وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون- تيارت-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

فرع التاريخ

تخصص: تاريخ وحضارات الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

البدع والآفات الاجتماعية في المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي (ت914هـ)

من إعداد الطالبتين:

✓ العربي خالدية

✓ بوهنوش ربيعة

تحت إشراف:

* د. عبد الرحمان كوريب

لجنة المناقشة.

د. طيب بوجمعة نعيمة	رئيسا
د. عبد الرحمان كوريب	مشرفا ومقررا
أ. بورملة عربية	مناقشا

السنة الجامعية

1439-1440هـ/2018-2019

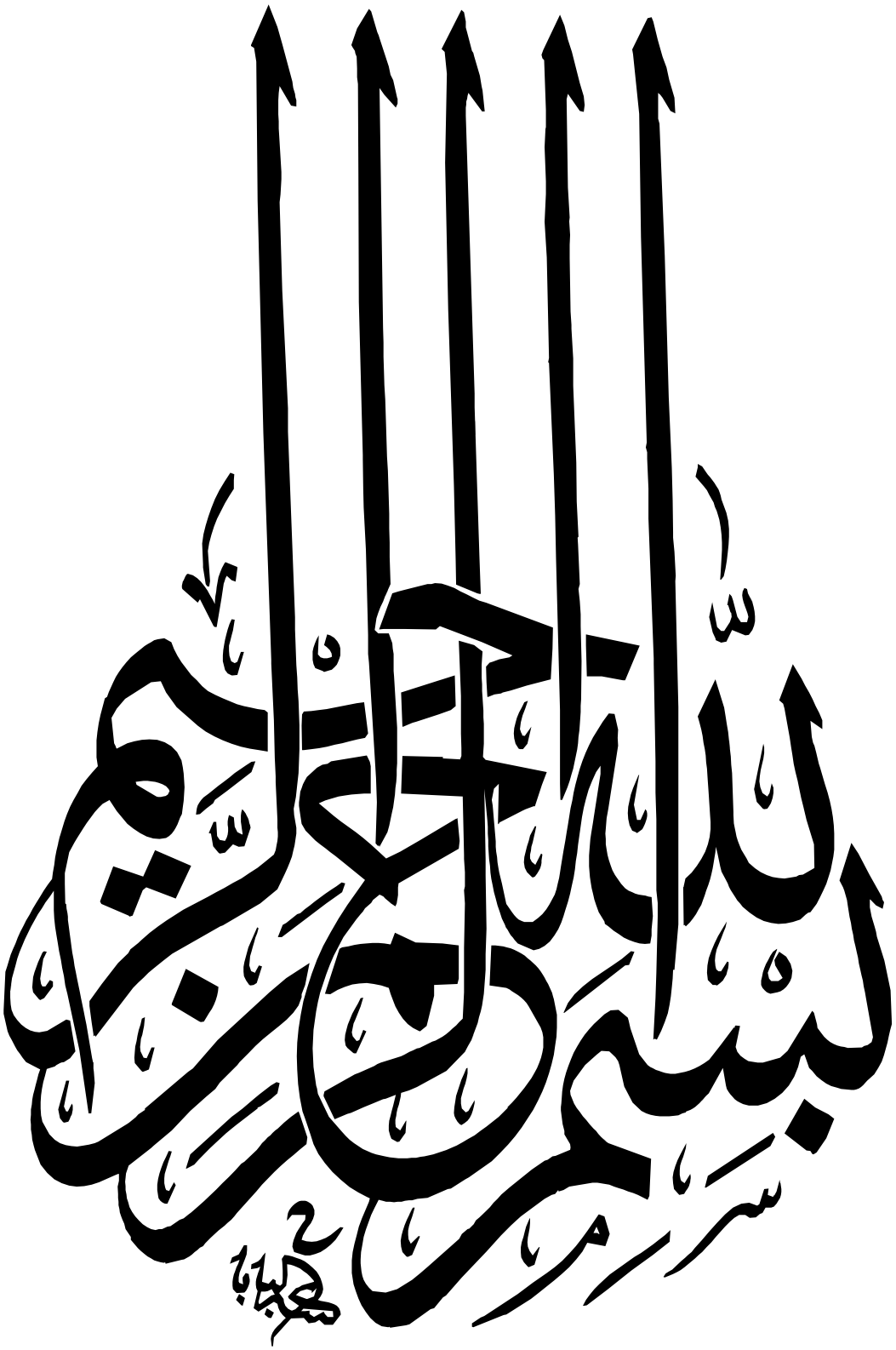
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا

محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله

وصحبه ومن إتبع هداه إلى يوم الدين أما بعد:

قال رسول الله عليه وسلم: من لا يشكر الناس لا يشكر الله

إنطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم نرى إلزاما

على أن ندون شكرنا وتقديرنا إلى الأستاذ المشرف على

مذكرتنا الدكتور "عبد الرحمان كوريب" لكرم

أخلاقه وجزيل عطاءه وتعامله الراقي والمتواضع

فلم يبخل علينا لا بعلمه ولا حتى بوقته

فجزاه الله عنا كل خير الجزاء.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى أعز الناس في الوجود والدتي العزيزة، أسأل الله أن ينعم عليها بالصحة والعافية ويطيل في عمرها.

إلى كل الإخوة والأخوات كل باسمه أدامهم الله سندا لي

إلى كل من رسم الفرحة في قلبي وكان سندي في وقت الضيق.

إلى كل صديقاتي، إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع لهم جميعا.

خالدية

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي أنار دربي وكرس حياته لتربيتي إلى والدي العزيز حفضه الله

إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سرّ نجاحي أمي الغالية أطال الله في عمرها إلى من سكنوا همسات الروح واستوطنوا القلب أفراد عائلتي إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى عالم الحب والصداقة... إلى من تقاسمت معهم أجمل اللحظات خلال مشواري الدراسي الجامعي صديقاتي العزيزات

ربيعة

إن تاريخ الأمة الإسلامية تاريخ ناصح سطره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر من الله تعالى، وفق وحي سماوي جاء لينير العالم بنور الحق والدين ويقضي على ظلمة الجهل والتخلف والعبودية وعصور الظلم واستعباد الناس.

فالدارس لتاريخ المجتمع الإسلامي عامة والمغرب وبلاد الأندلس خاصة، يلاحظ نشوء ظواهر إجتماعية سلبية رغم أن الدين الإسلامي نهى عنها بكل أنواعها وأشكالها هذا النوع بالذات يعتبر تهديدا لوجوده ووجود المجتمع الإسلامي.

ثم إن تاريخ المغرب الإسلامي قد حمل نفحات عطرة ومنجزات حضارية، فتاريخ المسلمين بها مشرق ومشرف إلا أن هذا التاريخ تشوبه أخطاء ونقائص جمة، ما أدى إلى انتشار بدع وآفات اجتماعية تفشت بكثرة آنذاك ولازالت قائمة أفرزتها عوامل ودوافع عديدة.

بالرغم من تنوع ومساهمة بعض الفئات في مواجهتها والحد منها داخل المجتمع، هذا الأخير الذي عرف انتشار واسعا للعديد من البدع والآفات الإجتماعية وفي مقدمة تلك البدع الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، الخوارج وغيرها من البدع الأخرى ناهيك عن الآفات الاجتماعية كالسحر والشعوذة والخمر...إلخ .

ومع الانتشار الواسع لها أخذت فئة و جبلة من الفقهاء والعلماء على عاتقها بإعادة المجتمع المغرب الإسلامي إلى الصراط المستقيم بما تتميز به من مؤهلات علمية و فقهية عبر الدعوة والتوعية الإصلاح والإرشاد الديني وفي نفس الوقت الوقاية والحد منها، فكان لهم الدور الكبير في رسم هذه المعالم وترسيخ القيم السامية الوافية، من خلال وسائل عديدة ومتعددة.

فممن تميزوا من الفقهاء و نبغوا في العلم و الدراية، وكان لهم الأثر البالغ يحي أبو العباس أحمد الونشريسي، التلمساني الأصل والمولد ونزيل فاس إستهوت العديد من رجالات الفكر والسياسة والثقافة مما جعلها مركزا وإشعاعا ثقافيا بمعنى الكلمة بفضل خصائصها وإنفراد مجتمعها.

وبما أن الونشريسي هو الآخر قطب وفقيه من فقهاء وأعلام تلمسان ونزيل فاس، ساهم بتوجيه فئات المجتمع عبر فتاويه الفقهية من خلال كتابه المعيار هذا الأخير الذي كان جزء منه محور دراستنا والموسومة بالبدع و الآفات الإجتماعية في المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي .

ومن الأسباب التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع وشدتنا في البحث فيه نجد أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية تمثلت في رغبتنا لدراسة تاريخ المغرب الإسلامي عامة والحياة الاجتماعية خاصة ومعرفة جهود علماء التاريخ وعلى رأسهم الونشريسي في التصدي لظاهرة البدع والآفات الاجتماعية وتنوع آرائهم حولها، أما الموضوعية فهي التعرف أكثر على شخصيته وأسلوبه باعتبار كتابه مصدرا مهما للباحثين.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يبرز أهم جانب من جوانب الحياة الاجتماعية بالمغرب الإسلامي واهم ما تميزت به.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف انعكست البدع والآفات الاجتماعية على مجتمع المغرب الإسلامي؟

هذه الإشكالية تفرض علينا تساؤلات فرعية نذكر منها:

- من يكون الونشريسي؟
- كيف كانت مكانته وإسهاماته العلمية؟ ما القيمة العلمية لكتاب المعيار؟
- ما موقف العلماء من البدع؟
- هل كانت هناك أساليب ناجعة لمواجهة تلك الآفات الإجتماعية؟

لقد اعتمدنا على المنهج التاريخي التحليلي الذي يستوعب إحداثية المكان والزمان لتسليط الضوء أكثر على جانب اجتماعي.

قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول كل فصل يندرج تحته مباحث وكل مبحث تضمن عدة عناصر، فالفصل الأول عنوناه بأبو العباس الونشريسي - حياته وشخصياته- والذي اشتمل على ثلاثة مباحث الأول تطرقنا فيه إلى عصر الونشريسي أما المبحث الثاني فتضمن سيرته الذاتية من النشأة إلى الوفاة، والمبحث الثالث خصصناه لكتاب المعيار وقيمته العلمية.

أما الفصل الثاني الذي جاء عنوانه بالبدع الاجتماعية في المغرب الإسلامي قد قسمناه إلى أربعة مباحث، الأول تطرقنا فيه إلى مفهومها وتصنيفها، أما المبحث الثاني فعنون بـ أسباب إنتشارها وخصصنا المبحث الثالث بأهم أنواعها، والمبحث الأخير موقف العلماء من البدع في المغرب الإسلامي.

تطرقنا في الفصل الثالث إلى الآفات الاجتماعية وجهود الحسبة والقضاة والشرطة في محاربتها والذي سطر تحته مبحثين الأول احتوى على تعريف الآفات وأنواعها والمبحث الثاني بعنوان جهود الحسبة والقضاة والشرطة في محاربة الانحرافات.

اعتمدنا في بحثنا هذا على جملة من الببليوغرافيا، تنوعت بين المصادر والمراجع التي تفاوتت قيمتها من حيث احتوائها على المادة المتعلقة بالدراسة وكان من أهمها كتب النوازل التي تعتبر المصدر الأساسي لتوفرها على المعلومات الخاصة لموضوعنا، ثم تليها من حيث الأهمية كتب التراجم والتاريخ والمصادر الجغرافية.

كتاب النوازل:

- **المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب:** لأبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ) حيث تجمع هذه الموسوعة الفقهية أجوبة المتقدمين والمتأخرين في ثلاثة عشر جزاء وقد اعتمدنا عليه بالتعريف لشخصية الونشريسي، والإلمام بجميع البدع التي ذكرها والآفات التي انتشرت آنذاك ولهذا الكتاب أهمية كبيرة في التاريخ الحضاري للمغرب الإسلامي.
- **كتب التراجم:**
- **البستان:** لابن مريم التلمساني، أبي عبد الله الميلي التلمساني ت ما بين (1025-1028هـ/ 1616-1619م)، يعتبر هذا الكتاب مصدر أساسي في بحثنا إذ أفادنا بالتعرف على بعض العلماء الذي ترجم لهم ممن دخل تلمسان واستوطنها، وأن أصله من هذه المدينة.

- **نيل الابتهاج:** لأحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ/1626م) وقد ضم هذا الكتاب تراجم لثمانمائة وإثنان (802) من علماء وفقهاء المالكية في المغرب والأندلس والمشرق، الذي أفادنا في ترجمة بعض الشخصيات.
- **تعريف الخلف برجال السلف:** لأبي القاسم محمد الخفناوي (ت1036هـ) وهو ممن يخزن ويضم أربع مائة وعشرين ترجمة، وقد استفدنا منه في التعريف ببعض التراجم لأهم العلماء في تلمسان.

كتب التاريخ:

- **تاريخ العبر و ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر:** لعبد الرحمان ابن خلدون (ت1406م) يعد من أهم المصادر وقد أفادنا في الوضع الاجتماعي.
- **صبح الأعشى :**لأبي العباس أحمد القلقشندي (ت825هـ) والذي أمدنا بأصل تسمية إشبيلية.
- **كتاب الجغرافيا:**
- **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب :**لأبي عبد الله البكري الذي أفادنا في التعريف ببعض الأماكن.

بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على دراسات سابقة ومراجع نذكر:

- **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي:** لكمال السيد أبو مصطفى والتي أفادتنا في ذكر بعض النوازل.
- **المغرب والأندلس في عصر المرابطين:** لابن الذيب عيسى والذي تناولنا فيها جزئية الآفات الاجتماعية.
- **المغرب الإسلامي:** لموسى لقبال اعتمدنا عليه في الحسبة ومهام المحتسب.

- **الحث على إتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها:** لعبد المحسن بن محمد عباد البدر الذي أفادنا في الإلمام بتعريف البدع الاجتماعية وبعض مظاهرها.

ومن الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا تذبذب الأحوال السياسية التي كانت تعيشها البلاد، وطبيعة الموضوع الواسع جدا الذي يتطلب دراسة أعمق ووقت أطول.

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة كانت عبارة عن أهم النتائج المتوصل إليها خلال بحثنا هذا.

ونكون قد حاولنا أن نتناول البحث والدراسة بجميع جوانب موضوعنا ونأمل أن نكون بهذا العمل المتواضع قد أسهمنا بجديد في جعل تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط أكثر شمولية، فندعو الله أن يرشدنا إلى الصواب ويعيننا على تجنب الزلل بعد جهدنا هذا من العمل الصالح، وهو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

المبحث الأول: عصر الونشريسي.

للإلمام بعصر الونشريسي يستدعي الإشارة لأحواله في المغربين الأوسط والأقصى لأن الونشريسي قد عاش من عمره في تلمسان فترة، وأخرى في مدينة فاس لذا ارتأينا إلى التطرق لأهم الجوانب منها:

1- الأوضاع السياسية:

ولد الشيخ أبو العباس أحمد الونشريسي في عهد الدولة الزيانية، وشاءت الأقدار أن يكون ميلاده في تاريخ استلام أبي العباس أحمد الزياني "المعتصم بالله" الملك سنة 834-866هـ، وهو عهد عرف بالفتن والحروب.

إذ أن المغرب الأوسط يحكمها سلاطين تابعين للحفصيين، غير أنهم بين فترة وأخرى يحاولون الاستقلال إلى جانب المحاولات المستمرة للسيطرة عليها من قبل ملوك بني مرين في المغرب الأقصى،[1] فعاشت الدولة الزيانية الكثير من المشاكل والويلات لقيامها في قطر منافسين ضدها، وهما الدولة الحفصية في الشرق[2] التي كانت لها الرغبة في السلطة منذ أن استقلت بأمر المغرب الأدنى، وفرض سلطتها على باقي بلاد المغرب الإسلامي، وهنا يأتي المغرب الأوسط في صدارة اهتمامات هذه السلطة بحكم الجوار باسم الشرعية الموحدية، على اعتبار أن الحفصيين،[3] يشكلون امتدادا على للعرش الموحدي، أما الدولة المرينية في المغرب الأقصى التي كانت هي الأخرى قد عرفت اضطرابا في أوضاعها السياسية، فقد

[1] - عمر بلبشير، أوراق من حياة وآثار الونشريسي صاحب المعيار، مجلة العصور، العدد 5/4، 1424-1425هـ، ص65.

[2] - محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، مدونة الفقه التشريعي لبناء إمارة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، مناقب وآثاره، تح: مقدم مبروك، ج 3، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011، ص44.

[3] - **الحفصيين**: ينسبون إلى أبي حفص عمر بن يحيى الهنتاني، أحد العشرة من أصحاب بن تومرت المخلصين لحركته، وكان للشيخ، أبي الحفص مكانة سامية في الدولة الموحدية فكانت لأبنائه من بعده هذه المكانة، تداولوا على الرئاسة وتقلبوا في المناصب سواء في المغرب أو في الأندلس ويعتبر أبو زكريا الحفصي المؤسس الحقيقي للمملكة الحفصيين بتونس، ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون، تاريخ العبروديوان المبتدأ و الخبرو من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط2، ج12، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص ص 593- 594.

كان الصراع ما بين بني عبد الواد، وبني مرين أشدّ وأنكى،[1] فدار ذلك الصراع على اختلاف بواعثه المعلنة حول رياسة زناتة، وملك المناطق التي تنتشر بها هذه القبيلة البربرية الكبيرة، ومما أجج ذلك الصراع عدم تمكن أحدهما من فرض سيطرته المطلقة على الآخر.[2]

وبذلك عاش المغرب الأوسط خلال تلك الفترة أزمات واضطرابات سياسية حادة أججها التحرش الحفصي، والغدر المريني، إلى أن جاء أبو ثابت محمد فأحدث انقلابا وتمكن من خلع عمه أحمد العاقل سنة 866هـ/1462م، ولقب بالمتوكل وهو آخر سلاطين بني زيان.

تمكن من القضاء على الخطر الحفصي، وبعد موت المتوكل بالله اضمحلت الدولة المرينية، وأنهكتها الفتن والصراعات السياسية والانحطاط الاقتصادي،[3] قام الاسبان إثر سقوط غرناطة 1492م،[4] على استعادة الأندلس من المسلمين،[5] وقد وجهوا نشاطهم لغزو بلدان المغرب العربي، ومنع اللاجئين الأندلسيين من التفكير في العودة إلى وطنهم،[6] وبدأت هذه الهجرة بشكل جماعي إلى المغرب الأوسط منذ سقوط مدينة اشبيلية.[7]

---

[1] ـ خالد بلعربي، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن، دراسة تاريخية وحضارية، 633-681هـ، 1235-1282م، ط1، دار الألهية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص81.

[2] ـ خالد بلعربي، المرجع السابق ، ص81.

[3] ـ عبد الكريم المغيلي، المصدر السابق، ص 45.

[4] ـ **غرناطة**: مشتقة من مصدر روماني وهو Gramate ويقصد به "الرمانة" وسميت بذلك لكونها ذات طبيعة جمالية عالية لا تقدر بوصف، تحيط بها الحدائق والمروج والبساتين، وقيل أنها سميت كذلك لأنها تشبه الرمانة المشقوقة من موقعها وانقسامها على التلين وهي تقع على الضفة اليمنى لنهر شنيل أحد فروع الوادي الكبير ويخترقها فرعه المسمى نهر هدارة أو حدارة، ويتم الالتقاء به عند جنوبي غرناطة، ينظر: عبد الحكيم ذنون، أفاق غرناطة، بحث في التاريخ السياسي والحضاري العربي، ط 1، دار المعرفة للنشر والتوزيع، دمشق، 1408هـ 1988م، ص 32.

[5] ـ على تابليت، بحوث في تاريخ الجزائر، الفترة العثمانية، ج1، الجزائر، 2014، ص 12.

[6] ـ يحيى بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، الجزائر القديمة والوسيط، ج1، الدار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 203.

[7] ـ **إشبيليه** بكسر الألف وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة، والسكون المثناة من تحت ولام وياء ثابتة، وفي أخرها هاء، ومعنى اسمها المدينة المنبسطة، وهي مدينة أزلية في غرب الأندلس وجنوبية على القرب من بحر المحيط، وموقعها في إقليم الرابع من الأقاليم السبع، ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى، ج5، دار الكتب الخلدونية، القاهرة، 1915، ص 225.

ويبدوا أن الفتاوى التي صدرت عن فقهاء المغرب أهل الأندلس للهجرة وقد كانت في أحكامها وجوب الهجرة فيقول الونشريسي: "...وهي أن قوما من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس، وتركوا هناك الدور والأراضي والجنات والكرمات... وصرحوا في هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحته يقبنهم في معتقدهم، وأنّ هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا[1].... أن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى القيامة، وكذلك من أرض الحرام، الباطل بظلم أو فتنة... وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وبالعراق وفلان بالشام..... فإنه ذلك كله ملغى في نظر الشرع....[2]

وأثناء ذلك ظهر الخطر المسيحي بقوة على الشواطئ، يهدد دار الإسلام في بلاد المغرب انتقاما من المغاربة الذين استقبلوا الأندلسيون الفارين إليهم فبدأ الإسبان والبرتغال يخططون لاحتلال المدن الساحلية للمغرب وفي سنة 1505م استطاع الاسبان أن يستولوا على المرسى الكبير،[3] ثم احتلوا بعد ذلك مدينة وهران،[4] عام 914هـ 1509م، ثم بجاية في عام 1510م، فكان استيلاء البرتغاليين على مدينة سبتة[5] سنة 818هـ 1415م، وتمكن أيضا من الاستيلاء على جزء كبير من سواحل المغرب، واحتلوا أصيلة[6] سنة 876هـ وطنجة[7] سنة 869هـ، وهكذا انتهت دول آل زيان.

---

[1] ـ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح، محمد حجي،دط، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة السعودية، 1401 هـ 1981م، ص 119.

[2] ـ نفسه، ص 121.

[3] ـ **المرسى الكبير**: تبعد عن وهران بضعة أميال وكانت ترسوا بسهولة فيه المراكب الكبار والسفن السفرية وهو في مأمن من كل عاصفة أو إعصار، وليس له مثيل في مراسي حائط البحر، وكان أهل المرسى الكبير يشربون من وادي يجري إليها من البر وعليه بساتين ونبات، وبها فواكه كثيرة، ينظر الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، دط، مج1، مكتبة الثقافة الدينية، دب، دت، ص ص 106 105.

[4] ـ **وهران**: أسست خلال القرن الثالث والتاسع ميلادي، من قبل جماعة من الاندلوسيين وأفراد من قبيلة ازداجة، كانت مضاربهم مجاورة لوهران وهي مدينة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وكانت مهبط التجار القطانونيين البحرية ويستوعب أعداد كبيرة منها، ينظر: خالد بالعربي، المرجع السابق، ص 106.

[5] ـ مبارك محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج3، دار الكتاب العربي، ص1042.

[6] ـ **أصيلة**: هي أول مدن العدوة من جانب الغرب وهي سهلة من الأرض حولها رواب نطاب البحر بغربها وجنوبها، وكان عليها سور له خمسه أبواب، وجامعها خمسة بلاطان وإذا ارتج البحر بلغ الموج حائط الجامع، ينظر: أبي عبد الله البكري، ت 418هـ، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من المسالك والممالك، دط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت، ص 111.

[7] ـ **طنجة** : تعد من أقدم مدن المغرب، وقد عانت العديد من الثورات، فكانت منطقة ذات إشراف وتجارة، وتشتهر البلاد بكاملها من اسم المدينة، ينظر: علي تابليت، المرجع السابق، ص 37.

2- الأوضاع الثقافية:

تعتبر الدولة الزيانية من بين الدول التي اتبعت سياسة مشجعة للعلوم بنوعيها "العقلية والنقلية"، فقد كانت الثقافة في عصر الونشريسي هجين من الثقافة الأصلية المحلية، والثقافة الوافدة المؤثرة بعناصرها الأندلسية والمشرقة.

عرف ملوك بني عبد الواد بجهودهم المثمرة في نصرتهم للعلم ورعايتهم للفنون والآداب والعلوم الشرعية، هذه الميزة جعلتهم يشجعون الفقهاء والأدباء والعلماء، ويستقبلونهم من مختلف الحواضر الإسلامية لا سيما الأندلس.

إذ يعتبر يغمراسن[1] مؤسس الدولة الزيانية أول من قام بتشجيع الحركة الفكرية والتعليمية بتلمسان حيث عمل على مجالسة الصلحاء والإكثار من زيارتهم وعقد مجالس علمية في عصره إلى جانب اهتمامه بالمذهب المالكي،[2] فكانت الحالة الفكرية في العواصم المغربية متشابهة إلى حد ما وخاصة تلمسان وفاس، إذ كانت في بعض الفترات تحت حكم واحد، وأن أهل العلم في العاصمتين كانوا على تواصل مستمر.

ورغم أن هذا العصر هو عصر كثرت فيه الفتن والاضطرابات والحروب، ممّا سبب في ضعف الدّولة وانحلاها، إلاّ أن الحركة الحضارية بما فيها العلمية كانت متأصلة وفعالة في كل من تلمسان وفاس، وهذا راجع لعدة عوامل أبرزها:

ـ تميزت تلمسان بهجرات عديدة وتوافد كبير من العلماء من المناطق المختلفة خاصة من فاس وتونس والأندلس، وهذه الأخيرة التي تمثل هجرة علمائها أثرا كبيرا بالغا على المجتمع التلمساني حيث اشتهروا بثقافتهم العالية، وعلمهم الوافر الذي جعلهم يملئون قصور تلمسان[3] ويعملون على تسيير شؤون الدولة.

---

[1] ـ **يغمراسن**: هو أبو يحيى يغمراسن بن زيان بن ثابت، من بين طاع الله العبد الوادي، رسائل الأسرة الزيانية، ولد سنة 603هـ 1206م، بويع عل الملك 633هـ 1236م، ينظر: حساني المختار، تاريخ الجزائر بين قيام الدولة الفاطمية ونهاية الأمير عبد القادر، دط، المكتبة الوطنية الجزائرية، دب، دت، ص 85.

[2] ـ الجيلاني شقرون، تلمسان مركز إشعاع حضاري في المغرب الأوسط، مجلة الفقه والقانون، دط، دب، دت، ص5.

[3] ـ نفسه، ص6.

ـ تشجيع كثير من السلاطين للعلم والعلماء، مما دفع بأغلب أهل العلم إلى الاستقرار في هاتين المدينتين لأنهما تمثلان عواصم العلم بالمنطقة.

ـ العلاقات الفكرية بين العلماء المغربيين الأوسط والأقصى.

ـ أدّت المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها دورا بارزا، وأساسيا في تنشيط الحركة الفكرية في كلتا المدينتين وبذلك كان للمؤسسات والمدارس دور مهم في تفعيل الثقافة في تلمسان وتنشيط حركتها وهي:

ـ **مدرسة ولدي الإمام**: بنيت في عهد السلطان أبي حمو موسى الأول[1] وسبب بنائها أن الأخوين ابني الإمام دخلا تلمسان في عهد هذا السلطان فأكرمهما وبنا لهم هذه المدرسة التي سميت باسميهما، وكان ذلك حوالي سنة 710هـ.

ـ **المدرسة التاشفينية:** بناها عبد الرحمن أبو تاشفين (718هـ 737هـ) بجانب الجامع الأعظم، وعين بها مدرسين من كبار العلماء أمثال: أبي موسى المشدالي.

ـ **مدرسة أبي عنان المريني بالعباد**: بناها أبو الحسن المريني في منطقة العباد سنة 748هـ، وذلك أيام استيلاء المرينيين[2] على المغرب الأوسط.

ـ **المدرسية اليعقوبية**: أسماها السلطان أبو حمو موسى الثاني[3] 760-791هـ على ضريح والده يعقوب وعمه أبي سعيد عثمان وأبي ثابت وتم تدشينها سنة 765هـ، وبذلك هذه المدرسة قد اندثرت كغيرها من المدارس.

---

[1] ـ **أبو حمو موسى الأول**: 1267-1318م هو أبو حمو الأول بن عثمان بن يغمراسن، رابع سلاطين بن عبد الواد، كان فضا غليظا عازما قتل من قبل ابنه أبو تاشفين وقتلت حاشيته سنه 718هـ/ 1318م ومد ملكه نحو عشر سنين، ينظر: ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تح: هاني سلامة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، 1421هـ،2001، دب، ص71.

[2] ـ **المرينيين:** هي أسرة ملكية مغربية، حكمت المغرب من سنة 668- 889هـ، من شعب زناتة، سقطت دولتهم الأشراف السعديين، ينظر: ابن أبي الزرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس، دط، صور للطباعة، دب، 1972، ص ص 279- 284.

[3] ـ **أبو حمو موسى الثاني**: 1359- 1389م هو محي رسوم الدولة العبد الوادي بعد سيطرة مرينية، دامت اثنتي وعشرين سنة، وهو السلطان الشاعر والسياسي المحنك الذي عرف كيف يجمع حوله قبيلة بني عبد الواد من جديد ويعيد سيطرته على القطر كله، ينظر: ابراهامي نصر الدين، تلمسان الذاكرة، ط2، منشورات تالة، الجزائر، دت، ص 68.

3- الأوضاع الاجتماعية:

- **التركيب السكاني لمجتمع المغرب الإسلامي:**

عناصر سكان: إن الموقع الجغرافي الذي يتميز بها المغرب الأوسط بصفة عامة، وعاصمة الدولة الزيانية بصفة خاصة، جعل منه محل اهتمام واستقطاب العديد من الناس وأصحاب رؤوس الأموال من مختلف بلاد المغرب وأقاليمه، هذا ما أدّى إلى تنوع المجتمع الزّياني وتعدد الأجناس فيه، فلم يبق التوزيع السكاني مقتصرا على المناطق وحسب، بل قام أيضا على أساس عرقي وانتشار قلبي.

ومن أهم هذه القبائل نذكر:

1- البربر: وكانوا يشكلون غالبية سكان مجتمع عبد الوادي، ولا سيما من زناتة وبخصوصهم قال ابن خلدون: "والأكثر منهم بالمغرب الأوسط حتى أنه ينسب إليهم ويعرف بهم فيقال وطن زناتة، ومن أشهر قبائل زناتة"،[1] مغراوة، بنو افرن، وجراوة[2] بني زردال وغيرهم.[3]

2- العرب: استقر العرب في بلاد المغرب الإسلامي مع دخول الفاتحين "المسلمين"[4] له خاصة القبائل المصرية واليمنية (عرب الجنوب وعرب الشمال)، كما استقرت قبائل أخرى ببلاد المغرب و فدت من العراق والشام والحجاز ومصر وبلاد فارس...[5] والتي انتشرت في عدة جهات منه، بعد أن تحصلت على أراضي واقطاعات، ثم قدمت طلائع أخرى من قبائل بني هلال العربية التي اجتاحت ربوع المغرب في القرن الخامس هجري- الحادي عشر ميلادي.

---

[1] - نميش سميرة، دور أهل الذمة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني من القرنين 10هـ/ 13- 16 م، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 1434-1435هـ/ 2013-2014م، ص 19.

[2] - ابن خلدون، ج7،المصدر السابق ، ص 2.

[3] - نفسه، ص 54.

[4] - عز الدين موسى، الموحدين في المغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1411هـ 1991م، ص 221.

[5] - النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تح: أبو ضيف،دط، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1984، ص ص 175- 200.

وعندما أقام يغمراسن بن زيان الدولة الوادية سنة 633هـ/ 1235م حالف قبائل بني هلال واستقدم العديد منها إلى ضواحي مدينة تلمسان للاستفادة من خدماتها والاحتماء بها، فكانت عنصر هام من عناصر الحياة، ومن هذه القبائل قبيلة زغبة وسويد.[1]

3- الأندلسيون:

عرف المغرب الأوسط توافد العديد من الأسر الأندلسية خصوصا في فترة الأزمات السياسية، وقد شيدت جالية منهم مدينة تنس سنة 262 هـ 876 م، ومدينة وهران سنة 290هـ 903 م، وكان لهم وجود في مدينة المسيلة في أوائل القرن الرابع هجري العاشر الميلادي، وكذلك استقرت طائفة منهم في مرسى أرزيو كانت تقوم بالتصدير إلى العدوة الأندلسية،[2] والواقع أن الظهور المبكر للأندلسيين في بلاد المغرب يرجع إلى أن الدولة الأموية كانت تبحث عن قاعدة أندلسية أمامية في بلاد المغرب، تقف بها في الوجه الفاطمي.[3]

واستمر تدفق الأندلسيين على بلاد المغرب الأوسط في القرن الخامس هجري الحادي عشر ميلادي بعد سقوط الخلافة الأموية في الأندلس سنة: 422هـ/1029م.

وقد كان أغلب المهاجرين الأندلسيين قد استقروا بمدينة تلمسان في العصر المرابطي والموحدي، ما بين القرنين الخامس والسابع والحادي عشر والثالث عشر الميلاديين.

فقد جاءت وفود عديدة في هذه الفترة إلى مدينة تلمسان، عاصمة المغرب الأوسط تطلب الأمان والسكينة بعدما استولى المسحيون الاسبان على أملاكهم وديارهم، وهددهم في عقيدتهم وألفتهم.[4]

[1] - خالد بلعربي، المرجع السابق، ص 277.

[2] - نفسه، ص 279.

[3] - عبد العزيز فيلاني، تلمسان في العهد الزياني، دط، ج 1، مرغم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص174.

[4] - نفسه، ص ص 281-282.

4- أهل الذمة:

أ-**اليهود**:

تزايد عدد هذه الطائفة في عهد الدولة الموحدية، ويرجع ذلك إلى الاضطهاد الذي تعرضوا له في بعض الدويلات بالأندلس، كميروقة أرغوانة وقشتالة، ثم استقروا بعد ذلك في عاصمة بني عبد الواد نظرا إلى ما كان يتمتع به موقعها الجغرافي من استراتيجية، حيث كانت تلمسان تتحكم في الطرق التجارية الكبرى.

وقد عاش اليهود جنبا مع المسلمين في ظل أجواء التسامح والإنصاف والعدل فكانوا بحرية يؤدون الشعائر الدينية، كما شملوا برعاية وعناية يغمراسن بن زيان الذي سمح لهم بالإقامة في عاصمته، وكان اليهود يشكلون أحد العناصر الأساسية في المجتمع العبد الوادي أو مكانة هامة فيه، كما ساهموا مساهمة فعالة من الحياة الاقتصادية والحركة التجارية والصناعية، فنالوا الحظوة والعناية من قبل العاهل التلمساني.[1]

ب- **النصارى**:

هم أوروبيون كان يجلبهم إلى بلاد المغرب الأوسط نشاطهم التجاري الكثيف، وكان لهم في مدينة فنادق خاصة تأوي بعض تجار جنوة المسيحيات وعدد كبير من الخصيان الساهرين على الحريم، كما كان في الدولة الزيانية حرس ملكي مركب من ألفي فارس من جنود النّصارى، وقد وضع لهم الملك يغمراسن حدا بعد المؤامرة التي تعرض لها سنة 652هـ.[2]

[1] - عبد العزيز فيلاني،ج1 المرجع السابق،ص 182.

[2] - خالد بالعربي، المرجع السابق، ص 286.

المبحث الثاني: الونشريسي – نسبه- نشأته ـ وحياته الشخصية.

يعتبر أبو العباس أحمد الونشريسي، من أهم وأعظم العلماء الذين أثروا على الحياة الثقافية بالمغرب الإسلامي خاصة خلال الفترة المتأخرة من العصر الوسيط، وما عرفته من الواقع السياسي المتأزم ولكن هذه الميزة بالذات، جعلته أكثر شمولا، وإحاطة بالنوازل الخاصة بالأندلس، لأنه غطى الحقبة الزمنية الطويلة التي مرت على الوجود العربي الإسلامي بالمغرب[1].

نسبه :

هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي،[2] يكنى بأبي العباس، واشتهر بالونشريس، نسبة إلى الونشريس،[3] أو نشريس، ونشأ بمدينة تلمسان،[4] وهو فاسي الدار والمدفن.

مولده:

إن مجمل المصادر،[5] التي قامت بالترجمة لم تصرح عن مكان ولادته بل اكتفوا بذكر سنة وفاته.، فصاحب "أزهار الرياض" ذكر أنه "ونشريسي الأصل والمولد"[6] غير أن الأستاذ حجي في مقدمة "الوفيات"، ذكر أنه ولد في تلمسان،[7] ثم تراجع عن ذلك في مقدمة المعيار، وأما عن سنة مولده فهي مجهولة، غير أن تحديدها سنة 834 هـ.

---

[1]-عبد الواحد ذنون طه، دراسات في حضارة الأندلس و تاريخها، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، ص 93.

[2]- أحمد إبن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من أعلام مدينة فاس، دط، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ص157.

[3]- **نشريس**: بفتح الواو، وسكون النون وفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها سين مهملة، وهي بليدة بافريقية والواقعة بين بجاية وقسنطينة، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: حسن عباس، دط، مج5، دار صادر، بيروت، دت، ص 55.

[4]- الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج1، ص أ.

[5]- ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، د ط ، سنة 1326هـ-1908م، الجزائر، دت، ص 54.

[6]- أحمد بن محمد التلمساني المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، تح: مصطفى السقا وآخرون، دط، مطبعة الجنتر للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1939، ص 65.

7- الونشريس، المعيار، ج 1،المصدر السابق ، ص أ.

نشأته:

نشأ الونشريسي في تلمسان بعد أن انتقل من ونشريس وهو صغير مع أهله في تلمسان وتفقه على كبار الفقهاء وألم بكثير من العلوم التي تدرس وتروج فيها، وفي الحقيقة فإن المصادر المتوفرة التي ترجمت للونشريسي، لا تعطي تطورا كاملا لتدرج حياة هذا الفقيه منذ بدايتها بتلمسان[1] .

أسرته:

لم يدون لنا الونشريسي شيئا عن أسرته، ولم تشر كتب التراجم إلى أي جانب من ذلك، إذا كان الأمر كذلك فإننا نستفيد بأن أسرته لم تكن لها صلة بأهل العلم[2]، إلا أن المصادر تجمع على أن مولد ابنه كان في فاس بعد رحيله،[3] عن تلمسان[4]، ويفيدنا صاحب "سلوة الأنفاس" بتاريخ مدقق لوفاة الولد عبد الواحد الونشريسي فقال: "أنه توفي قتيلا وذلك ليلة الاثنين 17 ذي الحجة سنة 955 هـ عن نحو70 سنة .

حياته العلمية:

تعليمه:

تفقه الونشريسي على كبار فقهاء ذلك الوقت في تلمسان فدرس وألم بجميع المجالات وكل العلوم التي كانت تتمحور أنذاك – سياسية، اجتماعية، ثقافية...- وخلال ذلك فقد اثبت الونشريسي للشيوخ وكبار العلم الذين تتلمذ عليهم، أبرزهم:

---

[1]- محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، ت :914 هـ، رسالة ماجستر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1432هـ،2011م، ص 165.

[2]- عمر بلبشر ، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9 هـ/12-15م، من خلال كتاب المعيار الونشريسي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010، ص19.

[3]- عمر بلبشر، المرجع السابق، ص 65.

[4]- **تلمسان** : هي أعظم مدن بلاد المغرب الأوسط، بناها أول مرة الرومان، لذا كانت تسمى عندهم بوماريا، ثم أعاد بناءها أبو قرة اليفرني، ثم انتقل أمرها إلى المغرويين كما أصبحت في أيام عبد الواد عاصمة لدولتهم وطوال حكمهم إلى أن سقطت في عهد العثمانيين، ينظر: مؤلف مجهول، زهرة البستان في دولة بني زيان، دط، ج 2، تح: بوزياني الدراجي، دط، مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع، ص 38. ينظر: البكري، المصدر السابق، ص-ص 76-77.

الشيوخ العقبانيون (الأب- الولد- الحفيد) وعن الشيخ عيسى الجلاب، ابن مرزوق الكفيف وابن عباس العبادي...الخ فأثبت لهم جدارته وأنه عد من كبار العارفين بعلم التفسير والحديث والتوحيد.[1]

فلما بلغ الونشريسي أشده، وبلغ الأربعين سنة إنتقل إلى فاس،[2] في أول محرم من سنة874 هـ، ويجمع أصحاب التراجم على أنه ترك تلمسان مكرها، وأنه حصلت له كائنة من جهة السلطان فإنتهب داره ونجا بنفسه إلى فاس، أما سبب هذه الكائنة لم يذكرها هو، وسكت عنها المترجمون.[3]

فرغم أن الونشريسي شخصية مشهورة فكان ذلك سبب هجرته من تلمسان وتحوله إلى فاس، وبعد ملاحقة السلطان له فخرج إلى فاس[4]، وأي كان فإن الونشريسي قدم مدينة فاس سنة 874 هـ/1469م أي بعد مقتل السلطان أبو محمد عبد الحق أبي السعيد المريني بخمس سنين، وبها ظل أربعين سنة حتى وفاته.

لقي الونشريسي بفاس ما فقده بتلمسان حيث نال الحضوة والتكريم فطاب له المقام بها، ثم إنتقل من بيت مضيفه محمد بن الحسن الصغير ودار حبس مجاورة للمسجد معلقة بشريطين بالقرويين[5]، الذي واضب على التدريس به ثم توسع فإنتقل إلى التدريس في مساجد ومدارس أخرى، منها مدرسة المصباحية إحدى مدارس القرويين والتي كانت يدرس بها. مدونة ابن سحنون، واستمر على ذلك مع تدريسه لمختصر ابن الحاجب الفرعي[6].

[1] ـ عمر بلبشر، جوانب، المرجع السابق، ص 20.
[2] ـ نفسه، ص21.
[3] ـ عمر بلبشر، أوراق، المرجع السابق، ص23.
[4] ـ عمر بلبشر، جوانب، المرجع السابق، ص43.
[5]- أحمد المنجور، الفهرس، تح: محمد حجي، د ط، دار الغرب التأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1396هـ 1976م، ص50.
[6]- ابن مريم، المصدر السابق، ص 54.

ولقد كان أبو العباس يتقن الكثير من العلوم خصوصا النحو، الفقه والبيان[1]، ويظهر ذلك من فصاحة لسانه وقلمه[2]، مما يدل على مكانة الونشريس بين علماء عصره وشهادة كبار العلماء له بالفضل والريادة، وقال عنه الغازي: "لو أن رجلا حلف بالطلاق أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته لتبحره، وكثرة إطلاعه وحفظه وإتقانه، وكان يطالع أجوبته وتواليفه يقضي بذلك"[3].

وقد جاء في وصف ابن مريم له بأنه حامل المذهب على رأس المائة التاسعة [4]، وبذلك كان الونشريسي محل الاحترام والتقدير من الخاصة والعامة لتجنبه الخوض في السياسة ومغالطة أولى الأمر و الالتزام بالتدريس.

أقوال العلماء عنه:

قال عنه صاحب دوحة الناشر: "الشيخ العلامة المصنف الأبرع، الفقيه، الأكمل، الأرفع، البحر الراجز، الكواكب الباهر حجة المغاربة على أهل الأقاليم وفخرهم الذي لا يجد جاهل ولا عالم،[5] وقال عنه صاحب البستان العالم العلامة حامل اللواء على رأس المائة التاسعة"[6]، وقال أيضا المنجور صاحب الفهرستة: الفقيه الحافظ المحصل النوازلي، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، وكان مشاركا في فنون من العلم، حسبما تضمنت ذلك فهرسة إلا أنه أكب على التدريس الفقه فقط، فيقول: "من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره"[7].

وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: "حضره سبوية لأخذ النحو من فئة أو عبارة نحو هذا"[8]، من خلال هذا لا يسعنا إلا أن نقول أنها شهادات واعترافات حقيقية، بارزة لعدد من العلماء الذين عاصروا الونشريسي أو جاءوا من بعده،

---

[1]- أبي قاسم محمد الخفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، دط، طبع بمطبعة بيروفونتانيا الشرقية في الجزائر، 1664-1906، ص 58.

[2]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، من 1330-1500م، دط، ج1، عالم المعرفة، الجزائر،2011، ص 124.

[3]- الشفشاوني محمد بن علي الحسني، دوحة الناشر لماحسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي دط، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، دت، ص47.

[4]- ابن مريم، المصدر السابق،ص 53.

[5]- الشفشاوني، المصدر السابق، ص 47.

[6]- ابن مريم، المصدر السابق،ص53.

[7]- المنجور، المصدر السابق، ص50.

[8]- المكناسي، المصدر السابق، ص 157.

يعترفون فيها بمكانته العلمية، سعة إطلاله ومدى إلمامه مشاركته في علوم عدة وعلى رأسها علوم الفقه، هذا إلى جانب وفرة إنتاجه الفكري الخصب، من خلال مؤلفاته وتصانيفيه التي ذاع صيتها وأصبحت مصدرا للفقهاء والعلماء من بعده[1].

شيوخه:

لقد تتلمذ الونشريسي على يد كبار الفقهاء في تلمسان في مقدمتهم العقبانيون، كأبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني والقاضي أبو سالم إبراهيم وحفيده محمد بن أحمد، والشيخ ابن مرزوق الكفيف وغيرهم،وعند انتقاله للمدينة فاس استفاد كذلك من علمائها الذين كان لهم تأثير جلي في التكوين العلمي للونشريسي.

1- أبو فاضل قاسم بن سعيد العقباني: (768-854هـ/1368-1450م)

هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني ولد ونشأ بتلمسان أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره،[2] حفظ القرآن الكريم[3] بلغ درجة الاجتهاد وله اختيارات خارجية عن المذهب، تولى القضاء والتدريس بتلمسان،[4] له تعليق على مختصرات ابن الحاجب الفرعي في التصوف الأصاغر بالأكابر ... مرتقي درجة الاجتهاد بالدليل والبرهان.

أبو فاضل انفرد بنفي المعقول والمنقول،[5] واتخذ في علم اللسان والبيان توفي القاضي سعيد العقباني عام 1811م عن عمر يناهز 91 عام

2- أبو سالم إبراهيم بن القاسم العقباني: (ت806-880هـ/ 1405-1475م)

ولد إبراهيم القاسم العقباني بمدينة تلمسان، حفظ القرآن الكريم على يد والده قاسم العقباني، قال عنه التنبكتي صاحب نيل الابتهاج "حصل وبرع وألف وأفتى وتولى القضاء

---

[1]- طوهارة فؤاد، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ت 914هـ/1508م، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص170.

[2] - يحي بن موسى المازوني التلمساني، الدرر المكنونة في النوازل المازونة، تح : قندوز ماحي، ط1، ج1، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 1433هـ-2012م، ص115.

[3] - يحي بوعزيز، أعلام الثقافة في الجزائر المحروسة، ط1، ج2، دار الغرب الاسلامي، الجزائر، 1995، ص73.

[4] - يحي بوعزيز، مدينة وهران عبر التاريخ يليه مدينة تلمسان، عاصمة المغرب الأوسط، ويليه المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، طبعة خاصة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص136.

[5] - نفسه، ص136.

بعد عزل أخيه محمد بن أحمد" ولقد أخذ عنه الونشريسي واستفاد منه الكثير في ميدان الفقه ونقل عنه فتاوى عديدة في كتابه المعيار الذي ألفه فيما بعد.[1]

توفي إبراهيم العقباني بتلمسان سنة 880هـ/1475-1476م،[2] ودفن بالجامع الكبير، له تعليق على فرعي ابن الحاجب.

3 - ابن مرزوق الكفيف: (824-901هـ/1412-1486م)

هو محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجينسي التلمساني، عرف بالكفيف، وهو والد ابن مرزوق (الحفيد)، ولد ليلة الثلاثاء شهر ذي القعدة عام 804م، أخذ العلم عن جماعة منهم أبوه شيخ الإسلام قرأ عليه الصحيحين والموطأ.[3]

وأجازه ما يجوز له عند رواية ٱلإمام العالم أبو الفضل ابن الإمام وقاسم العقباني وعبد الرحمان الثعالبي.[4] وأجازه من مصر شيخ الإسلام الحافظ، وقال السخاوي قدم صاحب الترجمة مكة فعرض عليه ظهيرة وأخذ عنه في الفقه وأصول العربية والمنطق، وصفه الونشريسي بالفقيه والحافظ المصقع،[5] توفي سنة 901هـ.

---

[1] - أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد عبد الله، ط2، منشورات دار الكاتب، طرابلس، 2006، ص963.

[2] - رابح خدوسي وآخرون، موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، ج2، دط، منشورات الحضارة، الجزائر، ص304.

[3] - **الموطأ** : صنفه الإمام مالك، متوخيا فيه جهد الطاقة القوية من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، معتمدا على رواية أهل المدينة مرفوعة ومرسلة عن التقات (.....).
وقيل سمي موطأ، لأنه شيء قد صنفه ووطأه للناس، وقيل لأن مالكا عرضه على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فوطئوه عليه، (أي وافقوه) فسمي موطأ، ينظر: علي الجندي، محمد صالح سمك وآخرون، أطوار الثقافية والفكرية في ظلال العروبة والإسلام، ج2، ط1، مكتبة الأنجلو مصرية للطباعة والنشر، 1960م ، ص295. ينظر: عبد الرحمان الصابوني، محاضرات في مدخل لعلم الفقه، دط، مديرية الكتب للمطبوعات الجامعية 1964-1965، ص255-256.

[4] - **عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري**:هو الشيخ الإمام حجة العالم العامل الزاهد الورع ولي الله الناصح، صاحب التصانيف المفيدة كان من أولياء الله المعرضين عن الدنيا وأهلها ومن خيار عباد الله الصالحين، كان إماما علامة مصنفا، اختصر تفسير ابن عطية في جزئين وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزئيتين له تآليف كثيرة فنون عديدة أخذ عن البرزلي عند إقامته بتونس توفي سنة 875هـ1470، ينظر: الخفناوي، المرجع السابق،ص 25. ينظر أيضا: الإمام أبي القاسم ابن أحمد البلوي، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من قضايا بالمفتيين الحكام، ص32.

[5] - الخفناوي، المرجع السابق، ص146.

4- محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي:(ت877هـ)

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي، عرف بالجلاب،[1] نقل الونشريسي والمازوني، بعض فتاويه في نوازلها توفي المغيلي شيخنا المحصل الحافظ الجلاب في سنة 875هـ.[2]

5/محمد بن أحمد بن قاسم العقباني:(87هـ/1467م)

ولد محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني بمدينة تلمسان، ولم تذكر المصادر متى ولد بالضبط، حفظ القرآن في صغره، ودرس على جده الإمام العقباني، وعلى علماء آخرين،[3] تولى منصب القضاء بتلمسان ودرس عليه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهما.[4]

وفاته:

توفي الفقيه أحمد الونشريسي يوم الثلاثاء العشرين من صفر سنة 914هـ،[5] عن عمر 80 سنة، كما ذكر التنبكتي في كتابه،[6] وأيضا ذكره أبو القاسم سعد الله أنه توفي في فاس ودفن فيها.[7]

لقد تركت وفاة الونشريسي فراغا كبيرا في ميدان الفقه، ولم يستطع أحد أن يملأه بعده، فقد رثاه عدد من العلماء والشعراء، وهذا ما أورده المقري في كتابه "أزهار الرّياض"، أن أبو عبد الله محمد ابن الحداد الوادي آشي بقطع من الشعر.

منها قوله:

لقد أظلمت فاس بل الغرب كله بموت الفقيه الونشريسي أحمد

[1] - الخفناوي، المرجع السابق، ص166.
[2] - الونشريسي، وفيات الونشريسي، المصدر السابق، ص 105.
[3] - يحي بوعزيز، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ج2، المرجع السابق، ص76.
[4] - يحي بوعزيز مدينة وهران عبر التاريخ، يليه مدينة تلمسان، المرجع السابق، ص139.
[5] - الخفناوي، المصدر السابق، ص 59.
[6] - أحمد التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: محمد مطيح، دط، ج1، المملكة المغربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1421هـ/2000م، ص130.
[7] - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص131.

رئيس ذوي الفتوى بغير منازع وعارف أحكام النوازل أوحد

لـــه دربـــة فيهـــا ورأي مسدد بإرشـــاد الإعلام في ذلك تهتد

وتـــا الله مافي غربنا اليوم مثله ولا مـــن يـــدانيـــه بطول تردد.[1]

وقوله أيضا:

رأيت نجوم الـدّين تبـكي حزينة على فقد خبر كان قطب أولى العليا

فقلت ومن هذا؟ فقـالـت مـجيبة على الونشريس رئيس ذوي الفتيا

فصحنا وقلنا: ويلـنا ثـم ويلـنا على فقده مـذ غاب أظلـمت الدنيا

عليه من الرحمان أفضل رحمة تعاهد مثـواه مـن الجود والسقيا[2]

آثاره:

تلاميذه:

تخرج على يد أحمد الونشريسي عدد وافر من الفقهاء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس والقضاء في فاس وغيرهم... أشهرهم: ولده عبد الواحد الونشريسي، محمد بن الغرديس التغلبي، الحسن بن عثمان الجزولي، ومحمد الكراسي الأندلسي.

1- عبد الواحد بن أحمد الونشريسي: (ت:955هـ-1548م)

هو أبو محمد عبد الواحد بن الشيخ أحمد بن يحي الونشريسي، هو الفقيه العالم العلامة البحر الفهامة صاحب القلم الفصيح واللسان الصريح، فريد دهره وأعجوبة عصره[3] وفقيه في أهل فاس، انتهت إليه رياسة العلم وجمع بين الخطط الثلاثة: الفتيا، القضاء والتدريس، أخذ عن أبيه الفقه حتى أصبح شيخا وكان فقيها عارفا بالأصول، لا يقاومه أحد من أهل

[1] - المقري، ج3، المصدر السابق، ص306.

[2] - - نفسه، ص307.

[3] - الشفشاوني، المصدر السابق، ص51.

عصره، وكان له مجلس خاص لا يحضره إلى الفحول من الفقهاء، وصنف النوازل المقتبس من القواعد، مذهب مالك بن أنس،[1] وتوفي في آخر سنة خمسة وخمسين وتسع مائة.[2]

2- محمد بن الغرديس التغلبي: (ت 897هـ-1491م)

هو عبد الله محمد الغرديس التغلبي الحبيب الأصل، سليل العلماء وأحد النجباء القاضي بفاس، تخرج أيضا على الشيخ أبي العباس لازم الشيخ الونشريسي كثيرا، وانتفع به تفقه على يديه، وكانت أسرته يتوارثون العلوم والرياسة بفاس أكثر من سبعة قرون، وكانت له خزانة احتوت على مجموعة من نفائس الكتب في المغرب والأندلس، وتصانيف الفنون والعلم، والنوازل وغيرها.

3- الحسن بن عثمان الجزولي: (ت 932هـ/1525م)

أبي محمد الحسن بن عثمان الجزولي، صاحب الجد في العلم والعمل، مجانبا للراحة، كثير السهر والدرس والتدريس والعبادة، وكان إذا غلب عليه النوم يضع رأسه على حجر لتوقظه ويطول في مجلس تدريسه حتى كان يقرأ عليه في مجلس أربع عشر دولة، وكان حافظا لتوضيح خليل لكثرة ملازمته بالنسخ التدريسية توفي سنة اثنين وثلاثون وتسع مائة.[3]

4- محمد الكراسي الأندلسي:

كان شاعرا تولى خطة القضاء بمدينة تطوان وبقي على خطته إلى أن مات في حدود أربعة وستين، وهذا ابن التسعين سنة ودفن بجبانة باب الربض من مدينة تطوان، أخذ عن أبي الحسن البياضي وأجازه في كتابي السنن والتاج والإكليل.[4]

---

[1] - **مالك ابن أنس**: ولد الإمام مالك عام 93هـ، وقد ولد بالمدينة من أبوين عربيين من قبائل يمنية، فأبوه ينتهي إلى قبيلة يمنية هي قبيلة ذي أصبح، واسمه أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبعي، وأمه تنتهي إلى قبيلة أزد، واسمها العالية بنت شريك الأزدية، ينظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، دت، ص388، ينظر: رمضان علي السيد الشرنبا، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دط، بيروت، 2000، ص121.

[2] - المنجور، المصدر السابق، ص51.

[3] - نفسه، ص51.

[4] - الشفشاوني، المصدر السابق، ص12.

مؤلفاته:

لقد حظي الإمام الونشريسي بمؤلفات ذات قيمة كبيرة لاسيما الفقه الذي انكب على تدريسه، فقد كان جل وقته مصروفا إلى العلم إمّا تدريسا أو تأليفا، فغزارة علمه في مذهب مالك تأصيلا وتعريفا، وكثرت إطلاعه على كتب العلماء كل ذلك ساعده على سبك مؤلفاته فقهية وأشهرها:[1]

1-**المعيار المعرب:** وهو أشهر كتبه، وبه ارتبط شهرة الونشريسي الذي جمع فيه النوازل الفقهية في شكل أبواب، وقد أثار فيها مسائل ثقافية واجتماعية واقتصادية وعقائدية مثل: التعليم، القضاء، التصوّف، التقاليد والاجتهاد، وبذلك ساهم الونشريسي في المحافظة على التراث الفقهي وبهذا اشتهر المؤلف حتى أصبح يعرف بصاحب المعيار وانتهى من تأليفه[2] سنة 901هـ.

2-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ذكره كل من ترجم له وذكره المؤلف نفسه في كتابه المعيار وهذا الكتاب ضمنه مائة وثمانين عشرة قاعدة وهي قواعد اختلفت في تفسيرها الفقهاء.[3]

3-الوفيات: يتضمن الكتاب وفيات رجالات العلم والمعرفة الذين خاضوا في ميادين معرفية، وبدأه بسنة 701هـ/1301م وانتهى فيه إلى سنة 912/1506م.

وفيات العلماء من مختلف أقطار العالم الإسلامي المغربية والمشرقية.[4]

4-الولايات: تناول فيه الخطط الشرعية في سبع عشر ولاية وهو مطبوع، ذكره صاحب الأعلام.[5]

5-تنبيه الطالب الدّارك: وهي رسالة في ست عشر صفحة أدرجها في المعيار.[6]

---

[1] - محمد بن مطلق الرميح، المرجع السابق، ص65.

[2] - الونشريسي،ج1، المعيار، المصدر السابق، ص أ.

[3] - نفسه، ص268.

[4] - عبد القادر بوباية، مصادر ومراجع تاريخ المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، دط، الجزائر، دت، ص ص 285-286.

[5] - خير الدين الزركلي، أعلام قاموس التراجم لأشهر رجال ونساء العرب المستعربين والمستشرقين، ط15، ج1، دار العم للملايين، بيروت، 2002، ص269.

[6] - الونشريسي، المعيار، ج6، المصدر السابق، ص554.

6-نظم الدرر المنتورة وضم الأقوال الصحيحة المأثورة على تعقب بعض فصول جوانب على نازلة السيفي وأبي محذورة: وهي عبارة عن رسالة صغيرة أدرجها في المعيار.[1]

7-الأسئلة والأجوبة: وهي أجوبة كتبها بتلمسان عن أسئلة شيخه محمد القوري، بفاس وقد أدرج بعضها في المعيار.[2]

8-تعليق على مختصر ابن الحاجب: قال عنه ابن مريم: "تعليق مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثلاث أسفار وقفت على بعضها".[3] ولقد ذكره عدد ممن ترجموا له كأبو القاسم سعد الله[4] الخنفاوي.

9-الأجوبة: هي عبارة عن أزيد من خمسين أسئلة وردت عن الونشريسي: من قبل الفقيه أبي عبد الله القلعي فأجاب عنها، كما ذكرها أبو القاسم سعد الله حيث يقول: وأجوبة فقهية، تدعى أحيانا أجوبة أو فتاوى الونشريسي".

10-التعليق على رسالة ابن الخطيب: مثل الطريقة في ذم الوثيقة، ذكرها المقري في نفخه.

11-عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: يعتبر مرجعا مهما في مقاصد الشريعة الإسلامية باحتوائه على عدد ضخم من الفروق والعلل في اختلاف الأحكام بين المسائل وهو موضوع قلة فيه التأليف بصورة عامة في الفقه الإسلامي وفي المذهب المالكي نشره المحقق حمزة أبو فارس.[5]

12-مختصر أحكام البرزلي: اختصر فيه نوازل البرزلي المتقدم ذكرها ولا يزال مختصر مخطط.[6]

13-الأجوبة: وهي أجوبة عن أسئلة كانت وردت عليه، فأجابت عليها.

---

[1] - الونشريسي، المعيار، ج6، المصدر السابق، ص574.
[2] - عمر بلبشير، أوراق، المرجع السابق، ص60.
[3] - ابن مريم، المصدر السابق، ص54.
[4] - ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص 127، الخفناوي، المصدر السابق، ص59.
[5] - محمد ابن مطلق الرميح، المرجع السابق، ص164.
[6] - نفسه، ص165.

المبحث الثالث: كتاب المعيار وقيمته العلمية:

إن التطرق لكتاب المعيار هو بمثابة كشف للتاريخ السياسي،الإجتماعي والثقافي لمنطقة المغرب الإسلامي لأنه من أشهر كتب المالكية في الفتوى فهو يعطينا نظرة دقيقة عن أوضاع المجتمع التي عاشها.

التعريف به:

يعد كتاب المعيار والجامع المغرب في فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، قمة ما وصل إليه التّأليف في النوازل لأنه اعتمد في مادته على المؤلفات الضخمة التي ألفت في المغرب والأندلس طيلة قرون،[1] فالمعيار أكبر الجوامع كما، وأندرها كيفا، فهو بمثابة قطب المصنفات المغربية ومحورها في أدب النوازل قلما،[2] فهو من هذه الناحية عبارة عن تجارب المعاشة الموثقة وليس دراسة نظرية أو إفتراضية فقهية.[3]

يثبت الونشريسي في المعيار أسماء المفتيين ونصوص الأسئلة إلاّ أن الحالات النادرة يعتذر فيها من عدم وقوفه على نص السؤال، أو يقول سئل فلان من مسألة أو مسائل من الجوانب ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها، ولو أنّها في الغالب متحررة من طرف عوام أو أشباه العوام.[4]

جمع الونشريسي في كتابه المعيار فتاوى المتأخرين والعصريين من علماء الأندلس والمغرب العربي، كما أنه لا يستشهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة إلا قليلا لأن اعتماده الأصلي على النصوص التي يعزوها إلى أصحابها،[5] ولقد ارتبط الكثير من هذه الفتاوى والنوازل بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والتي تعكس في مجملها تجربة الفقه المالكي الإسلامي خلال العصر الوسيط.

---

[1] ـ عبد الواحد، ذنون طه، المرجع السابق، ص96.

[2] ـ عمر بلبشير، جوانب، المرجع السابق، ص36.

[3] ـ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص26.

[4] ـ الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج1، ص: ز.

[5] ـ صالح فركوس، تاريخ الجزائر الثقافي من العهد الفينيقي إلى نهاية الدولة الزيانية، دط ،ج1، مديرية النشر الجامعة، الجزائر، 2011، ص103.

أما المفتون في المعيار فهم من المتقدمين والمتأخرين وقد أشار الونشريسي إلى ذلك في مقدمته: "جمعت فيه أجوبة المتأخرين العصريين ومقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره وأماكنه واستخراجه من مكانه لتبدده وتفريقه وانبهام محلة".[1]

لم يذكر الونشريسي في المعيار تاريخ بدء الكتابة فيه، وإنما ذكر تاريخ النهاية، ويبدو أن الونشريسي لم يطفوا صفحة المعيار طيا نهائيا في هذا التاريخ، بل ظل يتعهد بالزيادة والتفتيح إلى آخر حياته،[2] في حين اعتمد على فتوى المغربيين الأدنى والأوسط، على نوازل البرزلي أبي القاسم ابن أحمد القيرواني ت844هـ.

اهتم بتلخيص المعيار في مجلد فقيهان مغربيان أحدهما: أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي ت 108هـ مؤلف الأعلام الذي حدد في مقدمة تلخيصه بترك أسئلة وأجوبة التي أوردها الونشريسي بنصها على طولها،[3] وبذلك فقد طبع المعيار لأول مرة في المطبعة الحجرية بفاس عام 1314هـ/1897م في إثنى عشر جزءا،[4] وطبعة حديثة سنة 1981م[5]، وقد اعتمد في تخريج المعيار على أساس المطبوعة الحجرية لأنها كتبت بعناية جماعة فقهاء فاس المشار إليهم آنفا ولأنهم بدورهم اعتمدوا في علمهم على خمس نسخ.[6]

القيمة العلمية للكتاب:

يعد كتاب المعيار أهم ما وصل إليه التأليف في النوازل لأنه اعتمد في مادّته على المؤلفات الفقهية الضخمة، التي ألفت في المغرب والأندلس طيلة القرون، فتكمن أهمية هذه الموسوعة الفقهية في كون صاحبها جاء متأخرا، وعمل على جمع فتاوى الفقهاء الذين سبقوه أو المعاصرين له وفي مختلف القضايا وشملت اهتماماته كل المغرب الإسلامي، أي

[1] ـ زهور أربوح، أوضاع المرأة بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار الونشريسي دراسة فقهية إجتماعية، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، دب، 2013، ص30.
[2] ـ الونشريسي، المعيار، ج1، المصدر السابق، ص ز.
[3] ـ نفسه، ص ط.
[4] ـ نفسه، ص ص-ط ط.
[5] ـ صالح فركوس، ج1، المرجع السابق، ص103.
[6] ـ الونشريسي، ج1، المصدر السابق، ص ط.

المغرب والأندلس فجاءت تلك الموسوعة كاملة متكاملة وحقلا خصبا لدراسة مجتمع الغرب الاسلامي، في مختلف وجوهه.[1]

فللمعيار مكانة علمية كبيرة من حيث أنه يعتبر مصدرا مهما لكتب الفقه عامة، ولكتب النوازل خاصة، فكتب الفقهية ما تذكر نقولا موجودة في المعيار وخصوصا كتب الفقه المالكية المتأخرة عن الونشريسي،[2] كما يعتبر المعيار أهم المصادر التي تختزن بين طياتها مستندات تشد فراغات في التاريخ الوسيط، فقد احتفظ لنا بأسماء عديدة من المفتيين بالإضافة إلى تلك الوثائق القضائية التي يستخرج منها القضاة والعدول والخطط.[3]

ثم إن المعيار يتم النقص في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب بالخصوص في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ممّا يجعله مصدرا لاغنى للباحث المغربي في دراسته واستخراج دفائنه،[4] ويعتبر المعيار ذو أهمية عن الكثير من الإشارات للمغرب الأوسط إذا مررنا بالتاريخ لجوانب عدّة. إذا حوى على الكثير من الإشارات إلى أوضاع المجتمع وبخاصة المغرب الأوسط. وبعض النوازل التي طرحها علماء المغرب الأوسط إلى بعض الفقهاء.

يورد الونشريسي في المعيار أسماء المفتين ونصوص الأسئلة إلا في حالات قليلة فيقول: "سئل بعض الفقهاء ونحو ذلك، فإن لم يقف على السؤال فيقول: سئل فلان عن مسألة، تظهر من الجوانب ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها من غير تغيير وقد تكون فيها ألفاظ محلية عامة وقد تتكرر الفتوى في المعيار بنص الجوانب والسؤال.[5]

فللمعيار جانب آخر يلتفت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي، فقد حوى الكثير من الإشارات عن أحوال المجتمع الأندلسي في هذه المنطقة من عادات وحالات معينة في

[1] - عبد القادر بوباية، المؤنس في تاريخ المغرب والأندلس، ط1، كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ/2011م، ص128.

[2] - محمد ابن مطلق الرميح، المرجع السابق، ص169.

[3] - عبد القادر بوباية، مصادر ومراجع تاريخ المغرب الأوسط، المرجع السابق، ص183.

[4] - عبد الواحد، ذنون طه، المرجع السابق، ص96.

[5] - محمد ابن مطلق الرميح، المرجع السابق، ص70.

الحرب والسلم،[1] وبما أن المعيار مصدرا وثيقا وموسوعة كبيرة احتوت على عدد كبير من النوازل الفقهية في شكل أجزاء ويتضمن 13 جزءا، كل منها مقسم إلى أبواب فكان علينا التطلع على فحواها وبالتدقيق لبعض الجوانب التي تناولها الونشريس وهي كالتالي:

في الجزء الأول أشار إلى نوازل الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة ثم نوازل الحج، ليشرحها بما يناسب معانيها، في الجزء الثاني تطرق إلى نوازل الإيمان والجهاد ليسمي هذا الجانب بـ المستحسن من البدع.[2]

يليها الجزء الثالث والخاص بنوازل النكاح تعمق فيها كثير ضمن أسئلة وأجوبة أما الجزءان الرابع والخامس خصصهما الونشريسي لنوازل الخلع، النفقات، الحضانة والرجعة، إضافة إلى المعارضات والبيوع...[3]

خلال الجزء السادس يشير إلى مسألة من الوصايا وقعت في بجاية... ليليه الجزء السابع والمتضمن نوازل الأحباس والتعليم، وعادات أهل الأندلس والمغرب.

ثم يعود الونشريس في الجزء الثامن إلى نوازل المياه والمرافق وليشرحها على روح العصر ومشاكله.[4]

في الجزء التاسع يسلط الضوء على نوازل الضرر والنسيان، نوازل الهبات والصدقات، ونوازل الوصايا. لنجد في الجزء العاشر نوازل الأقضية، الشهادات، الدّعاوي والإيمان...[5]

ويليها أخيرا نوازل الحادي عشر والثاني عشر والمتمثلة في نوازل الجامع، حكم سماع الموسيقى واللّهو، حكم القياس، التصوف والنسب.[6]

[1] - الونشريسي، المعيار، ج3، المصدر السابق، ص 115.
[2] - نفسه، ج2، ص ص 465-474.
[3] - أبو القاسم سعد الله، ج1،المرجع السابق، ص127.
[4] - نفسه، ص 127.
[5] - الونشريسي، المعيار، ج10،المصدر السابق، ص ص 5-301.
[6] - نفسه، ج11، ص 127.

نوازل الونشريسي:

تعريف النوازل:

لغة: قال ابن منظور رحمه الله تعالى: "النزول الحلول وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم نزلا ومنزلا بالكسر شاد"،[1] النوازل في اللغة جمع نازلة وهي: الشدائد الدهر تنزل بالناس، والنزول الحلول،[2] قال تعالى: "فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين".[3] أي وقع وحلّ.

وقد عرّف الفقهاء النازلة على أنها الواقعة أو الحادثة، تحل بالمرئ في دينه أو دنياه، فيسأل عنها أهل الذكر، فيقال: نزلت بفلان نازلة فوقعها أو رفعت إلى فلان فأجاب عنها.[4]

إصطلاحا: وهي مسائل وصايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، وقد أخذ المسلمون بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي، يلجئون إلى الخلفاء الراشدين وعموم الصحابة يسألونهم في أحكام هذه النوازل فكان هؤلاء يلتمسونها في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.[5]

تكاثرت النوازل الجديدة بتزايد الفتوح في العراق وبلاد فاس والشام ومصر والمغرب، واتساع رقعة المجتمع الإسلامي فأقبل الصحابة ثم التابعون يجتهدون في هذه النوازل لاستنباط الأحكام.

وهناك تعريف آخر: لقد أطلق الفقهاء على المستجدات الحادثة التي تعضل بأهل العلم، ويعانون شدة في التعرف على حكمها بالنوازل قال الراغب الأصفهاني: "يعبّر بالنازلة عن الشدة وجمعها نوازل" كما تطلق كلمة نوازل لوجه عام: على المسائل والوقائع التي تمتد في حكمها شرعيا، وهي شاملة لكل الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها

[1] ـ ابن منظور، لسان العرب، دط، مج11، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، دت، ص125.

[2] ـ محمد جرادي، النوازل التواتية، منهجها وخصائصها، الفقه المالكي في بلاد توات، بحوث الملتقى الوطني بأدرار، دون عدد، 10-11 رجب 1431هـ/23-24 جوان 2010، زاوية الشيخ بلكبير، الجزائر، دت، ص220.

[3] ـ سورة الصافات، الآية رقم 177.

[4] ـ محمد جرادي، المرجع السابق، ص220.

[5] ـ محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، ط1، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دب، 1420هـ/1999م، ص12.

الشرعي، وتطلق في عصرنا النازلة على الواقعة أو الحادثة الجديدة غير المعروف في السابق.[1]

وقد عرف بعض العلماء المعاصرين للنوازل على النحو التالي:

أ- عرّفها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله بأنها: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة، طبقا للفقه الإسلامي.

ب-عرّفها الدكتور الحسن الفيلالي بأنها: "الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته".[2]

الألفاظ المتصلة بالنوازل:

1- الأجوبة والأسئلة: وهي أسئلة فقهية كان يجيب عنها الفقهاء والمفتون، ثم جمعت هذه المسائل والأجوبة مع أسئلتها في دواوين منها:

2- **الأجوبة:** لأبي القابسي (ت403هـ)

3- **الأسئلة:** لمحمد إبراهيم بن عباد (ت792هـ)

4-الأجوبة: لمحمد بن سحنون[3] (ت266هـ)

5-مسائل فقهية: لابن قداح.[4]

---

[1] - موسى مازوني التلمساني، المصدر السابق، ص119.

[2] - نفسه، ص120.

[3] - **ابن سحنون**: تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان وموسى ابن معاوية كان إماما في الفقه عالما بالآثار، الصحيح لكتاب لم يكن في عصره، أحذق بفنون العلم منه، كان مبرزا متصرفا والإيمان والرد على أهل الشرك والرد على أهل البدع، ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ت966هـ ، تح: محمد الأحمدي أبو البور، دط، ج3، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دت، ص ص 20-21.

[4] - **ابن قداح**: كان إماما عالما، بمذهل مالك، كان جليل القدر المشهور الذكر له مسائل، ولى إلى قضاء الجماعة، توفي سنة736هـ، ينظر: نفسه، ص32.

6- الأحكام: عرفها صديق حسن خان في أبجد العلوم بأنها: "في الشرعيات يطلق على الفروع الفقهية المستنبطة من الأصول الأربعة" يتخصص هذا النوع في جمع فتاوى الأندلسيون حيث أحدث الخلفاء والأمراء بالأندلس والمغرب خطة الشورى منذ القرن الثالث هجري وهي الأقضية والمعاملات التي تقع بين الناس[1]، والخصوم منها كتاب الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ بن سهل (ت486).

7-العمليات: وهي ما اتفق أهل البلد على العمل.

8-الفتوى: في اللغة: هي بيان الحكم من الفتيا".

في الاصطلاح: هي بيان حكم شرعي مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة أو توصل إليه المجتهد باجتهاد عليه الأمة.

وهي ما يفتي المفتي جوابا لسؤال أو بيان حكم من الأحكام.[2]

والإفتاء نوع من الاجتهاد، وهو أخص من الاجتهاد لأن الاجتهاد هو استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، سواء كان فيها سؤال أو لم يكن،[3] ليخرج حكم الحاكم أو القاضي عند من يرى أن إخبارهم بالحكم الشرعي، يكون على وجه الإلزام.[4]

نوازل الونشريسي:

أ- الجانب الاجتماعي: لمعرفة الجانب الاجتماعي لبلاد المغرب الإسلامي علينا الرجوع إلى الونشريسي، لأنه أهم مصدر يتحدث عن أحوال المجتمع عن طريق النوازل.

تعرض الونشريسي ضمن نوازله وفتاويه لبعض الفئات والطوائف في المغرب الإسلامي، ومن خلالها نستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة الاجتماعية، ومن

[1] - محمد حجي، المصدر السابق، ص93.

[2] - موسى المازوني التلمساني، المصدر السابق، ص 122.

[3] - رمضان علي السيد الشرنبا، مدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص246.

[4] - مؤلف مجهول، إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، دط، ج1، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان، 2011، ص28.

أهمها: طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي، إذ كانوا يحضون بمركز اجتماعي مرموق.

فقد ذكر الونشريسي أن معظم البلاد المصامدة،[1] في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن يقوم الفقهاء[2] وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق الحدود وإقامة الأحكام كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أحكام وأمور الأيتام والغائبين التي طالت غيبتهم.[3]

ومع ذلك فقد وجدت بالمغرب قلة من الفقهاء من ضعفاء النفوس ممن كانوا يسعون إلى طلب المال والتكسب بأي وسيلة،[4] ودون اعتبار لما تفرضه الشريعة، والمبادئ الأخلاقية القومية ومن بين المظاهر الاجتماعية.

نوازل النكاح[5]، التي أوردها الونشريسي في كتابه المعيار العديد من الحقائق المتعلقة بالزواج، والحياة الأسرية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي، فيفيدنا أن الخاطبة كانت تقوم بدور هام في إتمام الخطوبة وعقد الزيجات.

حيث تتولى التمهيد للإتفاق مع أهل العروس ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس، للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من الصّداق والهدايا، لقوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[6]. وبعد فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي، فيشير الونشريسي إلى عقد قران إحدى الزيجات في جامع

---

[1] ـ **المصامدة**: ينسب إلى مصمودة بن مادغيس، أو بحسب ابن خلدون إلى مصمودة بن يونس بن بربر، فهم أكثر القبائل البربر وأوفرهم وقد صنفهم إلى ثلاث مجموعات أساسية هم: جبل درن، وغمارة، برغواطة، ينظر: ابن خلدون، مج 6، المصدر السابق، ص ص 245-246.

[2] ـ كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي،رسالة دكتوراه، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، دار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص25.

[3] ـ الونشريسي، المعيار، ج10، المصدر السابق، ص102.

[4] ـ كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص34.

[5] ـ الونشريسي، المعيار، ج3،المصدر السابق، ص51.

[6] ـ سورة النساء، الآية رقم 40.

مدينة، أمّا الوضيع البعيدة عن حاضر كالقرى والحصون، فكان إمام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون إذن من القاضي لبعد المسافة.[1]

أوضح الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية العديدة من العادات والتقاليد والأعراف المغربية في العصر الإسلامي من ذلك اللثام،[2] عند المرابطين، وكان من عاداتهم الحميدة حيث نشأ المرابطون علم التلثم الذي يعتبر زيهم المميز.[3]

يشير الونشريسي أيضا إلى بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجائر والوفاة منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنازة، فيقوم الناس في جنائزهم عند حملها بالتهليل والتبشير والتنذير على صوت واحد ويضيف بأن من عادات الكثير من المواضيع في المغرب، عندما يتوفى أحد الأشخاص أن يصعد أحدهم إلى مئذنة الجامع ويقرأ شيئا من القرآن ويذكر بعض الابتهالات، كما يفعل المؤذن قبل آذان الفجر،[4] لقد تحدث الونشريسي عن بعض أزياء أهل المغرب في العصر الإسلامي خاصة زي النساء.

وقد أشارت النوازل إلى ثياب الحرير والكتان والقطيفة والملاحفة والقطن التي تلبس في الشتاء وكذلك كان يلبس في أقدامهم الجوارب والأخفاف، وشاعت عند النساء المغربيات لبس النعال أو الخفاف[5] وتعرض أيضا الونشريسي لزي أهل الذمة،[6] في المغرب الإسلامي فيذكر أنهم كانوا يلبسون الزي المميز لتمييزهم عن المسلمين وهو لبس الرقاع على الأكتاف، كما أشار إلى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بأزياء المسلمين مما عرضهم للعقوبة حيث كان القاضي يأمر بسجنهم وضربهم.[7]

---

[1] ـ كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص10.

[2] ـ أبي القاسم ابن حوقل النصيبي، صورة الأرض، دط، منشورات، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992، ص99.

[3] ـ كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص120.

[4] ـ نفسه، ص41.

[5] ـ الونشريسي، المعيار، ج3،المصدر السابق، ص100-249.

[6] ـ نفسه، ج2، ص254.

[7] ـ **أهل الذمة:** الذمة في اللغة الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد والذمة هو المعاهد، والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية، ينظر: أنور محمود زناتي، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، ط1، 1434هـ/2013م، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، دت، ص248.

ب-الحياة الاقتصادية:

إن كتاب المعيار يتضمن مسائل كثيرة تتعلق بالأرض والمياه والسقي ومحاولات التنظيم والإرواء ومنع التجاوزات للبعض للاستئثار المياه.[1]

تفيد إحدى النوازل أن نظام الري بتلمسان كان منظما تنظيما دقيقا للغاية، بحيث كان منظما تنظيما دقيقا للغاية، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الأرض على نحو بلغ الغاية في الترتيب وقد كان بتلمسان غنماء مشتركة بين أهلها يسقون بها بساتينهم ومزارعهم فمنهم من كان يروي أرضه نهارا ومنهم من يرويها ليلا وفئة ثالثة كانت من الغداة إلى الزوال وجماعة أخرى تروى من الزوال إلى العصر.[2]

ويضيف الونشريسي أن تلمسان اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادي، وتتشعب تلك القنوات لتروي المزارع والبساتين خارج المدينة، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [3] ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على "أن الماء أي العين أو الساقية الذي يسقي به القوم أرضهم إذا كان متملكا لهم فهو بينهم، على الحظوظ التي لا يملكها لأن من تملك حظا من الماء فهو مال من أمواله.... وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسعى به الأعلى، فالأعلى على لاحق فيه للأسفل حتى يسعى الأعلى".[4]

أوضحت النوازل والفتاوى أن الأرض الزراعية بالمغرب كانت تنقسم إلى نوعين:

- أرض سقوية يجلب إليها الماء للري سواء مياه الأنهار أو العيون أو الأبار باستخدام آلات رفع المياه مثل: النواعير أو السواقي والدواليب، ويشير الونشريسي أن الأراضي والاقتطاعات الزراعية في المغرب هي:
- **الأراضي الموات**: وهي الأراضي البور التي يقطعها السلطان.[5]

[1] - كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص58.
[2] - الونشريسي،المعيار، ج2،المصدر السابق، ص111.
[3] - سورة الأنبياء، الآية 30.
[4] - الونشريسي، المعيار، ج10،المصدر السابق، ص274.
[5] - الونشريسي، المعيار، ج10،المصدر السابق، ص34.

- **أراضي الظهير**: وهي التي تتوفر بإفريقية وكان يقطعها سلاطين الدولة الحفصية لمن يؤدي خدمات للدّولة، وكان إعطاء أرض الظهيرة هو "إعطاء منفعة لإعطاء رقبة".[1]
- **الأراضي الموظفة:** وهي الأرض التي فرض عليها وظيف أي ضريبة للدّولة ويلاحظ أنه في حالة شراء تلك الأرض لا يلزم المشتري دفع الوظيف ويذكر الونشريسي أن القطاع في المغرب كان إمّا إقطاع تملك أو إقطاع منفعة، التملك هو أن تصبح الأرض المقطعة ملكا للمقطع، وأما قطاع المنفعة فهو أن للمقطع حق الانتفاع بالأرض وغلتها دون تملكها.[2]

تشير النوازل والفتاوى إلى بعض أسواق المغرب في العصر الإسلامي ومن ذلك سوق بمدينة مهدية،[3] وكان يختص بالجواري الرومانية التي كان يجلب من بلاد الفرنجة والصقالبة،[4] ومماليك إسبانيا المسيحية بالإضافة إلى الجواري السودانيات اللواتي كن يجلبن من بلاد السودان.[5]

تحددث الونشريسي عن وجود الغزل "سوق الغزل" في مدينة سوسة،[6] فيذكر أن أكثر أهلها "لايغيب عن سوق الغزل بين صلاتي الظهر والعصر".[7]

وهناك ثورة قيمة من المعلومات الاقتصادية الخاصة بالنقود وأنواعها وأوزانها وكيفية التعامل بها في الأندلس فضلا عن أنواع المكاييل ومن جملة النقود التي يرد ذكرها في

---

[1] ـ نفسه، ج7، ص189.

[2] ـ نفسه، ص72.

[3] ـ **المهدية**: مدينة كبيرة في إفريقية تقع ساحل البحر المتوسط، وهي من بناء الخليفة عبد الله المهدي، وتبعد القيروان مسافة 60 ميلا، ينظر: مؤلف مجهول الاستبصار في عجائب الأمصار، تح: سعد زغلول عبد الحميد، دط، طباعة ونشر دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، دت، ص117.

[4] ـ **الصقالبة:** جيل حمر الألوان، صهب الشعور، تناخم بلادهم بلاد الخزر وبعض بلاد الروم slaves، وكان النخاسون يحملونهم للإتجار في أنحاء العالم، وهم إحدى طوائف العسر في أيام الخلفاء الفاطميين. ينظر: أنور محمود زناتي، المرجع السابق، ص248. ينظر: الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، ط1، ج2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992، ص ص 373-374.

[5] ـ الونشريسي، المعيار، المرجع السابق، ج3، ص107.

[6] ـ **سوسة:** مدينة كبيرة عتيقة بناها الرومان على الساحل البحر المتوسط، اتخذها المسلمون قاعدة لنائب الوالي لما ملكوها وملكوا الشاطئ، وكانت في القديم عامرة متحضرة ذات منازل جميلة، ينظر: الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، ج2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1983، ص83.

[7] ـ الونشريسي، المعيار،ج10، المصدر السابق، ص242.

عصر الطوائف الدّنانير القرمونة،[1] ربما نسبت إلى مدينة ضربها قرمونة وكانت نسبة الذهب فيها نحو السبع لها أجزائه منها أربع دينار وهناك الدنانير الفضية العشرية في العصر الغرناطي، والدّراهم البالية والدّراهم الزرقاء والدّراهم الجديدة،[2] كذلك الدراهم السبعية التي ضربت على سبعين درهما في الأوقية[3] ولكن هذه النقود دخلها اختلاط ونقص بسبب قيام البعض بقرضها حتى صار الدرهم في الوزن نصف درهم، لكن تعامل بها أصبح مكروها حتى صار من بيده شيء منها يوّد التخلص منها في أي غرض فكان من غير مبالاة بغلاء ولا رخص.[4]

ج-الجانب الثقافي:

في كتاب المعيار معلومات قيمة عن الحياة التربوية في المغرب الإسلامي،[5] يتضح من بعض النوازل والفتاوى الفقهية، أن المرحلة الأولى من التعليم في المغرب هي التي يتلقى فيها الصبي العلم على أحد المؤدبين في المكاتب أو الكتاتيب.[6]

وتبدأ تلك المرحلة عندما يبلغ الصبي من التميّز فيها بين الخامسة والسادسة من عمره وكان المؤدب يعلم الصبيان في تلك المرحلة الأولى للقراءة والكتابة وحفظ أجزاء من القرآن وتجويده، حيث جرى العمل بالكتاتيب على اجتماع الصبيان لتلاوة آيات القرآن بصوت واحد على وجه التعليم، علاوة على الإمام ببعض علم اللغة والنحو والفقه.[7]

---

[1] ـ **قرمونة:** هي مدينة قديمة البناء يحدها من الشرق مدينة قرطبة ومن الغرب مدينة إشبيلية، أما من ناحية التقسيم الإداري للأندلس فكانت كورة واسعة، تضم مدنا أخرى وحصونا كثيرة وقاعدتها تحمل نفس الاسم، ينظر: الحميدي عبد المنعم، محمد حسين، دط، دراسات في التاريخ الأندلسي، "دولة بني برزال في قرمونة"، 404-409هـ/1012-1067م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص3.

[2] ـ الونشريسي، المعيار، ج7، المصدر السابق، ص107.

[3] ـ نفسه، ج6، ص ص 141-148.

[4] ـ عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص115.

[5] ـ نفسه، ص117.

[6] ـ الونشريسي، المعيار، ج8،المصدر السابق، ص 242.

[7] ـ كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص112.

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في بلاد المغرب على أن يرسل الأب مع إبنه عند إتمامه حفظ القرآن هدية للمؤدب، تتمثل في مبلغ من المال، كما جرى العرف على أن يأخذ المعلمون هدايا من أباء الصبيان في عاشوراء، والأعياد الدينية الأخرى.[1]

ونستنتج عن بعض النوازل أنّ التعليم نظير أجر كان تقليدا شائعا في بلدان المغرب الإسلامي، وتفيد إحدى الفتاوى أنه لم يكن يشترط على المعلم أن يحصل على الإجازة من شيخه لأن التعليم كالفتيا لا تتوقف على إجازة، بل من عرف عنه العلم والدّين جاز أن يعلم ويفتي،[2] وعند إنهاء التلميذ من تلك المرحلة يذهب إلى الدّور الآخر وهو المسجد والزوايا والمدرسة.

إذ يعتبر المسجد جامعة أو معهد إضافة إلى كونه مقر للعبادة تلقى فيها الدروس، تنظم فيه المناظرات العلمية، والحوارات الفقهية والوعظ،[3] وكان الشيوخ يجلسون عند أحد الأعمدة ويتحلق الطلاب حولهم ثم يتولى هؤلاء الشيوخ تدريس العلوم الدينية والشرعية والنحو واللغة.... ويشير الونشريسي إلى جامعات كانوا يحلقون في المساجد الجامعة "الفتيا ومذكرات العلم والخوض فيه".[4]

كذلك يتضح من النازلة أن مساجد إحدى بلدان المغرب، اتخذها المؤدبون مواضع التعليم للصبيان، ويذكر الونشريسي أن قراءة الحساب وإعراب الأشعار كانت تتم أحيانا في المساجد، ومن المعروف أن الزوايا: "كانت أيضا من المؤسسات العلمية الهامة في بلاد المغرب، فبالإضافة إلى كونها موضعا لاجتماع المتصوفة للعبادة والذكر كان يقصدها بعض الطلبة لتلقي العلم، كما كان يسمح لهم بالسكن فيها، ولهذا فقد كثرت الأحباس عليها لتقوم بوظيفتها على خير وجه".[5]

[1] - الونشريسي، المعيار، ج8، المصدر السابق، ص 246.
[2] - نفسه، ج11، ص ص 12-17.
[3] - عبد العزيز فيلاني، المرجع السابق، ص145.
[4] - الونشريسي، المعيار، ج9،المصدر السابق، ص 58.
[5] - نفسه، ج7، ص 171.

أما المدارس فقد أشار الونشريسي إلى إنتشارها وخصوصا في حواضر الغرباء والرّاحة في أوقات الفراغ وخزن الأمتعة، ويذكر الونشريسي،[1] ضمن إحدى الفتاوى أنّه لا يسكن بالمدرسة إلا من بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودروسه بقدر وسعة ويحضر مجلس العلم وتلاوة القرآن صباحا ومساءا، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجاسته أخرج منها مجبرا لأنه يعطل الوقت، ومن أهم المدارس التي تعّرض لها الونشريسي من نوازله:

المدرسة الجديدة بمكناسة التي حبست عليها العديد من الأوقاف وكان المدرس الذي يعين للتدريس بها يصدر له ظهيرة بتعينه في تلك الوظيفة، وكان والده الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسي،[2] ممن قاموا بالتدريس في تلك المدرسة وتولى تدريس النحو علاوة على العلوم الدينية والشرعية.[3]ويشير الونشريسي أيضا إلى مدرسة تازا،[4] والتي كانت تشمل على مسجد وعدد كبير من الغرف التي كانت معظمها خالية ولا يوجد من يسكنها،[5] ومن مظاهر الثقافة الأخرى التي تشير إليها نوازل المعيار:

كثرة المناظرات ومحاورات التي كانت تتم بين الفقهاء بين مختلف المدن الأندلسية، وحتى مع المدن العدوة الغربية.

[1] ـ الونشريسي، المعيار، ج7، المصدر السابق، ص266.

[2] ـ **عبد الله بن محمد العبدوسي:** هو عبد الله محمد بن معطى العبدوسي الفاسي، كان عالما بارعا صالحا، وتولى الفتية بفاس، كما خطب بجامع القرويين، توفي سنة 149هـ، ينظر: أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص ص107-108.

[3] ـ الونشريسي، المعيار، ج7 ،المصدر السابق، ص ص 8-15.

[4] ـ **تازا:** أول مدينة أنشأها المؤمن بن علي إذ أخذت قبائلها بمبادئ الموحدين بين 527هـ، فقد ظلت متحفظة بأهميتها الحربية لوقوعها على الطريق المريني المغرب والمشرق، إلى أن أصبحت مدينة كبيرة، ينظر: عبد الله علي علام، الدولة الموحدية في المغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، دط، الجزائر، سنة 2007، ص379.

[5] ـ الونشريسي، المعيار، ج7، المصدر السابق، ص 16.

المبحث الأول: مفهوم البدع وأقسامها في المغرب الإسلامي.

لم تزل الحوادث والبدع تتكاثر على توالي السنين وقد اتسع خرقها فلم تدع مجالا من مجالات حياة المجتمع الإسلامي إلا وانتشرت فيه، من بين تلك المجالات نذكر: مجال العقيدة، العبادات، الخطط الدينية.

تعريف البدعة:

لغة:

تعددت معانيها اللغوية وتنوعت على حسب كل مؤلف منها: البدعة اسم هيئة من الابتداع، كرفعة من الارتفاع... وهي كل شيء أحدث على غير مثال سابق،[1] سواء كان محمودا أو مذموما،[2] ومنه قوله تعالى: ﴿ بدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾،[3] وقوله: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾.[4]

والبدعة هي ما جاءت في قول الرّسول صلى الله عليه وسلم "كل محدثة بدعة"، أي ما خالفت أصول الشريعة ولم توافق السنة فتنسب إلى البدعة والبديع، المبدع وأبدعت الشيء، إخترعته لا على مثال والبديع، من أسماء الله تعالى لا بداعة الأشياء وحداثة إياها[5] وهو البديع الأول قبل كل شيء.

---

[1] - خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي، دط، الطربيشي للدراسات الإنسانية، د ب، دت، ص 69.

[2] - نفسه، ص69.

[3] - سورة البقرة الآية رقم 117.

[4] - سورة الاحقاف الآية رقم 9.

[5] - ابن منظور، ج1، المصدر السابق، ج 1، ص 22

وفي الحديث أنّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أبدع بي فأحملني، أي أبدع الرّاكب، كلت راحلته، أو عطبت وحجته بطلة، وبقي منقطعا عن الرفقاء.[1]

ونجد أيضا كذلك في قول الشاعر:

فخرت فانتمت فقلت: أنظريني ليس جهل أتيته ببديع

اصطلاحا: لقد عرفها صاحب المعيار، أنّها الطريقة في الدين مخترعة،[2] يقصد بالسلوك عليها المبالغ في التّعبد إلى الله سبحانه وتعالى،[3] وهي ما أحدث في دين الله، وليس له أصل عام أو خاص يدل عليه، فالإحداث معناه الإتيان بالأمر الجديد، فيدخل فيه كل أمر مخترع محمودا كان أو مذموما في الدين كان أو في غيره.[4]

قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾،[5] وقوله: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾،[6] أي لم أكن أوّل رسول إلى أهل الأرض وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب، وفيما تنطق به الألسنة، وفيما تفعله الجوارح،[7] حيث أن بعض العلماء ضيقوا مفهومها والبعض الأخر وشحوها، فجعلوها عامة تتمثل في كل ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم.

[1] - محمد بن يعقوب فيروز أبادي، ت 897هـ، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 1426هـ/ 2005م، ص 43.

[2] - الونشريسي، المعيار، ج2،المصدر السابق، ، ص167.

[3] - أبو بكر الطرطوشي، الحوادث والبدع، تح، عبد المجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي، دب، 1410هـ/1990م، ص31.

[4] - د. عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دط، دار ابن الجوزي، دب، دت، ص43.

[5] - سورة الحديد، الآية 27.

[6] - سورة الاحقاف، الآية 9.

[7] - القاضي أبي الأصبع عيسى بن سهل الأندلسي، ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، تح: محمد عبد الوهاب خلاف وآخرون، ط1، دب، 1981، ص19.

قال الإمام الشافعي:[1] رحمه الله فيما روي عن حرملة بن يحيى قال: سمعت الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم.[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقد قررنا في قاعدة السنة والبدعة:

أن البدعة في الدين ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك وسواء كان هذا مفعولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو لم يكن فما فعله بعده بأمره، من قتال المرتدين والخوارج المارقين،[3] وفارس، والترك، والروم، و إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وغير ذلك هو من سنته.[4]

ومن السنة: ما رواه جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم" ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين"، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: "أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها،[5] وكل بدعة ضلالة" .

وأيضا عن سفيان الثوري قال: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها".[6]

---

[1] - **الإمام الشافعي:** هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القريشي، يلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف باتفاق المؤرخين ولد بغزة سنة 150 هـ، ينظر: محمد الزحلي، أصول الفقه الإسلامي، مدخل إلى الأصول، المطبعة الجديدة، دمشق، دت، ص44.

[2] - عبد الله بن عبد العزيز بن احمد التويجري، البدع الحولية، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ/2000م، ص 22.

[3] - ابن تيمية، أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة، اقتبسها فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دط، دت، دب، ص 442.

[4] - نفسه، ص 442.

[5] - أحمد التويجري، المرجع السابق، ص 23.

[6] - ابن الجوزي، المنتقى النفيس من تلبيس إبليس، 597هـ، بقلم علي حسن علي وعبد الحميد، دط، دار ابن الجوري، دب، دت، ص 26.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقز صاحب بدعته، فقد أعان على هدم الإسلام"،[1] فالواضح أن البدعة خطرها كبير، وخطبها جسيم، والمصيبة بها عظيمة، وهي أشد خطرا من الذنوب والمعاصي، لأن صاحب المعصية يعلم أنّه وقع في أمر حرام،[2] ولا يلائم تعاليم الشريعة الإسلامية، فإما يتراجع عنه تدريجيا أو يتركه ويتوب منه نهائيا... لكن صاحب البدعة، فيرى أنّه على حقّ، ويستمر على بدعته ربما حتى يموت عليها، وهو في الحقيقة متبع للهوى،[3] وبعيد كل البعد عن الطريق المستقيم وهو طريق الله عز وجل.

أقسام البدعة:

1-بدعة واجبة: وهي كتب العلم وما تناوله قواعد الوجوب وأدلته من القران الكريم والشرائع حصل عليها من الضياع فإن تبليغها لم يعد واجبا إجماعا.[4]

2-بدعة واجبة إجماعا: وهي تدوين قواعد الوجوب كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع والدثور فإن تبليغها لمن بعد واجب إجماعا وإهماله حرام إجماعا.

3-بدعة محرمة إجماعا: وهي ما تناولته أدلة التحريم وقواعده كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها.[5]

4-بدعة مندوبة إليها: كصلاة التراويح وإقامة صورة الأيمة والقضاة والولاة بالملابس والمراكب وهو خلاف ما كان عليه الصحابة، فإن التعظيم في الصّدر الأول كان بالدّين، فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلا بالصور كان مندوبا حافظا لنظام الخلق.[6]

---

[1] - ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 27.

[2] - عبد المحسن بن محمد العباد البدر، الحث على إتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها، ط1، دب، 1425 هـ، ص50.

[3] - عبد المحسن بن محمد العباد البدر، المرجع السابق، ص 51.

[4] - الونشريسي، المعيار، ج1، المصدر السابق، ص357.

[5] - نفسه، ص 357.

[6] - نفسه، ص 357.

5-بدعة مكروهة: وهي ما تناولته قواعد الكراهة، كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة، ومنه الزيادة على القرب المندوب كالتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكسير أكثر ممّا حدّده الشرع، فهو مكروه لما فيه من الاستظهار.[1]

6-بدعة مباحة: وهي ما تناولته قواعد الإباحة من الشريعة وتواحدها[2] باتخاذ مناخل لإصلاح الأقوات، الإصلاح، اللباس الحسن والمسكن الحسن، فالحق في البدعة إذا عرضت أن تعرض على قواعد الشرع، فأي القواعد اقتضتها ألحقت بها.[3]

[1] - خالد رمضان الحسن، المصدر السابق، ص 70.

[2] - الونشريسي، المعيار، ج1، المصدر السابق، ص357.

[3] - نفسه، ص 357.

المبحث الثاني: أسباب انتشار البدع في المغرب الإسلامي:

الكثير من الناس ينظرون إلى أن البدع مرتبطة فقط باختصاص الشرع والعقيدة وينسون أن ظاهرة البدع تمس الناحية الاجتماعية بشكل كبير، إن البدع بغض النظر أنها على علاقة بالعقيدة الإسلامية إلا أن لها خلفيات تاريخية مرتبطة بجميع الميادين.

- **سكوت العلماء على تلك المبتدعات الضالة**: إذ كان يعتبر أن سكوت العالم على أمر حسبوا أن ذلك الأمر لا يخالف الشرع،[1] لأن ذلك لا يؤثر على المبتدعة أنفسهم فحسب، بل تتعدّاهم إلى أوساط العالم فتشيع الفتن بين الناس، ويدعونه

بالحجج الباطلة التي لا أساس لها من الصحة، لقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.[2]
فالإنسان مسؤول عن تصرفاته وعن سكوته الذي أدى به إلى انتشار البدع الضّالة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.[3]
تبني الحكام للبدعة: كتأييدهم لها وعملهم على انتشارها لموافقتهما أهوائهم،[4] وفي ذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾،[5] وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ﴾،[6] ليجدوا أنفسهم حاملين الإثم في الحياة الدنيا والآخر، فنجد السنة النبوية والقران الكريم يحثنا على عدم إتباع الهوى، والمنكرات وإتباع الشرع للوصول إلى ما يثلج الصدور ويشرح القلوب، وفي هذا نجد قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[7]

- **تحوّل البدع إلى عادة يصعب الإنصراف عنها**:[8] مما يترتب عن ذلك تفرقة بين الناس، وداخل المجتمعات، وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حدوث الفرقة في

---

[1] - أحمد التويجري، المرجع السابق، ص 71.

[2] - سورة النحل، الآية رقم 25.

[3] - سورة المائدة، الآية رقم 105.

[4] - أحمد التويجري، المرجع السابق، ص 71.

[5] - سورة القصص، الآية رقم 50.

[6] - سورة الجاثية ،الآية رقم 23.

[7] - سورة آل عمران، الآية رقم 105.

[8] - أحمد التويجري، المرجع السابق، ص 71.

أمته والتمييز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾،[1] وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.[2]

فمن خلال هذا يتبين لنا أنه عند مداومتها والعمل بها، تصبح عادة مألوفة لدى حكام هذه البدع، نجد أيضا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.[3]

موافقة البدع لأهواء النفوس: حرص الدّين على تنظيمها، والحد من الانطلاق معها، وعدم وجود مقاومة فعّالة تمنع من انتشارها، وامتداد أخطارها وتغلغلها في النفوس،[4] ومنه قوله تعالى: ﴿كنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.[5]

- **عمل العالم بالبدعة وتقليد الناس له:** إذ كانوا يثقون تمام الثقة بأنه لا يفعل إلا ما فيه الصّواب، وربما كان عمله على وجه المخالفة، فيظن الناس أن ذلك مشروعا، لذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم،[6] ولكن سله يصدقك.

[1] - سورة الأنعام، الآية رقم 153.

[2] - سورة الروم، الآية رقم .

[3] - سورة الأنعام، الآية رقم 159.

[4] - أحمد التويجري، المرجع السابق، ص 75.

[5] - سورة آل عمران، الآية رقم 110.

[6] - أحمد التويجري، المرجع السابق، ص 75.

المبحث الثالث: أنواع البدع:

للبدع أنواع مختلفة فليست في درجة واحدة بل تختلف اختلافاً كثيراً، شأنها شأن الكبائر والمعاصي التي منها ما يصل إلى حد الكفر ومنها ما هو دون ذلك.

1-بدعة الخوارج :

قبل الإشارة إلى أول بدعة ظهرت في الإسلام، يجدر بنا التطرق إلى أصل تسمية الخوارج، الألفاظ المتصلة بها، وأهم الفرق التي ظهرت بعدها...

- اشتق اسم الخوارج من الفعل (خرج) لأنهم خرجوا على عليّ بعد أن كانوا ضمن جيشه وأنصاره،[1] ورفضوا مبدأ التحكيم وحملوا شعارا "لا حكم إلا الله"،[2] ويسمون أنفسهم (الشراة)، أي الذين اشتروا الآخرة بالدّنيا، ويطلق عليهم (المحكمة)، ويطلق عليه أحيانا (الحرورية)، نسبة إلى حروراء وهو مكان قرب الرقة على الفرات، نزلوا بعد رجوع جيش علي بن أبي طالب[3] من صفّين سنة 37 هـ/ 657م.

ولقد انقسم الخوارج سنة 62هـ/681 م، إلى أربع فرق بعد أن كانوا على رأي واحد، من بينهم:

- **فرقة الأزارقة:** وهم أتباع نافع ابن عبد الله بن الأزرق، والبصرة مركزهم[4] الرئيسي.
- **فرقة النجدات**: التي اختارت نجد بن عامر رئيسا لهم.
- **فرقة الصفرية**: أتباع عبد الله بن صفار، وهم الذين لا يختلفون في تعاليمهم عن الأزارقة.[5]

---

[1] - صلاح طهبوب، العصر الأموي، دط، دار أسامه للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 60.

[2] - نزيه شحادة، صفحات من الحضارة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، دت، ص 183.

[3] - صلاح طهبوب، المرجع السابق، ص 60.

[4] - نهال خليل الشرابي، هديل يوسف البارودي، تاريخ الخلافة الأموية، ط1، دار الفكر ناشرون، وموزعون، عمان، 1431هـ/ 2010م، ص 146.

[5] - صالح باجية، الإباضية بالجريد في العصور الإسلامية الأولى، ط1، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، دت، ص31.

- **فرقة الإباضية**: أتباع عبد الله بن أبّاض[1] والتي تركت أثرا فكريا وفقهيا راقيا.[2]

بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ظهرت أوّل بدعة في الإسلام والتي كان سببها خلاف ونزاع بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان حول مقتل عثمان بن عفان، والتي كانت حركة الخوارج في نشأتها الأولى استمرارا لهذه الثورة....

لقد استعان معاوية بن أبي سفيان بعمرو بن العاص، فهذا الأخير دبر له حيلة محكمة يستعملها في حالة الفشل في مواجهة علي بن أبي طالب، وتقضي هذه الحادثة برفع المصاحف على الرماح، والدعوة إلى كتاب الله يحكم بينهما، وهذا ما يضع عليا في موضع حرج، سواء قبل بالتحكيم أو رفضه، لأن ذلك سيؤدي به حتما إلى تفكك وانقسام داخل جيشه، ويكون هناك فريق رافض لكل موقف، وبالتالي يتحول الأمر لصالح معاوية.[3]

وبذلك يشير الونشريسي في كتابه المعيار،[4] أن الخوارج تكون قد ظهرت عندهم أول بدعة آنذاك، بتحكيمهم على الله أنه لا تكون سنة فيمن خالفهم إلا تخلدهم في النار، إذ كانوا قد كفروا من خالفهم، واستحلفوا دمهم، فسمتهم الصحابة والجماعة المسلمين الخوارج، أي الخروج عن سبيل الجماعة وسنة الإسلام، لأنهم لم يقطعوا موارثهم، ولا أبانوا نسائهم منهم، ولا أفرزوا قبورهم من قبور المسلمين، ولا أحكامهم من أحكامهم.[5]

ويحدثنا عنها كذلك الإمام أحمد رضي الله عنه فيما رواه عن حبيب بن أبي ثابت قال: أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان، فيما استجابوا له، وفيم فارقوه،[6] وفيم استحل قتالهم؟ فقال: كنا بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام اعتصموا بتل، فقال عمر بن العاص لمعاوية: أرسل إلى علي بمصحف فدعاهم إلى

[1] - ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج2، ص 679.

[2] - إسماعيل سامعي، الدولة الفاطمية وجهود القاضي النعمان في إرساء دعائم الخلافة في بلاد المغرب العربي، ط2، عمان، 2014، ص 92.

[3] - شحادة الناطور، تاريخ صدر الإسلام وفجره، ط1، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1435هـ/2014م، ص 50.

[4] - الونشريسي، المعيار، ج1، المصدر السابق، ص338.

[5] - نفسه، ص 358.

[6] - عيسى الحسن، الدولة الأموية، عوامل البناء وأسباب الإنهيار، ط 1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص93.

كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، وجاء رجل فقال: "بيننا وبينكم كتاب الله[1]: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾،[2] وقال علي نعم أنا أولى بذلك، بيننا وبينكم كتاب الله.[3]

وبالتالي فالإمام عليّ اعتبر رفض معاوية أخذ البيعة له، خروجا عليه فاستعد لقتاله، وكان لقاء الجيشين في صفين على نهر الفرات سنة 37 هـ كما ذكرنا سابقا...، رأى معاوية أن كافة الحرب تميل لمصلحة علي، فأشار عليه عمر بن العاص برفع المصاحف وطلب التحكيم فتوقف القتال، وكان قبول علي به وبالا عليه.[4]

فقد عين معاوية عمر بن العاص حكما عنه، وعين علي أبا موسى الأشعري حكما عنه، نتج عن هذا القبول أن اعترضت جماعة كبيرة بتحكيم عليّ، فخرجوا عليه، فسموا بذلك المحكمة،[5] وقد بايعوا عبد الله بن وهب الراسبي وجعلوا الموعد بينهم النهروان.

كان اجتماع الحكمان في أذرح، واتفقا على أن يخلع صاحبيهما ولكن عند الإعلان عمل أبو موسى بالاتفاق، فخلع عليا في حين أثبت عمر معاوية.

ندم علي على قبوله بالتحكيم، وأرسل كتابا إلى المحكمة في النهروان طالبا منهم العودة إليه لمحاربه معاوية،[6] ولكنهم رفضوا طلبه وأجابوه بأنهم دعوه للدخول في طاعة عبد الله الرّاسبي قائلين: "بايعناه بعد خلعنا إياك لاستحقاقك منّا أن نخلعك...".

حاول عليّ مجددا التوصل إلى التفاهم مع أهل النهروان ولكن دون جدوى، فجرت معركة بينهما انتهت بهزيمة المحكمة ومقتل إمامهم الرّاسبي، وحوالي 400 رجل منهم...[7]

---

[1] - عيسى الحسن، المرجع السابق، ص93.

[2] - سورة آل عمران، الآية رقم 23.

[3] - عيسى الحسن، المرجع السابق، ص93.

[4] - محسن بربر، الإباضية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 11.

[5] - محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة الأموية، ط5، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1427هـ/2006م، ص ص 83 -84.

[6] - محسن بربر، المرجع السابق، ص12.

[7] - نفسه، ص12.

وبذلك تحولوا إلى حزب سياسي، وعدوا أنفسهم خارجين من أجل الدين، ومن أجل إقامة شرع الله، ويؤكدون فكرة الديمقراطية الإسلامية.[1]

يؤكد الونشريسي أن ضرر المعاصي إنما هي أعمال الخوارج الظاهرة، وضرر هذه البدع إنما هي في الأصول التي هي العقائد الباطنة، فإذا فسد الأصل ذهب الفرع والأصل وإذا فسد الفرع بقي الأصل.[2]

ومن الواضح أن الونشريسي يرى في بدعة الخوارج أنها متعلقة بفساد عقائد العوام أسرع من سيران السم في الأجسام، ويشير أن صاحبها يراها من أفضل الطاعات، وأعلى القربات فباب التوبة عنده مسدود، وهو عند شره مطرود،[3] فكيف ترجى له منها التوبة وهو يعتقد أنها طاعة وقربة.

2-بدعة الإحتفال بالمولد النبوي الشريف:

اختلف العلماء في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، علما أنه أجمع كافة العلماء والمؤرخين، أن الصحابة والتابعين، وأتباعهم وكذا الأئمة الأربعة لم يعرف عنهم الاحتفال بالمولد النبوي، ولا تعرف هذه البدعة إلا في القرون المتأخرة،[4] وأول من أحدث هذه البدعة هم بني عبيد القداح، خلال القرن 4هـ، الذي يسمون أنفسهم بالفاطميين، وينسبون إلى ولد علي بن أبي طالب[5] رضي الله عنه.

وهم حقيقة من المؤسسين لدعوة الباطنية، ولقد كان هدف العبيديين من الاحتفال بالمولد النبوي، هو بلوغ أغراضهم السياسية ونشر عقائد المذهب الشيعي، واستمالت عامة الناس من خلال التذرع بحب آل البيت والارتباط بهم، فأقاموا الاحتفالات التي تجلت فيها

---

[1] - نزيه شحادة، المرجع السابق، ص 183.

[2] - الونشريسي، المعيار، ج11، المصدر السابق، ص 31.

[3] - نفسه، ص31.

[4] - مصطفى باحو، علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم، ط1، الناشر جريدة السبيل، دب، 1428هـ/2007م، ص 125.

[5] - **الإمام علي بن أبي طالب:** ابن عم محمد ابن عبد الله ابن عبد الله بن إسلام وصهره من آل البيت وهو رابع الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وأول الأئمة عند الشيعة، ينظر: سهيل طقوش، في التاريخ الإسلامي الوجيز، ط3، دار النفائس للطلبة والنشر والتوزيع، بيروت، 1427هـ/2006م، ص 104.

الكرم والهدايا، وكل هذه الأمور جديرة بأن تشتمل كثيرا من العامة على اعتناق دينهم وأبعادهم عن الدين الصّحيح والعقيدة السليمة.

ثم إن العبيديين لما دخلوا مصر، أرادوا نشر مذهبهم الباطني متخذين التشّيع، ولقد كان الخليفة الفاطمي المعز لدين الله، يشترك مع العامة في الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وهذه الاحتفالات وغيرها من المحدثات لا يستطيع إنكارها، فكان بذلك مناخا مناسبا لانتشار البدع.

ففي المعيار نبه الونشريسي على عدد من البدع والمخالفات والمحدثات الصوفية[1] خاصة بالمولد النبوي، فقال ثم ها هنا أمر زائدة في السؤال عن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، والطريقة في هذه الأوقاف شنيعة في الدين...، ويتحسب أن يصرف هذا الأصل من باب إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه بمن علينا بإتباع هدي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، أمّا الحديث عن المجتمع المغربي فإن بعض أهل القرية أنكروا على إمامهم الصلاة لما لهم صلة من البدع.[2]

ويشير الونشريسي إلى نازلة بقوله: "... وفي القرية زاوية يجتمعون فيها بعض من أصحاب القرية ليله الجمعة وليلة الاثنين، والإمام مذكور معهم... ويستفتحون بعشر من القرآن، بالذكر الموصوف لهم، فإذا يضربون الكف ومعهم الإمام المذكوريمدح مع المادحين، ويضرب الكف معهم، ويرقص مع الذي رقص منهم، فإذا كان ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم يمشي الإمام معهم إلى القرية الأخرى... ويبقى المسجد بلا خطبة ولا إمام ولا أذان حتى يرجعون... يعلم أن طريقة الفقراء لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد التابعين، ويعلم أن أفضل الذكر ما خفي، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.[3]

[1] - الونشريسي، المعيار، ج7، المصدر السابق، ص 100.

[2] - نفسه، ج1، ص 160.

[3] - نفسه، ص 160.

فلقد تعجب واستفسر أحمد القباب،[1] عما يفعلونه المسلمون من وقد الشمع في مولد النبي صلى الله عليه وسلم، واجتماع الأولاد للصلاة على نبي الله ويقرأ بعض الأولاد ممّن هو حسن الصوت عشرا من القرآن الكريم وينشد قصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، ويجمع الرجال والنساء بهذا المولد، وبذلك أشار الونشريسي إلى جميع ما وصفت من محدثات، التي يجب قطعها ومن قام بها، أو أعان عليها أو سعى في دوامها، فهو سارع في بدعة وضلالة، ويظن بجهله أنّه بذلك معظم لرسول الله، قائم بمولد وهو مخالف سنته، مرتكب لمنهيات نهى عنها صلى الله عليه وسلم متظاهر بذلك، محدث في الدين ما ليس منه ولو كان معظما له حق التعظيم لإطاعة أوامره، فلم يحدث في الدين ما ليس منه وأما ما يأخذه المعلم من الطلبة فيكون إما:

يعطاه على القيام بالبدع،[2] والقيام بتلك الأمور فلا خفاء بقبح المأخوذ على هذا الوجه، وإن كانوا يعطونه ذلك في هذا الوقت، وإن لم يفعل شيئا من هذه البدع، فقال: ابن حبيب: إنه لا يقضي للمعلم شيئ في أعياد المسلمين.

وعليه لقد تعجب ابن الحاج من عمل المولد بالمغاني والفرح والسرور لأجل مولده وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل إلى كرامة ربه عز وجل، ووقفت الأمة وأصيبت بمصائب عظيمة،[3] وعلى هذا كان يتغنى البكاء والحزن، ولكنهم يلعبون فيه ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أيضا بدعة.[4]

أما في ما يخص الشاطبي وكتابه الفتاوى، وقد احتوى على عدد كبير من الأحداث ومنها: بدعة القيام بالمولد النبوي الشريف كانت على الوصف المعهود بين الناس هي بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة فالاتفاق على إقامة البدعة لا يجوز الوصية به غير نافذة

[1] - **أحمد القباب:** هو أحمد بن القاسم الجذامي، هو الإمام الحافظ، أحد فقهاء وعلماء أهل عصره بالمغرب، ولد بفاس وأولى الفتوى والقضاء سنة 799هـ، ينظر: عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط2، دب، دت، ص125.

[2] - الونشريسي، المعيار، ج12، المصدر السابق، ص 49.

[3] - ابن الحاج العبدري، ج2، المصدر السابق، ص 125.

[4] - نفسه، ص 125.

بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث إلى الورثة، يقسمونه في ما بينهم[1] وبالتالي فقد كان للونشريسي تعقيب ورأي شامل على بعض من العلماء:

"وما أنكر من أنكر ما يقع في هذا الزمان من الاجتماع في المكاتب للأطفال، إلا خيفة المناكر واختلاط النساء والرجال، فإما إذ أمن ذلك فلا شك من حسن ما يفعل من الاجتماع، وذكر محاسنه والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سائر البقاع ... ومن حضور الجماعات".[2]

3- بدعة زيارة القبور:

منذ فجر الإسلام كانت زيارة القبور مباحة على الدوام بدون قيد أو شرع، فكان الناس يترددون عليها ويزورونها متى شاءوا، حتى جاء النهي من الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريم زيارة القبور نظرا لتعلقهم بها وخوفا من أن يفتتنوا بها.

فبعض التقاليد الجنائزية التي اعتبرها الفقهاء أنها بدعة مضلة وذلك عندما يخرج جمهور للمشاركة في تشييع الجنازة، لتتبعها عادة لبس أهالي الفقيد لباسا أبيضا تعبيرا عن حزنهم، وعرفت هذه العادة عند الأندلسيين بالخصوص، ثم تسربت إلى المغرب الأقصى[3] وظهرت في المجتمع المغربي تلك البدع وأخرى، تمثلت في زيارة القبور للتبرك والتوسل واعتبرها علماء تلمسان بدعة في الدين، لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور لأن الجاهلية كانوا يعظمون القبور[4] وهذا ما ذهب إليه الونشريسي بمعارضته لبناء القبور وتحصينها وشد الرحال إلى زيارتها.[5]

---

[1] - أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، ت 790هـ/ 1382م، فتاوى الشاطبي، تح: محمد أبو الأجفان، ط1، 1405هـ/1988م، ط2، 1406هـ/ 1989م، تونس، ص 204.

[2] - الونشريسي، المعيار، ج12، المصدر السابق، ص 256.

[3] - إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين –المجتمع-الذهنيات-،ط1، للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص106.

[4] - **القبر:** هو ذلك المكان الذي يدفن فيه الميت وهي كلمة مفردة جمعها قبور، مشتقة من الفعل الثلاثي قبر، قبر الميت: دفنه، كما عرف أيضا القبر بالمدفن وجمعها مدافن، وهي أيضا مشتقة من فعل ثلاثي معناه وارى أي أخفى يقال: واره التراب أي وضعه في حفرة القبر، وغطاه بالتراب، ينظر: عبد الحق معزوز، شواهد القبور في المغرب الأوسط بين القرنين (13-2 هـ، 8-19 م)، ط1، منشورات وزارة الشؤون الدنية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011، ص23.

[5] - الونشريسي، المعيار، ج11، المصدر السابق، ص 152.

وهذا أيضا ما جاء به ابن رشد عن بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى، وحولت فيه سنة، فقام بعض من بيده الأمر في هدمها وتغييرها وحط سقفها وما عولي من حيطانها إلى حد ما، وبذلك فالواجب هدمها ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يختار به الرجل قبور قرباته.[1]

أما الإمام مالك رحمه الله فنهى عن تشييد القبور، والبناء عليها وتحصينها وغير ذلك، وقد بالغ في النهي عن تعظيم قبر الرسول الله صلى الله عليه وسلم والتمسح به وحذر من تتبع الآثار والمشاهدة، ونهى عن شد الرحال وأيضا عن التسوّل.[2]

أما التشييع للميت وضرب الفسطاط على القبر أن يذكر في ذلك أثرا عن الطاوس ويكون اليوم السابع، وتتمثل في القراءة عليه، وكانوا يستحبون أن لا يتفرقوا على الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام،[3] فتحدث الونشريسي في كتابه أن عشاء القبر للميت وأن الطعام الذي يمنع للقراء على الميت وغيرهم، عند تمام السابعة وذكر بعض الناس أنه ممنوع ولا يجوز أكله،[4] وفاعله ما قصد غير الترحم على الميت وصله الأرحام.

وأنه من حق الميت على أوليائه كما يفعلون الكثير من الجهلة على هذا الوجه،[5] ويقصدون فعله فهذه بدعة أمّا فعله على الوجه الذي استجاب النفوس والاستنهاض في القلوب بالدعاء له والترحم عليه.[6]

وتطرق ابن الحاج على صدقة الميت عن طريق العشاء وتكون ثلاث ليالي ويجمعون النّاس عليه عكس ما ذكر عن السلف رضي الله عنهم، فليحضر من فعل ذلك

[1]- ابن رشد القرطبي، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، لبنان، 1407هـ/ 1987م، ص 1243.

[2] - مصطفى باحو، المرجع السابق، ص 97.

[3] - ابن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/ 2004 م، ص 80.

[4] - نفسه، ص 80.

[5] - الونشريسي، المعيار، ج1، المصدر السابق، ص 133.

[6] - نفسه، ص 133.

فإنه بدعه مكروهه، ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمفطرين،[1] ونهى الونشريسي عن عشاء القبر لما فيها من تبذير المال، فقال: "أتوا إلى القبر وذبحوا ما أتوا به مع الخبز ويأخذ ذلك مما لا يستحقه ويحرمه في الغالب وذلك مخالف للسنة، وأن هذا من فعل الجاهلية".[2]

وذكر الونشريسي عن نبش القبور بتلمسان بعد انتقاله إلى فاس بقوله: "من هنا تعلمت أن ما وقعت به الفتوى بتلمسان سنة ستة وسبعين من إباحة الحفر ونبشها، لإنشاء سور أو برج مكانها مع عدم الضرورة الملجئة لذلك خطأ صراح لا يحل ولا يباح".[3]

وأشار الونشريسي أنه يحرّم نبش القبر فوق غيره[4] ويذكر ابن رشد،[5] عن حادثة رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين، فلما عاد بعد عشرة أعوام من دفنه أيامهم غاب الرجل عن البلدة، فجاء الحفار فحفر على قبور أولئك الأطفال لامرأة ودفنها فيه، ثم بعد ذلك الرجل من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوما ولم يجد قبور بنيه أثر غير قبر امرأة، فأراد أن ينبشها وتحويلها إلى موضع آخر وبذلك هذه النازلة لا يجب أن ينبشها وينقلها ولا يحل له ذلك لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية.[6]

4- **بدعة تزويق المساجد:** اعتبرها الفقهاء كراهية وذلك لما يشغلهم عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستظرفة، فإن الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلاة، ذكر ابن مرزوق في شرح العمدة ووقعت هذه المسالة بمجلس أمير المؤمنين يعني أبا الحسن بالمسجد الجامع الذي أنشأه بالعباد بمحل ضريح شيخ العارفين والمريدين

---

[1] - ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ص 81.

[2] - الونشريسي، المعيار، ج1، المصدر السابق، ص 137.

[3] - نفسه، ص 228.

[4] - نفسه، ص 228.

[5] - **ابن رشد**: هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد، فقيه الأندلس وعالم العدوتين ولد في قرطبة 450 هـ/ 1048م وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس وأخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب، كان ناسكا عفيفا كريم الخلق، سهل الحجاب يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ، توفي في سنة 520 هـ، ينظر: ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تح: محمد حجي، ط1، 1404 هـ/1984 م، ط2، 1408 هـ/1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص ص 11 -13.

[6] - الونشريسي، المعيار، ج7، المصدر السابق، ص 458.

أبي مدين شعيب بن الحسن بظاهر تلمسان المحروسة[1] إذ كانت لونت قبلته وذهبت، واحتفل فيها الاحتفال المناسب بتلك البنية يقول القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله: "قد بلغني عن بعض مساجد فاس أن الطلبة يجتمعون في حصونها على الرقص وضرب الطيران، والقادة تحت السقف يبادر الليل ألا يمضي وهو لم يختم القرآن،[2] فالمصلي يترك واجبا وهو إقامة الحروف لغير مندوب وهو الختم ومن التزويق أيضا تعليق الثريات الكثيرات الأثمان في المساجد حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقا في سبيل الله.

5- **بدعة جلوس العلماء على الكراسي :**أحدثه المنتسبون إلى العلم ولاسيما أهل المغرب من الجلوس على الكرسي،[3] إذ كانوا يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجهين: الأول أنه يمسك من المسجد موقع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم، أما الثاني أنهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلى ومنهم الذاكرة ومنهم المفكر.[4]

6- **بدعة الآذان والإقامة في العيدين:** لقد اتفق الفقهاء على أن لا آذان ولا إقامة فيهما ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل،وإنما الآذان للمكبوتات فالأول من أحدث الآذان والإقامة في العيدين ابن حبيب هشام ابن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس بالآذان لمجيء الإمام ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن بفراغه من الخطبة ودخولهم الصلاة لبعدهم عنه.[5]

7- **بدعة تكرار السور في الصلاة:** ومنها تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة، فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن يخص في القرآن شيء دون شيء في صلاة ولا في غيرها فصار المخصص لها عاملا برأيه للتعبد لله، سؤل مالك ابن أنس عن قرآءة قل هو الله أحد مرارا في ركعة واحدة فكرهه، وقال هذا من محدثات

[1] - الونشريسي، المعيار، ج2، المصدر السابق، ص461.

[2] - نفسه، ص 462.

[3] - نفسه، ص476.

[4] - ابن الحاج العبدري، ج2، المصدر السابق، ص 206.

[5] - الشاطبي، الإعتصام، تح: سليم بن عمير الصلالي، دط ، ج2، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 2006، ص27.

الأمور التي أحدثوها ليلا فيعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله هو أجر من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،[1] ثلاث مرات لقول النبي صلى الله عليه وسلم أنها تعادل ثلث القرآن.[2]

8- **بدعة إيقاد الشمع بجبل عرفة:** وذلك في ليلة الثامن ذي الحجة ذكر أنه من البدع القبيحة وأنه ضلالة فاحشة جمع فيها أنواع من القبائح منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعائر المجوس، إختلاط الرجال بالنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة ومنها أيضا إيقاد الشمع ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم وسابعه وفي ذلك من أنواع المفاسد وكذلك الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبها بأهل عرفة.[3]

9- **بدعة اتخاذ المنبر الكبير وكراسي التدريس في المساجد:** وذلك باتخاذ المنبر العالي فإنه من الأشياء التي تقطع الصفوف وتأخذ من المسجد جزءا جيدا وهو وقف على صلاة المسلمين[4] قال ابن الحاج: وأما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقية عندهم بدعة، أحدهما كبر المنبر على ما هو في البلاد، والثانية أنهم يدخلون المنبر في بيته إذ فرغ الخطيب من خطبته.[5]

10- **بدعة الخلفاء والسلاطين في الخطبة:** هي بدعة غير محبوبة، وإنما يذكر فيها الثناء والدعاء والترغيب والترهيب وتلاوة القرآن فالأول أن يقتصر في الصلاة على الرسول صلى الله عليه ولا بأس أن يصلي على الملائكة، وأما الدعاء للخلفاء فبدعة ولا تعمل.[6]

[1] - سورة الإخلاص، الأية رقم 1.
[2] - الونشريسي، المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 474.
[3] - الطرطوشي، المصدر السابق، ص37.
[4] - الونشريسي، المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 485.
[5] - ابن الحاج العبدري، ج2، المصدر السابق، ص ص 245-246.
[6] - الونشريسي، المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 469.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من البدع نجد 'هناك بدع أخرى أوردها الونشريسي فنذكرها:

- إبتداع الكلام والجدل[1] وعلم القياس والنظر، والإستدلال على سنة النبي صلى الله عليه وسلم بأدلة المعاني والمعقول.[2]
- إثار علم الذي ليس بنافع على العلم النافع.
- إظهار الإشارات بالمواجيد من غير علو منها ولا بيان ولا تفصيلها، وبذلك تضليل السمعين وحيرة الغافلين.[3]
- الكلام في أن علم التوحيد[4] المخالف لعلم الشريعة وأن الحقيقة تنافي علم الظاهر وتخالفه، وحقيقة علم وهي أحد طرقات الشريعة.

[1] - **الجدل:** هو فن قديم ظهر على يد سقراط ثم طوره أفلاطون، وهو نوعان خصام وعناد و في السنة النبوية هومناقشات هادئة تتوجه إلى العقل وتطالبه بالنظر والتدبر وتخاطب الحواس، ينظر: طالب عبد الرحمان، السنة عبر العصور، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، دب، 1993، ص250.

[2] - **علم القياس:** هو بيان حكم الأمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب أو السنة ويعرفونه أيضا بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه، ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، دب، دت،ص 104.

[3] - الونشريسي، المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 469.

[4] - **التوحيد:** هو حكم بأن الله واحد، والعلم بأن الشيء واحد أيضا التوحيد ويقال: وحدته إذ يوصف بوحدانية، ويقال أيضا مباين لوجوده ووجود مفارق لعلمه، ينظر: القشيري، الرسالة القشيرية، دط،دب،دت،ص ص 254-257.

المبحث الرابع: موقف العلماء من البدع في المغرب الإسلامي:

كان لتواجد الفقهاء في المغرب الإسلامي الأثر البالغ والجلي في المجال السياسي والثقافي والاجتماعي، من خلال ردعهم ومواجهتهم للآفات والبدع الاجتماعية، لا سيما في عهد المرابطين ببلاد الأندلس والتصدي للفاحشة بكل أنواعها: كشرب الخمر، الزين، الشرقة، الحرابة والسحر، ومن البديهي أن يقف الفقهاء موقفا معارضا من مختلف بعاده البدع كعادة التبرك بقبور الأولياء.

ابن تيمية: المكنى بتقي الدّين: ت 728 هـ:

هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن العلامة شهاب أبي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ، الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات ولد بحران 661 هـ، تلقى العلم عن أبيه وغيره من شيوخ عصره[1] ونبغ في مختلف العلوم كأصول الفقه، الحديث، التفسير، الفلسفة، الكلام وعلوم اللغة.

وقد اشتغل بالتدريس والتأليف وفي كل ناحية من تلك العلوم وكرس حياته على تلك الجهود،وساعده على ذلك قوة ذهنه وسرعة حفظه[2] وكان آخر محنة أبتلي بها ابن تيمية أن قام الجدل بينه وبين العلماء حول شد الرحال إلى القبور الأنبياء والصالحين، فأفتى قضاة مصر الأربعة في قلعة دمشق، فحبس بها حتى مات وكان في هذه الفترة ممنوعا من الإفتاء والكتابة، فاشتغل بالعبادة وكان يقول: "ما يصنع بي أعدائي؟ إن بستاني في صدري، أين رحلت فهو معي، إن حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي سياحة.

توفي رحمه الله في سجنه بدمشق سنة 728 هـ[3] وكان لابن تيمية تحليلات عميقة ونظرات صائبة، فمن ذلك أنه كثيرا ما اعتمد في مناظرته على التاريخ في تقرير مسائل علمية لها جذور تاريخية بحيث أنه تكلم عن بعض الحوادث في التاريخ الإسلامي.

[1] - عبد الرحمن بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ط1، ج1، مكتبة الرشد الرياض، 1995، ص ص 151-153.

[2] - محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دط، دار المدار الإسلامي، دب، دت، ص 198.

[3] - نفسه، ص199.

ظهور البدع المخالفة للدين كإنكار الجهد بن درهم 124هـ/838 م للصفات الإلاهية وزعمه أن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم عليه السلام خليلا ولم يكلم موسى تكليما.[1]

فلقد تناول ابن تيمية مسألة من مختلف جوانبها، واحتج لرأيه بالشرع والعقل، وموقف السلف فلم يحرّم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حرم تخصيصه بشد الرّحال من أجل زيارته أو من أجل مكان آخر يقصده للعبادة، وهو قد فرق جيدا بين السّفر المقصود بالزيارة للعبادة وبين السفر غير المحدّدة ببقعة محددة، كما أنّه لم يجعل الحديث عاما يشتمل كل سفر تشدّ الرجل إليه، فقد استثنى السفر للجهاد وطلب العلم وزيارة الأقارب. [2]

تأثر علماء المغرب بالإمام مالك بن أنس في محاربة البدع:

لقد كان لظهور شخصية الإمام مالك، تأثير كبير للاتجاه السني، لأنه واحد من الأئمة السّلف، وعلم من أعلامهم المنصوبة الذين أثر عنهم حديث كثير في الجانب العقدي، وكانت له صلته القوية بالمغرب عن طريق كتبه وتلاميذه الذين نشروا مذهبه بالمغرب حتى أصبح هو المذهب السائد بعد مذهب الأوزاغي، الذي كان ينشر في الأندلس ومذهب أبي حنيفة الذي كان موجودا بنواحي المغرب، كما انتشر مذهبه الفقهي بالمغرب والذي كان يقوم على أساس الكتاب والسنة، ولما تأثر علماء المغرب بمذهبه الفقهي تأثر أيضا بمذهبه.[3]

كما كان لتلاميذه دور كبير في نشر آراءه في العقيدة وبذلك فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من البدع والمحدثات في مناسبات كثيرة لعلمه عليه الصلاة والسلام، بالآثار التي تحدثها هذه البدع، إذا دخلت الدين والأمة الإسلامية لم تشوه وتنحرف عن منهجها عندما دخلت الأهواء والبدع.

[1] - خالد كبير علال، قضايا تاريخية وفكرية من تاريخنا الإسلامي، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، دب، 1432 هـ/2011م، ص 110.

[2] - نفسه، ص 160.

[3] - إبراهيم التهامي، جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة، ط1، بيروت، 1426هـ/2005م، ص47.

لقد كان الإمام مالك من أكثر مواقفه قوة وصلابة وجرأة، تلك التي كانت موجهه ضد المبتدعة من أهل الفرق الذين أحدثوا في الدين أمورا لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.[1]

وقد أحدثت هذه البدع في الدين شرخا كبيرا في جسد الأمة الإسلامية فكان موقفه من علم الكلام،[2] موقفا متشددا منه وممن يتعاطاهم، فنقل الإمام ابن عبد البر عن مصعب ابن عبد الله الزبيري، ت 175هـ قال: "كان مالك بن أنس يقول الكلام عن دين الله أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونهم وينهون عنه نحو الكلام في رأي جهنم... لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل".

ومن هنا يتبين أن من البدع التي حدثت بعد عهد الصحابة والتابعين، هو خيار المسلمين ولو كان خير ما تركوه بل حتى إذا قلنا إن هذه البدع حدثت في عهدهم، فقد أنكروها وأنكروا على من يتعاطاها أشد الإنكار.[3]

أمّا موقف مالك في محاربة البدع ونشر السنة ما ذكره الذهبي[4] في كتابه سير أعلام النبلاء، أن الإمام مالك سئل عن القدرية فقال: "رأيي فيهم أنهم أن يتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا"، ولقد كان رأيه أيضا أن لا يصلي خلف المبتدعة ولا يشهد جنائزهم فلا يصلي عليها ولا يحمل عن الحديث الذين لا يأخذ عنهم الحديث، ويعني بالمبتدعة الذين لا يأخذ عنهم الحديث الذين يدعون إلى بدعتهم.

لقد استدل مالك على معاداة القدرية وعدم مجالستهم بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ

---

[1] - إبراهيم التهامي، المرجع السابق، ص ص 49-59.

[2] - **علم الكلام:** هو الذي يبحث في طرق النقاش والجدل، وقد نشأ هذا العلم لحاجة المسلمين في فهم مبادئ الإسلام، وتوضيحها والدفاع عنها أمام الخصوم، ويرتبط هذا العلم بظهور الخوارج والشيعة، ينظر: حكمت عبد الكريم فريحات، مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 120.

[3] - إبراهيم التهامي، المرجع السابق، ص45.

[4] - **الذهبي:** هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي، ولد في ربيع الآخر سنة 673هـ، من أسرة تركمانية الأصل اتخذ صنعة أبيه مهنة له أول أمره، لذلك عرف بالذهبي، له جملة من المشايخ مثل: أحمد بن عبد القادر، أبو العباس العامري... اهتم بقرآءة القران، علم القراءات، ، بيروت 748 هـ/1374م، ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ 1996 م، ص ص 14-15.

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾،[1] وكان موقفه من الرّوافض أبرز دليل على موقفه الحازم من المبتدعة وهذا الموقف ينص من إدراك حقيقي لما يصبوا إليه هؤلاء المجرمين وهو الموقف الذي لا يتردد من استبيان حقيقة الرّوافض، لأن الذي استبيان حقيقتهم علم اليقين وأنهم أعداء الإسلام وأنهم أخطر عليه من اليهود والنصارى، لأن أولئك أعدائهم ظاهر بينما هؤلاء عداؤهم يحضى عن الكثير من النّاس لأنهم يظهرون حب الإسلام، فكان موقفه من الروافض هو حكمه عليهم بالكفر وهذا ما استدل من القرآن الكريم...".[2]

محمد ابن مرزوق التلمساني:

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني[3] ولد بتلمسان سنة 711هـ 1311م، ترعرع في تلك المدينة[4] واشتهر بالخطيب.[5]

فقيه محدث، غادر محمد بن مرزوق مسقط رأسه ووطن أجداده تلمسان وبرفقته والده، فرحل وهو صبي إلى المشرق،[6] حيث اتصل ببعض العلماء المشهورين ودرس على نهجهم عرف بين الناس بالقلب الخطيب بفصاحتها وجزالتها وبذلك لم يتفرغ ابن مرزوق للعلم والتدريس فقط، بل اهتم بالسياسة، وخدم الأسر الأربعة الحاكمة آنذاك في المغرب الإسلامي من ملوك بني زيان في تلمسان مسقط رأسه وملوك بني مرين في فاس، حيث خدم السلطان أبا الحسن وملوك بني الأحمر في غرناطة، وأخيرا في تونس حيث اتصل بملوكهم من بني حفص"[7] ومن أشهر ما ألفه هو كتاب "المسند الصّحيح الحسن في

[1] - سورة المجادلة، الآية رقم 22.

[2] - إبراهيم التهامي، المرجع السابق، ص ص 47-48.

[3] - يحيى ابن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيرفونطانا الشرقية، الجزائر، 1661هـ/ 1903م، ص 115.

[4] - محمد بن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسين في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، ماريا بخوس بغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1401هـ/1981م، ص 49.

[5] - ابن مريم، المصدر السابق، ص 55.

[6] - نفسه، ص53.

[7] - محمد بن مرزوق التلمساني، المصدر السابق، ص7.

مآثر مولانا أبي الحسن"، فهو يؤرخ للحياة داخل البلد المريني الذي تمكن للمرة الثانية في التاريخ بعد عبد المؤمن الموحّدي أن يوحد ولو لمدّة قصيرة أراضي المغرب.[1]

توفي ابن مرزوق في القاهرة[2] ربيع الأول لعام 881هـ/1379م، ودفن بين الشيخين الموقرين ابن القاسم والأشهب.[3]

أما عن المسائل التي تطرق إليها ابن مرزوق فنجد مسألة عمل المولد النبوي الشريف، إذ يقول في رسالته جني الجنتين في شرف الليلتين: سمعت شيخنا الإمام أبا موسى بن الإمام رحمة الله عليه وغيره من مشايخ المغرب يحدثون فيما أحدث في ليالي المولد في المغرب وما وضحه العزفي في ذلك واختاره وتبعه في ذلك ولده الفقيه أبو القاسم عن الأيمة فاستصوبوه واستحسنو ما قصده فيها والقيام بها وقد كان نقلا عن بعض علماء المغرب إنكاره والأظهر في ذلك عندي ما قاله بعض الفضلاء أيضا وقد وقع الكلام في ذلك فقال ما معناه: لا شك إن المسلك الذي سلكه العزفي مسلك الحسن".[4]

إلا أن المستعمل في هذه الليلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام بإحياء سنته ومعونة الإله وتعظيم حرمتهم والاستكثار من الصدقة وأعمال البكر وبذلك صرح الشيخ الخطيب الحاج الرّحال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق رحمة الله عليه بإيثار ليلة مولده عليه السلام على ليلة القدر واحتج في ذلك في كتابه جني الجنتين بإحدى وعشرون وجها نذكر بعضها:

الأول: إن الشرف هو العلو والرفعة وهما نسبتان إضافيتان، فشرف كل ليلة بحسب ما شرفت به وليلة المولد شرفت بولادة خير خلق الله عز وجل، فثبت بذلك أفضليتها بهذا الاعتبار.[5]

---

[1] - محمد بن مرزوق التلمساني، المصدر السابق، ص ص 8-9.

[2] - يحيى ابن خلدون، المصدر السابق، ص 115.

[3] - محمد بن مرزوق التلمساني، المصدر السابق، ص 30.

[4] - الونشريسي، المعيار، ج 11، ص ص 279- 280.

[5] - نفسه، ص 280.

الثاني: إن ليلة المولد ليلة ظهوره صلى الله عليه وسلم، وليلة القدر معطاة له حسبما قدمناه، وما شرف بظهور ذات المشرف أشرف ممّا شرف بسبب ما أعطيه، ولا نزاع في ذلك وكانت ليلة المولد بهذا الاعتبار أشرف.

الثالث: إن ليلة القدر إحدى ما منحه من شرفت به ليلة المولد بوجوده من المواهب والمزايا وهي لا تحصى كثرة، وما شرف إحدى خصائصه من ثبت له الشرف المطلق لا ينزل منزله المشرف بوجوده، فظهر أن ليلة المولد أشرف بهذا الاعتبار وهو مطلوب.

الرابع: إن ليلة القدر شرفت باعتبار ما خصت به وهو منقض بإنقضائها إلى مثلها من السنة المقبلة على الأرجح من القوليين، وليلة المولد شرفت بمن ظهرت آثاره و بهرت أنواره أبدا في كل فرد من أفراد الزمان إلى إنقضاء الدنيا.[1]

الخامس: إن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها، وليلة المولد شرفت بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فيها، ومن شرفت ممن شرفت بهم ليلة القدر على الأصّح المرتضى فتكون ليلة المولد أفضل من هذا الوجه وهو المطلوب.[2]

السادس: الأفضلية عبارة عن ظهور فضل زائد في الأفضل والليلتان معا اشتركا في الفضل وتتنزل الملائكة فيها معا حسبما سبق مع زيادة ظهور خير الخلق نبي الله صلى الله عليه وسلم في ليلة المولد، ففضلت من هذا الوجه على القولين جميعا في المفاضلة بين الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

السابع: إن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة عليهم الصلاة والسلام وانتقالهم في محلهم من الأعلى إلى الأرض، وليلة المولد شرفت بوجوده صلى الله عليه وسلم، وظهوره وما شرف بالوجود والظهور، أشرف مما شرف بانتقال.

[1] - الونشريسي، المعيار، ج 11، ص 280.

[2] - نفسه، ص 281.

ابن الحاج العبدري وآرائه حول البدع:

هو محمد بن محمد بن محمد الفاسي نزيل مصر، الإمام العامل،[1] الشهير بابن الحاج، كان فاضلا عارفا يقتدي به صعب أرباب القلوب منهم أبو عبد الله بن أبي حمزة، وله التأليف النافعة من أجلها، فهذا الكتاب المسمّى "المدخل الشرع الشريف على المذاهب" له الكثير من الفوائد وكشف فيه عن مصائب البدع يفعلها النّاس ويتساهلون فيها وأكثرها ممّا ينكر، وبعضها مما يحتمل، ويهدف أيضا إلى العمل لإصلاح المجتمع الإسلامي، في طريق الشيعي لتحسين المقاصد في سائر تصرفاته الدنيوية فضلا عن الدينية.[2]

وصف وتكلم ابن الحاج من جهته عن ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أنّ ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر مما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد.

وقد احتوى على البدع والمحرّمات فمن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطّرب من الطّار المصرصر، ما جعلوه آلة للسماع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها بالبدع والمحرمات.

ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه، فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم على ربه عز وجل.[3]

ليؤكد ابن الحاج على مخالفته للسلف الماضين تشوقت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفات للسلف الماضي رضي الله عنهم، فكيف إذا فعله النساء لا جرم أنهن لما فعلته ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد عديدة، فمنها ما تقدم في المولد الرّجال من أنّه يكون بعض النساء ينظر إلى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله، كما أن الرجال يتطلعن عليهن في بعض الطاقات والسّطوح وربما عرف الرّجال بسبب ذلك بعض النّسوة الحاضرات فيقولون هذه: زوجة فلان وهذه بنت فلان.

[1] - محمد المنوني، ورقات عن حضارة المرينيين، ط2، دب، 1420 هـ/ 2000م، ص303.

[2] - نفسه، ص 303.

[3] - ابن الحاج العبدري، ، ج2، المصدر السابق، ص 01.

وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون، وكذلك بعض النسوة بما يتعلق خاطرها بمن رأته ينظر إليها من الرجال فيكون ذلك سبب في وقوع الفتنة.[1]

أشار ابن الحاج أيضا إلى بدعة النهي عن عشاء القبر لأن ذلك مخالفة للسنة والجماعة، وهذا كان من فعل الجاهلية، فكانوا يقومون بالذبح عند القبر ما فيه من الرياء والسّمعة والمباهاة والفخر، لأن السنة في أفعال القربة الأسرار بها دون الجهر، فهو بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الرياء والسمعة والمباهاة ولو تعددت بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة، وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعتني بحكمة الشرع في أوامره وهي إدخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهى بدعة في نفسها.[2]

[1] - ابن الحاج العبدري، ج2، المصدر السابق، ص 11.

[2] - نفسه، ص 267.

المبحث الأول: الآفات الاجتماعية وأنواعها:

انتشرت الآفات الاجتماعية في شتى طبقات المغرب الإسلامي سواء كانوا حكام أو محكومين،أغنياء مترفين أو فقراء منعدمين كل حسب مستواه،أدى ذلك إلى انعكاسات سلبية أثرت على المجتمع في مختلف جوانبه.

تعريفها الآفة:

لغة: الآفة ومعناها العاهة، أو هي عرض مفسد لما أصابه، يقال في إيف الزرع، كقيل: أصابته، فهو مؤوف ومئيف، والقوم أوفو وإيفوا وأوفوا،[1] ففسق يفسق، فسقا أي فجر، ويقال أيضا: فسق فلان ماله، أي أهلكه وأنفقه فيما لا يرضي الله،[2] وآفة البلاد: أي صارت فيها آفة وجمعها أفات.[3]

والفسق هو العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن الدين وهو الفجور والميل إلى المعصية، ويقال نساء فواسق أي فواجر.[4]

اصطلاحا: تتميز الآفة بكونها قد تكون عامة تضر مجتمعا أو أمة بأكملها، أو خاصة فتصيب بالتحديد صاحبها، ولكن في كلتا الحالتين تعتبر نقمة حادة لابد من التصدي لها هذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء فقد تكون الآفة عامة كالحر والبرد الشديدين وقد تكون خاصة كالجنون والعلماء يستعملون الآفة بنفس المعنى إلاّ أنهم غالبا ما يقيدونها بكونها سماوية، وهي مالا صنع لآدمي فيها، فيقولون الجائحة هي الآفة التي تصيب الثمر والنبات.[5]

---

[1] - فيروز أبادي، المصدر السابق، ص 794.

[2] - ابن منظور، مج 5، المصدر السابق، ص 3414.

[3] - فيروز أبادي، ،المصدر السابق، ص 794.

[4] - ابن منظور، مج 5، المصدر السابق، ص 3414.

[5] - عبد الرحمن عبد المنعم محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دط، ج1، دار النصر للطباعة الإسلامية، ص 119.

أنواع الآفات المنتشرة :

1- ظاهرة شرب الخمر:

تعريفه:

وهي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه وتحول النشاء أو السكر الذي تحتويه إلى غول بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريا في عملية التخمر وقد سمّيت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره أي تغطيه وتفسده إدراكه.[1]

لقد ارتبطت ظاهرة شرب الخمر بانتشار مجالس اللهو والمجون، حتى أصبحت الخمر أكثر فنون الشعر ذيوعا بين شعراء الأندلس، بذلك لا تخلو الاحتفالات والأعراس والمناسبات من مظاهر الإباحية والمجون وشرب الخمر وهو ما كان يقدم عليه الفساق وأهل الشر، فعرض الونشريسي نازلة مفادها أن رجلا قد اتهم بالخمر وأنه شارب للخمر فوجد الخمر في داره أو بين يديه أو على مائدته مرة بعد أخرى، لا وجب عليه شرب الخمر وأن أغلب الظن شربه لها يجب أن تكون العقوبة الموجعة.[2]

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الخمر، لما جاء من أمر الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾،[3] فتفقد شاربها وإدراكه وقوة ضبطه لنفسه ويكثر سقطات لسانه وكلما بالغ في شرب الخمر زادت عنده هذه الظاهرة،[4] ثم إن ابن عبدون قد حذر ممّا يمكن أن يقدم عليه هؤلاء بعد شربهم للخمر، لذلك كان يرى أن يجردوا من أسلحتهم قبل أن يشربوا وعقدت مجالس شرب الخمر، وأقيمت لها البيوت التي كان يجتمع فيها أهل الشر والفساد في المنتزهات والحدائق.[1]

---

[1]- السيد سابق، الفقه الإسلامي، ط1، ج2، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1421هـ/2000م، ص 241.

[2]- الونشريسي، المعيار، ج 2، المصدر السابق، ص 350.

[3]- سوره البقرة، الآية رقم 219

[4]- محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 643.

[1] - ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب،تح:ليفي بروفينسال،دط،مطبعة المعهد العلممي الفرنسي للآثارالشرقية،القاهرة،1955، ص 54.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ * وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"[2] وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[3] ومما تبين أن الونشريسي ذكر أن الرجل يعمل الخل فإذا هو كان فيه أول بدايته يغلي ويطلع في الوعاء فإذا هو انتفض فإذا صار خلا[4] وطلب أن يصب منه صاحبه وصار خلا... فالعمل في صنعته من كثرة الماء فيه غير العمل فيها قصد به المسكر... لأن الغليان هو الذي وإنما يحرم أن يكون مسكرا فإذا ينتهي إلى السكر لم ينجس،[5] قال تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[6] ولقد وصف المقري لنا "أن جميع أدوات الطرب وشرب الخمر فيه غير لا ناه عن ذلك ولا منتقد ما لم يؤدي إلى السكر وإلى الشر وعربدة، وقد رمى من وليها من ولاة المظهرين للدين، وقطع ذلك فلم يستطيعوا إزالته" وهذا ما اشتهر به وادي اشبيليه.[7]

للونشريسي نازلة أخرى وهي أن يخرب المخمور ويحرق بيت الخمار وهذا ما ذهب إليه مالك أنه إذا استحب حرق بيت المسلم الذي يبيع فيه خمرا، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحرق بيت رويشد الذي كان يبيع فيه خمرا[8]، فلم يقتصر شرب الخمر في المجتمع الأندلسي على الطبقة الخاصة التي كانت ترى فيه دليلا على السلطة وحياة الترف على حد تعبير أحد الباحثين، وإنما تعدتها أيضا لتشتمل الرعية.[9]

---

[1] - سوره المائدة الآيتان رقم 90- 91.

[2] - سوره الأنعام الآية رقم 151.

[3] - سوره النور الآية رقم 31.

[4] - الونشريسي، المعيار، ج 2، المصدر السابق، ص 31.

[5] - نفسه،ص 31.

[6] - سوره يوسف الآية رقم 36.

[7] - المقري، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دط، ج3، صادر بيروت، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ص 212. ،

[8] - الونشريسي، المعيار، ج 2، المصدر السابق، ص 409.

[9] - إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين ،المرجع السابق، ص 97.

وكان القاضي عياض يؤدب شارب الخمر فقد قام الحد على الفتح بن خاقان،[1] رغم مكانته ومرتبته وذاك أنه قصد إلى المجلس مخمرا فشم بعض شهود المجلس منه رائحة الخمر فأعلم القاضي بذلك فأقام عليه الحد،[2] ولربما كان الإقبال عليها لبنية نفسية من قبل النشر والمعاناة وتغيير الأحوال من نعمها إلا بؤسها، فحينما حد القاضي ابن حمدين في سؤال أحد السكارى، قد تكون سبب شربه لها أجابه: بفساد الزمان ومجافاة الإخوان[3] ورغم أن هذه الحالة قد تكون شاذة كهذه تعكس في جوانب كثيرة منها: المكبوتات الداخلية للمجتمع والتي يحتفظ بها الواقع التاريخي على شكل سلوكيات فردية.[4]

ومن جهة أخرى من أثر شربها في المنازل والدور خاصة وهي الإشارة الواردة في النوازل التي تضمنت شكوى الجيران من ذلك،[5] قد تعاقبت الشريعة على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة ويرى الشافعي أن حد الخمر أربعون جلدة على خلاف بقية الأئمة وحجته أنه لم يثبت عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخمر أكثر من أربعين جلدة، أما الأربعون الأخرى فليست من حد عند الشافعية، وإنما هو تعزير.

إذا فتحريم الخمر مصدره القرآن الكريم والعقاب مصدره السنة المطهرة ومقدار الحد مصدره الإجماع، والدافع الذي يدفع شارب الخمر هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية، ويهرب إلى آلام الحقائق إلى سعادة الأوهام.[6]

2- **السرقة**:

لغة:

---

[1] - **فتح بن خاقان:** هو أبو نصر بن محمد عبد الله القيسي الاشبيلي، الشهير بابن خاقان، واحد من أمهات المصادر في الأدب والتاريخ الأندلسي، يرد أصله إلى قلعه الواد وأحد وزراء الكتاب المصنفين في الجزيرة الأندلسية في الفنون الأدبية من الشعر والنثر، ينظر: ابن خاقان، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، ط1، تح: حسين يوسف خريوس، مكتبة المنار، الأردن، 1405هـ/ 1985م، ص 75.

[2] - الونشريسي، المعيار، ج 2، المصدر السابق، ص 410.

[3] - نفسه، ص 410.

[4] - بن خيرة رقية، الآفات الاجتماعية في الأندلس ما بين القرن 5 -6 هـ/11-12م، دراسة في ظاهرة الانحراف،رسالة دكتوراه، جامعة معسكر، 1437-1438هـ/2016-2017م، ص 142.

[5] - الونشريسي، المعيار، ج 8، المصدر السابق، ص 437.

[6] - محمد الخضري بك، المرجع السابق، ص608.

السرقة من سرق الشيء سرقا، أي أخذ الشيء خفية، ويقال استرق السّمع، أي سمع متخفيا، أو من جاء مستترا إلى حور، فأخذ منه ما ليس له.[1]

اصطلاحا:

لقد عرفها الحنفية بأنها أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة لا ملك له فيه، ولا شبهة محرزة بمكان أو حافظ.

وعرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذه خفية لا شبهه له فيه.

وعرفها الشافعية بأنها: أخذ مال الغير خفية ظلما وخراجه من حرز مثله وقد وافقهم في ذلك أصحاب المعاجم، قال الكفوي: السرقة أخذ مال معتبر من حرز لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته.[2]

وفي تعريف آخر: السرقة إما أن تكون بدافع الاستفادة أو أن تكون الحاجة دفعت إليها، فإن كانت الأولى فالعقوبة قطع دابر السرقات... أما إن كانت الثانية فليس ما يبرر قطع اليد لأن الإسلام حينما أمر بقطع اليد كان أمّن المحتاج حاجته وأكثر من الزكاة المفروضة له فرضا.[3]

حكم السرقة: فرض الله قطع يد السارق فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،[4] وفرض الله تعالى جزاء قطاع الطرق في سورة المائدة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ

[1] - السيد سابق، ج2، المرجع السابق، ص 31.

[2] - فرانس سعدون فاضل، مجلة تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، العدد 13، 1434 هـ/ 2013م، ص34.

[3] - شكوت المنلا، باقات من الإسلام، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979، ص 191.

[4] - سوره المائدة، الآيتان رقم 38- 39.

فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،[1] فالأصول التي اعتمدها القرآن في الحدود هي :[2]

1- صلاح الأمة فقد قال تعالى في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[3]

2- زجر الجاني حتى لا يعود إلى جنايته فقد قال تعالى في جزاء السارق والسارقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[4]

3- كون العقوبات بدنية لشده تأثيرها.[5]

فلقد ظهر قطاع الطرق في العصر المرابطي كشريحة أساسية من الشرائح المهمشة ويرجعهم أحد المؤرخين المحدثين ظاهرة انتشار اللصوصية في العصر المرابطي إلى التميز الاجتماعي الذي أفرزته مرحلة الحضارة والترف فخرج عنها فئة عاجزة عن تحصيل عيشها على الأوضاع، ومتمردة على شروط الحياة الجديدة فاتخذت من اللصوصية سبيلا لها.[6]

ذكر ابن الخطيب في قوله: "أن كثر التعدي في الطرق والدوائر في السبيل والفتك بالرقاق"،[7] وكانت اللصوص (قطاع الطرق) عادة ما يتخذون من الأماكن الخالية كأماكن لضحياهم بعد تدريبهم على طرق الاختلاس،[8] كما ندد ابن عرفة من خلال فتاويه إلى ضرورة استئصال شأفتهم وتفكيرهم وإعلان الجهاد ضدهم، وتأتي قضية التي سأل عنها

[1] - سورة المائدة، الآيتان رقم 33 -34.

[2] - محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 66.

[3] - سوره البقرة، الآية رقم 179.

[4] - سوره المائدة، الآية رقم 38.

[5] - محمد الخضر بك، المرجع السابق، ص 66.

[6] - إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في تاريخ المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ط1، دار الطليعة للطباعة، بيروت، 1997، ص190.

[7] - ابن الخطيب، تاريخ اسبانيا الإسلامية، تح: ليفي بروفينسال، ط1، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، 2004، ص149.

[8] - عيسى بن الذيب، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 201.

الفقيه أبو العباس أحمد المريني سنة 796هـ/1393م وهي تتناول الصراع بين السلطة الزيانية وقبائل الديلم ورياح وسويد.[1]

وهذا ما ذكره الونشريسي أن عرب الديلم ورياح وسويد وبني عامر بالمغرب الأوسط أقدماو في عام 796 هـ /1393م على قطع الطريق واعتمدوا على القوافل وسلبوا محتوياتهم، وسفكوا دماء أصحابها ويأخذون النساء بالقهر والغلبة وبذلك لم يتمكن ولاة الأمر من وضع حد لاعتداءاتهم،[2] ومن صفات اللصوص يذكر ابن عبدون أنهم يتميزون بالشعر الطويل ويحملون خناجر ورماح طويلة،[3] وكانت الفئة الأكثر استهدافا من طرف قطاع الطرق هم كبار الملاك من أصحاب الأجنحة والأثرياء وأرباب المواشي،[4] وهذا حسب ما ذكره الونشريسي.

إضافة إلى استهدافهم للمواشي وثمار الأشجار وكانت تقام خارج أسوار المدن لبيع المسروقات، ومن حيل السراق ومكرهم بيع الشاه أو بقرة مذبوحة ومسلوخة ومنزوعة الرأس حتى لا يتمكن أصحابها من التعرف عليها وهذه الظاهرة قد انتشرت في الأندلس.[5]

فيورد المقري: "أن بلاد الأندلس بها دروب تغلق بعد العتمة ولكل زقاق باءت فيه له سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معد، وذلك لشطارة عامتها وكثرت شرهم وإغيائهم في أمور التلصص...[6]

3- الحرابة:

والمقصود بهذا المصطلح: القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح،[7] الطالب فالمحارب هو من يرتكب الجريمة،[1] أي الإفساد في الأرض.

---

[1] - الونشريسي، المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 135.

[2] - نفسه، ص 135.

[3] - ابن عبدون، المصدر السابق،ص 54.

[4] - الونشريسي، المعيار، ج9، المصدر السابق، ص 11.

[5] - ابن عبدون، المصدر السابق، ص 33.

[6] - المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ص 219.

[7] - القاضي عبد الوهاب: المالكي البغدادي ت 422 هـ ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن انس، تح: عبد الحق خمسيس، دط، ج3 ، دب، دت، ص69.

فكلمة الحرابة مؤخوذة من الحرب لأن هذه الطائفة خارج عن النظام فتعد محاربة للجماعة وللتعاليم الإسلامية، وبذلك فجريمة الحرابة أكثر من العقوبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،[2] ويتبين لنا من خلال ما تقدم أن الونشريسي قد عرض نازلة عن الحرابة حين حدثت في تلمسان أن هناك خمسة رجال من أهلي السرقة والخيانة وقطع الطريق معروفون بالفساد أنهم قدموا إلى مجشر وأرادوا السرقة وهم بالسلاح ثم أنهم قتلوا رجلا من أهل مجشر، ثم حبس منهم رجلان وقتلوا الثلاثة الباقون من الخمسة وبذلك لم يمنع من هم أحد.[3]

والحرابة جريمة من جرائم الحدود ولكن عقوبة الحرابة تسقط استثناءا بالتوبة ويقتل في الحرابة المسلم بالكافر إلى أن تظهر توبته، ويجوز قتل المحارب وإن لم يكن قتلا وإذا باء تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة، والأخذ من حقوق الناس قبله من قتل وقطع وأخذ المال،[4] ومن العقوبات التي فرضها القرآن الكريم: القتل، الصلب، قطع الأيدي والأرجل، النفي أو الحبس.[5]

4- القذف بالمحصنات:

تعريفه: أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها من قوله تعالى لأم موسى عليه السلام: ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾،[6] يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم وهو بهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب، فيمنح ضعاف النفوس من أن يجرح مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم ويحضر أشد الحضر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من

---

[1] - سعيد حوى، كتاب الإسلام، ط2، الجزائر، دت، ص 605.

[2] - سوره المائدة، الآية رقم 33.

[3] - الونشريسي، المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 402.

[4] - القاضي عبد الوهاب المالكي، المصدر السابق، ص69.

[5] - أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاص ت 894 هـ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، تح: محمد أبو الأجفان، بيروت، 1993، ص 654.

[6] - سوره طه، الآية رقم 39.

سريان هذا الشر فيها، فهو يحرم القذف تحريما قاطعا ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش.[1]

ويوجب على القاذف ثمانين جلدة رجلا كان أو امرأة ويمنع قبول شهادته ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من ذمة الله لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"،[2] وقوله أيضا: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ* يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ *يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾[3] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.[4]

أنواع الشتم:

لقد قسم الونشريسي أنواع الشتم الواقع وما يجب فيها من الحد إلى ثلاث أقسام:

- **الرمي بالزنا**: ويلحق به النفي والتحريض البين وحده معروف وهو ثمانون جلدة وأما التحريض الذي حلت عليه الألفاظ دلالة ضعيفة فقيل: من أستضعف الدلالة عشرين سوطا وقيل خمسين وقيل سبعين.

- **الرمي بالعصية**: كالسرقة، الخمر، الشرب والكذب، في عشرين سوطا وقيل خمسة عشر وقيل أقل من ذلك بحسب حال القائم والمولى له، أو فيه وإذا تقرر هذا فالمعرض بالشتم، المسؤول عن الجواب في مقالتة وقوله الصالح إلا أن يريد به القذف والمعصية.[5]

- **التعبير بالصناعة والتجارة الضعيفة:** وبذلك هو ما اعتاد الناس الشتم به وليس مذموما شرعا مثل: من الصناعات وأنواع المباح إذا كان القائل صادقا وسلم الشتم أو ما

---

[1] - السيد سابق، المرجع السابق، ص 280.

[2] - سوره النور، الآيتان رقم 4-5.

[3] - سوره النور، الآية رقم 19.

[4] - سوره النور، الآيتان رقم 24-25.

[5] - الونشريسي، المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 422.

سواه نادرا فإنه لم يعرف لهم بمعصية،[1] فإن حلف انتهى عنه باليمين حد القذف وعوقب على أذاه لأخيه المؤمن بالسجن.

للقذف شروط لابد من توفرها حتى تصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد، وهذه الشروط منها ما يجب توفرها في القاذف ومنها ما يجب توفرها في الشيء المقذوف به وهي: العقل- البلوغ- الاختيار.[2]

ويتبين مما تقدم أن الونشريسي قد أورد نازلة ذكر فيها أن صبي قذف صبيا أو كبيرا ورفع إلى المعلم، فعلى المعلم جزره فإن عاد أدبه بقدر اجتهاده، لأن ذلك أصل التكليف ولا تكليف بدون هذه الأشياء.[3]

فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق"، فإذا كان الصبي مراهقا بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيرا مناسبا،[4] فحسب رأي الونشريسي أنه إذا ثبت الحد عند الإمام وأرائه المقذوف العفو والستر، أن الرجل قال لهم يا زاني ابن الزانية وشهد عليه بذلك شاهدان فادعى المشهود عليه في شهادتهما، فكشف عنه فذكر أنه ليس ممن يجب قبوله ثم أتى المقذوف للقاضي فقال له: إني أريد الستر.[5]

وقد قال ابن عرفة: "أن شروط حد المقذوف في فعل الزنى بلوغه إسلامه وعفافه وحريته وعقله حتى رميه بالفاحشة"،[6] فنجد أن مالك بن أنس قد روى عنه بعض أهل العلم أنه اختلف قوله في إجازة العفو بعد أن يرفع القاذف إلى السلطان ثم رجع مالك عن ذلك وقال: "لا يجوز العفو إذ بلغ إلى سلطان إلا أن يريد شرا فإذا اجتمع اختلاف قول مالك مع

[1] - نفسه، ص 422.

[2] - السيد سابق، المرجع السابق، ص 280.

[3] - الونشريسي، المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 423.

[4] - نفسه، ص 423.

[5] - نفسه، ص 245.

[6] - أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاص، المصدر السابق، ص 124.

أحد الشاهدين فرأى إسقاط وإجازة العفو.[1] ليدرج الونشريسي نازلة فحواها: أن رجلين وقع بينهما كلام فقال أحدهما للآخر نعرف أباك وأمك وعمتك وسيدتك وجدك وأن هذا الرجل أذاه بالقول والفعل حرام بالكتاب والسنة والإجماع وهذا الكلام الصادر منه، وتعرضه لأمه وأخته وبذلك فيجب على الحاكم أن ينهي العفوية وينزل العقوبة ويزيد عنه أشد الزجر ويعاقب عليه بحسب اجتهاده.[2]

وأيضا من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته وفي الكافر وإتيان إحداهما توبته لا تقبل والآخر أنها تقبل وهذا إذا سبه بغير الوجه الذي كفر به،[3] ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾،[4] وقد جعل للزوجة أيضا إذا رمى زوجته نظاما خاصا فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ*وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾،[5] ولما كانت شهاداته بالله قائمة مقام الشهداء الأربع، جعل القرآن لها طريقا لتبرئة نفسها فقال بعد ذلك: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾،[6] فالتأمل اليسير في هاتين الآيتين يرى أن موضوعهما يثبت جريمة القتل من الزوج للزوجة، وينهي القرآن الكريم من ارتكبها لكي لا تكون لعنة الله عليه.

5- السحر والشعوذة:

لغة:

[1] - الونشريسي، المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 245.

[2] - نفسه، ص 245.

[3] - القاضي عبد الوهاب، ج3، المصدر السابق، ص205.

[4] - سوره البقرة، الآية رقم 217.

[5] - سوره النور، الآيتان رقم 6-7.

[6] - سوره النور، الآيتان رقم8-9.

هو كل شيء خفي سببه لطف ودق، ويقال خدعة أو استمالة وفتن وسلب له وأخفى من السحر وتصف ملاحة العينين بالسحر لأنها تصيب القلوب بسهامها كالخلاء كما يوصف البيان بالسحر.[1]

هو كل تقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، كل ذلك الأمر كينونة للسحر ومن السحر الأخذ التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى، والسحر الأخذة، وكل ما لطف ما أخذه ودق فهو سحر والجمع أسحار وسحور وسحره يسحره سحرا وسحرا وسحره ورجل ساحر من قوم سحرة وسحار من قوم سحارين[2] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إن في البيان لسحر.[3]

وقد عرف السحر من قبل المعجم الوسيط بعدة ألفاظ وتعريفات:

- **السحر**: هو آخر الليل قبيل الفجر ومن الشيء طرفه، والبياض يعلو السواد جمع أسحار ويقال لقيته في أعلى السحرين وهما سحر مع الصبح وسحر قبله، كما يقال الفجران للكاذب والصادق.
- **السحرة**: آخر الليل قبيل الفجر وبياض يعلو السواد.
- **السحري**: آخر الليل قبيل الفجر.
- **السحرية**: هي السحري.
- **السحور**: طعام السحر وشرابه.
- **السواحر**: شجرة الصفصاف.
- **المساحر**: يقال انتفخت مساحرة أي عدى طوره وجاز قدره.
- **المسحورة:** من الأرض لا تنسب، ومن الحلائب قليلة اللبن ويقال سحر مطر الأرض أي أفسدها.
- **سحر**: سحرا أي كبر وانقطع سحره وجذب الشيء فهو سحر.[4]

[1] - عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، ط4، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 52.

[2] - ابن منظور، مج3، المصدر السابق، ص 1951.

[3] - نفسه، ص 1952.

[4] - معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق، دب، 1425هـ/ 2004م، ص 419.

والسحر هو المخادعة أو التأثير في عالم العناصر بمقتضى القدرة المحدودة بمعين من الجن أو بأدوية الاستعدادات لدى الساحر وهو عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعليم تجري مجرى التمويه والخداع، تصدر من نفس شريرة من عالم من العناصر المباشرة أو غير المباشرة[1] والسين والحاء والراء ثلاثة متباينة أولهما عضو من الأعضاء وثانيهما خدع وشبه وثالثهما وقت من الأوقات.

الأول: هو العضو السحر وهو ما لصق بالحلقوم والمرء من أعلى البطن ويقال بل هي الرئة.

الثاني: السحر إخراج الباطل في صورة الحق ويقال هو الخديعة، ويقال المسحور الذي جعل له السحر.

الثالث: الوقت، فالسحر والسحرة هو قول الصلح وجمع السحر أسحار ويقول أتيتك سحرا،[2] إذ كان ليوم بعينه فإذا أراد بكرة قال أتيتك سحرا،.قال الله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾،[3] وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴾[4].

اصطلاحا: السحر له حقيقة خلافا لمن نافاه وقد ذكر في مواطن عديدة في القران الكريم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾،[5] وقوله: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾،[6] وقوله: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾،[7] وقوله أيضا: ﴿جَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾،[8] وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ

[1] - ابن منظور، مج3، المصدر السابق، ص 1954.

[2] - أشرف طه أبو الذهب، المعجم الإسلامي، الجوانب الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 314.

[3] - سوره الحجر، الآية رقم 15.

[4] - سوره الشعراء ، الآية رقم 153.

[5] - سوره الأعراف ، الآية رقم 116.

[6] - سوره آل عمران ، الآية رقم 17.

[7] - سوره الإسراء، الآية رقم 153.

[8] - سوره الأعراف، الآية رقم 116.

كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾،[1] أي أن فعلهم كفرا فثبت أن له حقيقة فإذا فعل السحر بنفسه لن يستتب فإذا قال قد ثبت فلم تقبل توبته.

فقد عرفه ابن خلدون أنه علوم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على التأثير في عالم العناصر إما بغير معين أو بمعين من الأمور السماوية والأول هو السحر والثاني هو طلمسات، وهناك من يرى بأن السحر تخييل وأخذ بالعيون،[2] لقوله تعالى: ﴿خَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ﴾.[3]

والسحر هو: كل ما لطف مأخذه ودق والفعل كمنع،[4] وهو ممارسة تستخدم عناصر خفية أو مادية للتأثير في الواقع ومن أجل بلوغ غرض محدد، تحدده القوى المؤثرة وكذا الغايات الموجودة.[5]

فلقد عرف المغرب الإسلامي على طول فترات العصر الوسيط ظاهرة السحر والشعوذة،[6] وأن المرأة في ظل الرجل قد أثرت على سلوكاتها ومعتقداتها سواء على البيت أو خارجه، كان لخوفهن من العنوسة أو من وقع الطلاق على أنفسهن دور هام في ممارستهن للسحر فمنهن من التزمت به لدرجة أنهن لا تقدمن حتى تستشرن[7] الكهنة[8] والعرافين والعرافات.

فيدرج الونشريسي نازلة عن تمتين العلاقة الزوجية عن من يكتب كتاب عطف للمرأة إذ أعرض عنها زوجها أو خاصمها فكتبت لها ذلك، لكي يكون حفيفا إذا كتب بالقران

---

[1] - سوره البقرة، الآية رقم 102.

[2] - ابن خلدون، المقدمة،ط9، دار الكتب العلمية،بيروت،2006،ص655.

[3] - سوره طه، الآية رقم 66.

[4] - فيروز أبادي، المصدر السابق، ص 405.

[5] - مصطفى وأعراب، المعتقدات والطقوس السحرية في المغرب، ط1، دار الحرف للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2007، ص 14.

[6] - **الشعوذة:** يقصد بها خفت في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين، وهو مشعوِذ ومشعوَذْ والشعوذي: رسول الأمراء على البريد وغالب ابن شعوذ ، ينظر: فيروز أبادي، المصدر السابق، ص 334.

[7] - نبيلة عبد الشكور، إسهام المرأة المغربية في حضارة المغرب الإسلامي من النصف الثاني القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع هجري، والثاني عشر إلى الخامس عشر ميلادي، رسالة دكتوراه في التاريخ المغرب الإسلامي، جامعة الجزائر، 1429هـ/2007-2008م، ص110.

[8] - **الكهنة:** قال الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، وتدعي معرفة الأسرار... وهذا يخصونه باسم العراف الذي يدعي معرفه الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وماكان فلان كاهنا ولقد كهن، ينظر: ابن منظور، مج5، المصدر السابق، ص 3950.

وغيره،[1] وقد اعتمدت النسوة في السحر كتابة التمائم وهذا ما ذكر ابن الحاج أنهن كن يجد السبيل إلى إطعام الرجل ما يخزن للسحر وغيره من نقصان عقلهن،[2] وكانت هذه الظاهرة منتشرة بالمغرب الأندلسي لدرجة أن بعض المتصوفة كانوا بدورهن يمارسونه ولا يرون فيها ما يظل بنظراتهم إلى الدين وإلى المجتمع.[3]

وكان نجاح بعضهن في كتابة هذه التمائم مدعاة إلى تأثر الناس بهم وإتباع طرقهم، وقد وجد صنف آخر من السحارين حيث اختلف العلماء في شأنهم وهم البهلوانيون، الذين يجلسون في الطرقات ولهم ملاعب يظهرون للناس أنهم يقطعون رأس الإنسان ثم يدعونه فيجيبهم حينا ويجعلون من التراب دراهم ودنانير التي هي عبارة عن خفة اليد،[4] وكان بعضهم يجوبون المدن وهم يرقصون ويحملون الأفاعي، ونجد أن الونشريسي قد عرض بعض الممارسات التي تثير الدهشة في قوله: كالنظر في عظام أكتاف المواشي والغبار والرصاص الذائب وضرب الخط وغيره من أنواع الكهنة، إضافة إلى ذلك أفتى أبو القاسم بن السراج بحرمته كل أنواع الحاسبة والكاهنة والتنجيم،[5] والقرعة وغيره.[6]

أيضا يفيدنا العقباني التلمساني في ظل انتشار ظاهرة السحر في قوله: "وقد شاهدناهم في كثير من الأمصار والأقطار... وهي عندهم صناعة معلومة لها مراتب من الحيل والتنحيل والمدكات وإبهام العقول، تنقسم على وجوه كثيرة من بعضها الطب، وأناوع العلاج، والحروز، وإدعاء القيام بالسحر وأشياء من نحو ذلك كثيرة، يتوصلون بها إلى أكل

[1] - الونشريسي، المعيار، ج11، المصدر السابق، ص 171.

[2] - ابن الحاج العبدري، ج1، المصدر السابق، ص 217.

[3] - نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص 114.

[4] - الونشريسي، المعيار، ج11، المصدر السابق، ص 171.

[5] - **التنجيم:** هو الاعتقاد بأن النجوم وحركتها أثر على تصرفات الناس ومقاديرهم، ودرج ضمن علم الفلك فذهب في هذا الحقل إلى مراقبة النجوم وحركاتها وكان لهم أبحاث ودراسات علما أن هذا العلم يتنافى مع العقيدة الإسلامية جملة وتفصيلا، وهو ضرب من ضروب الغيب الذي تنكره العقيدة لأنه لا يعلم الغيب إلا الله عز وجل، ينظر: جنان قرقوتي، من العلوم عند المسلمين، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1427هـ/2006م، ص132.

[6] - الونشريسي، المعيار، ج1، المصدر السابق، ص 133.

الأموال وارتكاب الفواحش، يهرجون بكثير من ذلك على الخواص والعوام ويدخلون الوهم والعلل على صحاح الأجسام".[1]

نهى الونشريسي خلال نازلته عن تعلم ما يعرف بعلم جلب الجان، وبذلك فقد أفتى أبو محمد عن الرجل يعرف بعلم وعنده كتب فيها جلب الجان وأموالهم والعفاريت، حيث يعزم الساحر بصرع المصروع ويزجر مردة الجن عن المصروع فيحل عن عقدة امرأته، وقد زعموا أنهم يقتلون الجن.[2]

لنجد في هذا الصدد زينب النفزاوية التي عرفت باسم الساحرة، وهذا المصطلح يحمل معنيين: أنها سميت بذلك لجمالها ورقتها أو بسبب ممارستها السحر وما يعزز هذا الظن رواية تذكر أنها أدخلت يوسف بن تاشفين إلى الكهف معهم لإمداده بالأموال والكنوز، لذلك لم يكن غريبا أن يصفها أبي عذارى بقوله وكان لها أخبار مستطرفة غريبة مثل أخبار الكهنة فالبعض يقول أن الجن يكلمها والبعض يقولون هي الساحرة.[3]

كما ينفي الونشريسي أنه لا يجوز بيع وقراءة كتب الخرافات والشعوذة لما لها أثر على مجتمع المغرب الإسلامي مثل كتب عنترة ودلهمة.[4]

إضافة إلى هذا كان هناك ساحر يهودي بقلعة هوادة من نظر تلمسان عام 849هـ، وهذا ما تطرق إليه الونشريسي أيضا وكان مضمون نص النازلة: أن هذا اليهودي اشتهر أمره أنه شاعر وساحر ومهين للمسلمين وأظهر الكبرياء وصار يمشي بين المسلمين حتى انتهى أمره إلى سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب... فلما ثبت ذلك عليه أخذه الحاكم وكبله حتى يعلم ما ترون فيه من قتله أو صلبه كما فعل مولانا عمر رضي الله عنه.[5]

---

[1] - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، تحفة الناضر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، ط2،دب، دت، ص86.

[2] - الونشريسي، المعيار، ج11، المصدر السابق، ص 171.

[3] - إبراهيم القادري بوتشيش،المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، المرجع السابق، ص115.

[4] - الونشريسي، المعيار، ج6، المصدر السابق، ص 70.

[5] - نفسه، ج2، ص 399.

المبحث الثاني: جهود الحسبة والقضاء والشرطة في محاربتها:

تميزت جهود الحسبة والقضاء والشرطة عن غيرها في شتى الشرائع قديما وحديثا بمميزات خاصة التي استمدت جذورها من مصدر وحيد وهو القرآن الكريم، وقد حوى القرآن أمور الدنيا والدين واشتمل على الأحكام التي تصلح لكل زمان ومكان، ثم يأتي من بعده السنة النبوية وهي ما جاء إسناده صحيحا عن النبي قولا وفعلا وتقريرا، ليليه دور الفقه والاجتهاد .

نظام الحسبة في المغرب الإسلامي:

تعريفها :

لغة:

وتنطق بالكسر لغة الأجر والاسم من الاحتساب، أي احتساب الأجر على الله[1] وتطلق الحسبة بمعنى الإسم ويراد به العد وأيضا تطلق بمعنى المصدر كالاحتساب وتنصرف إما إلى طلب الثواب الأخروي،[2] نقول: فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا والاحتساب طلب الأجر والإسم: الحسبة والمحتسب.[3]

اصطلاحا:

هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ

[1] - محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام، دط، دار الهداية، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، دب، دت، ص13.

[2] - موسى لقبال، الحياة اليومية للمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة والتطور المذهبية في المغرب العربي، دط، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 23.

[3] - إسماعيل سامعي، المرجع السابق، ص 108.

الْمُفْلِحُونَ﴾،[1] عرفها ابن خلدون: على أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾،[2] عرفها ابن تيمية: أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائصه الولاة والقضاء.[3]

أما الحسبة في عرف النظام الإداري كانت تطلق على حسابات الدولة وعلى دار المحاسبة والمواريث، وعلى ديوان مراقبة الموازين والمكاييل أي أنها كانت مصطلحا إداريا عاما، ثم خصصت لمعنى الشرطة والآداب والأسواق،[4] وهي نظام الرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقه تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع.[4]

- **نشوء نظام الحسبة:**

عرفت الحضارة اليونانية نظاما اقتصاديا انتشر مع السيطرة اليونانية في بلاد الشرق[5] وكان يعرف باليونانية باسم أغورانوموس "Agoranous" "صاحب السوق"[6] وكان عمل هذا الموظف الإشراف على أمور الأسواق وقد استمرت هذه الوظيفة عند الرومان والبيزنطيين ولما جاء الإسلام وانتشرت راية الدولة العربية في الشرق والغرب أبقى الخلفاء والولاة على هذه الوظيفة ولكن أطلقوا على الحسبة وعلى صاحبها اسم المحتسب وبذلك فإن نظام الحسبة نشأ قبل تكوين الدولة الإسلامية.

---

[1] - سورة آل عمران، الآية رقم 104.

[2] - سورة التوبة، الآية رقم 71.

[3] - ابن تيمية، رسالة الحسبة الإسلام، دط، دار الحداثة، بيروت، 1995، ص 15.

[4] - موسى لقبال، الحياة اليومية، المرجع السابق، ص 23.

[4]- نفسه، ص23.

[5]- حسان حلاق، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ط1، ط 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1429هـ/1989-1990م، ص 64.

[6]- نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، دط، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دت، ص 31.

فقد عرف أيام الرسول صلى الله عليه وسلم كمفهوم ديني إيماني، غير مرتبط بالنظام الإداري الذي عرف فيما بعد حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو إلى الخير يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾،[1] وقوله أيضا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.[2]

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يكافح الغش قولا وعملا وقد اتبع الخلفاء الراشدين أسلوب الرسول الكريم في مراقبة الأسواق ومكافحة المنكرات، على أنه يجب التأكيد بأن نظام الحسبة والمحتسب لم يكن نظاما إداريا قائما بحد ذاته في أيام الرسول الكريم والخلفاء بل كان على غرار بقية الممارسات المنبثقة من تعاليم الدين الجديد[3] وأصبح من الضروري إقامة نظام إداري يكون على مستوى الدولة وليس على مستوى القبيلة وبذلك وجدنا أن الخلفاء المتعاقبون على الدول الإسلامية اضطروا إلى تنظيمها لإتباع أسلوب متطور يضبط الأوضاع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد اهتم علماء وفقهاء وفلاسفة مسلمين نظام الحسبة والمحتسب فظهرت كتب عديدة منها "الأحكام السلطانية" للماوردي، "الحسبة في الإسلام" لابن تيمية و"كشف الأسرار" للجوزي و"معالم القربة في أحكام الحسبة" لابن الإخوة وقد ظهرة أيضا كتب أخرى في المغرب وهي: "العبر" لابن خلدون و"آداب الحسبة" للسقطي... [4]

- **تعريف المحتسب:**

هو مراقب مدني يقلده الخليفة أو الوزير أو القاضي، مهام منصبه التي تتضمن مراقبة وتطبيق المبادئ تطبيقا سليما وكشف المخالفات وإنزال العقوبة المناسبة بالمخالفين وفي إطار مهمته هذه يراقب سير الحياة التجارية والصناعية، ومعايير الغش ويجبر المدين على تسديد دينه ويلزم المسلمين بالتزام حياة جماعية كما يأخذ بالشدة كل من يشرب الخمر أو الزنى، أو يمارس الملاهي المحرمة.

---

[1]- سورة آل عمران، الآية رقم 104.
[2]- سورة آل عمران، الآية رقم 110.
[3]- حسان حلاق، المرجع السابق، ص 65.
[4]- زيادة نقولا، المرجع السابق، ص 31.

وكان له أيضا دور في محاربة البدع[1] والاتجاهات الشاذة في المجتمع ومن ذلك أنه كان يمنع المتطفلين على العلم من التدريس حتى لا يضللوا الناس ويزوروا الكتاتيب، ليتأكد من سلامة المباني وأيضا من أن المدرسين لا يضربون تلامذتهم ضرب وجيعا... ولهذه الاختصاصات المتنوعة.[2]

- **صفاته:**

- ينبغي على المحتسب أن يتصف بصفات الرفق ولين القول، وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق، ويجب أن يكون المحتسب مسلما ذكرا عاقلا،[3] مواظبا على سنن رسول الله، يتعفف عن أموال الناس ويرفض قبول الهدايا والرشاوي.

- أن يكون بالغا، إذ الأمور مع صبي لا تكاد تنضبط غالبا بزمام الأمور لامتزاجها في الغالب بالخطط والولايات.

- أن يكون لا يخاف في الله لومت لائم، ذا مهابة ووقار وهمة عالية غير دني القدر وفضاضة يشوبها رفعا، ومن حقه لا يؤدبه أحد حتى يتقدم له فيها أمر به أو نهى عنه ويأتي عنه ويتأنى، ولا يؤدب أحد إلا بعد التحقيق.[4]

ويضيف الشيزري بعض صفات المحتسب، فيرى أنه يجب أن يكون فقيها عالما بالأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه يجب أن لا يكون قوله مخالفا له وأن يتميز بالجلالة.[5]

-وبذلك يمكن القول أن من صفات المحتسب أيضا: أن يطبق على نفسه ما يطبقه على الناس، لا أن يأمر الناس بالبر والابتعاد عن الفواحش،[6] ثم يقوم هو بالمنكرات والفسوق وذلك اعتمادا على الآية الكريمة: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾،[7] وقوله أيضا:

---

[1]- موسى لقبال، الحياة اليومية، المرجع السابق، ص 30.

[2]- نفسه، ص30.

[3]- حسان حلاق، المرجع السابق، ص 66.

[4]- موسى لقبال، المغرب الإسلامي، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1951، ص 183.

[5]- الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: السيد العريفي، ط2،دار الثقافة بيروت، 1401هـ/1980 ، ص53.

[6]- حسان حلاق، المرجع السابق، ص 68.

[7]- سوره البقرة، الآية رقم 44.

-﴿يا أيها الذين امنوا لما تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾،[1] كما أن عليه أن لا يكون غظا قاسيا على اعتبار أن القسوة قد تؤدي إلى النفور من المحتسب.[2]

- **أعوان المحتسب**: ينبغي المحتسب أن يتخذ رسلا وغلمانا وأعوانا بين يديه بقدر الحاجة دائما أن يكون جالسا أو راكبا، فإن ذلك أعظم لحرمته أوفر لهيبته وإعانة على طلب غرمائهم وخلاص الحق منهم ويشترط فيه هم العفة والصيانة والنهضة وشهامة ويؤدبهم ويهذبهم ويعرف كيف يتصرفون بين يديه وكيف يخرجون في طلب الغرماء وأنهم لا يعرفون الخصم الذي طلب لماذا طلب لئلا يفكر في حجة يتخلص بها،[3] فإذا طلب شخصا بعدته وآلته فليحضره على الهيئة التي وجده عليها ولا يمكنوه إن كان يترك من أرطاله شيئا في الدكان ولا يدعوا منها شيئا في طريقته، وإن كان دميا على هيئته التي وجدت عليها حتى يعاقبه المتولي على ما يراه منه، ولا يخرج من الرّسل في طلب أحد من الناس إلا بعد مشاورة المحتسب.[4]

وإذا خرج فليخرج بعزم وقوة ونفس حادة ويطلب الخصم بسرعة فإن ذلك مما يرعبه ويخوفه ويروعه، فإذا حضر بين يدي المحتسب ووجد لينا ورفقا فرغب في الحق واعترف بعدما كان قصده جحوده ويتوب على الذنب بعدما كان مصرا عليه[5] وإذا أمرهم بتأخير احد من الناس للتأديب آخر ولا يكفن وحتى أمرهم بذلك وإذا أمرهم بتأخير أحد من الناس للتأديب أخروه ولا يكشف رأسه حتى يأمرهم ذلك وإذا أمر بالضرب ينظرون قصده هل بالسوط أو بالدرة فإن كل إنسان أدبه بما يناسب حاله وذنبه وما يليق به وهذا كله راجع إلى ما يراه من التعزير من ضرب وصفع وحبس ولوم وتوبيخ والمنقول العفو في حق الله دون حق الآدمي.[1]

---

[1]- سوره الصف، الآيتان رقم 2-3.

[2]- الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،تح:أحمد مبارك البغدادي،ط1،مكتبة دار ابن قتيبة،الكويت،1989،ص 258.

[3]- موسى لقبال، الحياة اليومية، المرجع السابق، ص 131.

[4]- زيادة نقولا، المرجع السابق، ص 110.

[5]- موسى لقبال، الحياة اليومية، المرجع السابق، ص 132.

[1]- ابن الإخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي ت647هـ-1329م، معالم القربة في أحكام الحسبة، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دب، 1976، ص219.

إذا بلغ المحتسب أمرا وتركه إثما وإن تكرر شكوى ولم يأخذ له بحقه سقطت ولايته شرعا أو خرج عن أهلية الحسبة، سقطت مروءته وعدالته ولا ينبغي محتسبا شرعا وإن عجز عن ذلك يرجع إلى ولي الأمر وهو الإمام أو نائبه،[2] فيتبين مما تقدم أن المحتسب قصد به كذلك مجالس الولاة والأمراء، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعظهم ويذكرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم...[3]

- **مهام المحتسب ووظائفه:**

- **النظر في الأسواق والطرقات:** يهتم المحتسب بتمهيد الطرقات ووصفها ومراقبة النظافة العامة، يراقب المحتسب الأسواق والطرقات ويحرص على إبقائها من الاتساع والارتفاع على ما وضعته القوانين، ويكون عادة على جانبي السوق رصيفات يمشي عليه الناس ويمنع الباعة من إخراج بضاعتهم ودكاكينهم إلى الخارج لأن ذلك يعيق مرور المارة.[4]

والواقع أن المحتسب بالرغم من مراقبته للأسواق، إلا أنه لم يكن يحق له تسيير البضائع، ولا إلزام الباعة بسعر محدد، امتثالا لما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أنه كان ينبغي على محاربة الغلاء والاحتكار فإن رأى أحد يحتكر صنفا من سائر الأوقات سبق واشتراه وقت الرخاء ليحتكر وقت الغلاء ألزمه بيعه إجباريا لأن الاحتكار حرام في الإسلام.[5]

كما أن المحتسب يحارب وسائل المخادعة والغش في التجارة ويمنع التجار من شراء بضاعة القوافل وهي خارج البلد وقبل وصولها إلى السوق، أما الطرقات والدروب فإنه لا يجوز لأحد أن يتسرب بشانها مما يخالف قوانين ويسئ إلى المصلحة العامة، من الميازيب الظاهرة من الجدران ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور إلى وسط الطريق فالمحتسب

---

[2]- نقولا زيادة، المرجع السابق، ص 114.

[3]- نفسه، ص 103.

[4]- يوسف شكري فرحات، غرناطة في ظل بني الأحمر، دراسة حضارية، ط1، دار الجبل، دب، 1413هـ/1953م، ص86.

[5]- الماوردي، المصدر السابق، ص 234.

يأمر أصحاب الميازيب يجعلها مخفية في الحائط لتجري فيها المياه ويأمر أصحابا بحفره لرمي الأوساخ فيها.[1]

-الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل: ينبغي على المحتسب أن يراقب كل ما يتعلق بعمليات الشراء والبيع، سواء بواسطته أو بواسطة أعوانه ذلك لأن أساليب الغش كثيرة ومتنوعة وأن بعض الباعة مثل باعة الذهب يضعون في الميزان[2] كمية معينة من الذهب لوزنها فيعمد البائع إلى نفخ الكفة التي فيها الذهب نفخا خفيفا بينما يكون الاري مركزا نظره على الميزان وليس على فم البائع أما بالنسبة إلى المكاييل فينبغي على المحتسب مراقبتها أيضا لأن بإمكان الباعة أن يجعلوا المكيال يتسع أقل من الكمية الصحيحة كأن يصب في أسفله "الجبس المدبر"، فيلسق به لسقا لا يعرف مما يؤدي إلى تطفيف المكيال،[3] قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ *الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.[4]

- **الحسبة على السمانين:** يقوم المحتسب بمراقبة المكاييل والموازين وأرطال السمانين وينهاهم عن خلط البضائعة الرديئة بالجيدة كأن يخلط عتيق التمر والزبيب بالجديد كما يمنعهم من رش الماء على التمر والزبيب، لأن ذلك زيادة لوزنه ومن مزج العسل بالماء الحار ويأمرهم المحتسب بنظافة أثوابهم وبغسل مغارفهم وآنيتهم وأيديهم ومسح موازين ومكاييلهم.[5]

- **الحسبة على الخبازين والفرانين:** يراقب المحتسب الخبازين ويأمرهم بعدم عجن العجين بأقدامهم ولا بركبهم ولا بمرافقهم لأن في ذلك مهان واتساخا للطعام، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها وغسل المعاجن وتنظيفها، كما أن على المحتسب أن يراقب عملية ما قبل العجن، مثال: يغشون الخبز فيخلطونه مع الجلبان إلى آخره وتمثلت مهام المحتسب في الإشراف على مصلحة الزبائن.[1]

---

[1]- حسان حلاق، المرجع السابق، ص 71.

[2]- أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، في آداب الحسبة، دط، دت، دب، ص 14.

[3]- نفسه، ص 16.

[4]- سوره المطففين، الآيات رقم 1-3.

[5]ابن الإخوة، المصدر السابق، ص 154.

[1]- ابن الإخوة، المصدر السابق، ص 155.

- **الحسبة على المساجد:** يشرف المحتسب على المساجد ويأمر بكنسها وتنظيفها من الأوساخ في كل يوم ويسهر على تطبيق فروض الدين وإقامة أركانه وخاصة الصلاة ويهتم أيضا بتجهيزها على الوجه اللائق، ويلاحق صاحب السوق المنكرات.[2]

- **الحسبة على الجزارين والقصابين:** يستحب أن يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا يذكر اسم الله على ذبيحته وأن يستقبل القبلة وأن يذبح البقر مضطجعة على الجنب الأيسر ولا ير الشاة برجلها جرا عنيفا ولا يذبح بسكين غير قاطع لأن ذلك فيه تعذيب للحيوان.[3]

ويقوم المحتسب بدور هام في هذا المجال حيث يراقب وأعوانه عمليات الذبح وما بعدها، ذلك أن بعض الجزارين ينفخون لحم الشاه بعد سلخها ومنهم من ينفخ الماء في أجزاء مخيفة من الشاه وكل ذلك يغير من نكهة اللحم وطعمه ووزنه.[4]

أما القصابون فيمنعهم المحتسب من تعليق اللحوم على أبواب حوانيتهم لئلا تلاسقها ثياب الناس فيتضررون بها ومنعا للغش وأيضا يمنعهم بفضل لحوم الماعز عن لحوم الضأن، وقد كان المحتسب يراقب الماكرية ويمنعهم من أن يحملوا الدواب أكثر من قدرتها ولا يسوقونها سوقا شديدا تحت الأحمال ولا يضربونها ضربا قويا لأن ذلك ضررا وتعذيبا لها.

- **الحسبة علي الصيرفة:** ينبغي على المحتسب أن يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم فإن عثر بمن تصرف في الصيرفة مالا يجوز في الشريعة عزره وأقامه من السوق، كما لا يجوز لأحد من الصيارفة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد، فإن أخذ الصيرفي زيادة على المثل أو تصرف بغياب الشاري أو البائع[5] ونال سمرة بدون علمهما أو علم أحدهما، فإن الشرع حرم ذلك وبذلك على المحتسب أن ينتبه لبيع هذه الأمور ولا يلاحقها ويمنع التدليس فيها.

- **الحسبة على الصيادلة:** تعتبر مهنة الصيدلة في الدولة الإسلامية مهنة مباشرة في صحة الناس لذا اهتم المعنيون بهذا الأمر اهتماما بالغا نظرا لخطورة إدخال الغش[1] في

---

[2]- يوسف شكري فرحات، المرجع السابق، ص 86.

[3]- الشيزري، المصدر السابق، ص 28.

[4]- ابن الإخوة، المصدر السابق، ص 98.

[5]- نفسه، ص 99.

[1]- السقطي، المصدر السابق، ص 101.

الدواء أو إعطاء دواء بدلا من دواء آخر، من هنا قام المحتسب بدور مؤثر في حياه الجماعة والأفراد فكان عليه في هذا المجال أن يراقب الصيادلة يوميا وأسبوعيا.

- **الحسبة على الحمامات:** كان دور المحتسب في هذا المجال أن يأمرهم بغسل الحمام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغسالة، يفعلون ذلك مرارا ويدلكون البلاط[2] بالأشياء الخشنة ويغسلون في كل يوم حوض النوبة من الأوساخ المجتمعة من المجاري والعكر الراكد في أسفلها في كل شهر مرة وبأنها إن تركت تغير الماء فيها من الطعام والرائحة.[3]

خطة القضاء وعلاقته بالحسبة:

تعريفه:

لغة:

كلمة القضاء مصدر جمعها أقضية وفعلها قضى يقضي قضاءا أي حكم[4] ويقال "قضى الحاكم" إذا فصل في الحكم، وقضى وقضيت أعماله ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا﴾،[5] أي أحكمه وأنفذه.

وفي قاموس المحيط نجد: القضاء ممدد ومقصور وقضى عليه القضاء ورجل قضى سريع القضاء واسقضى صار قاضيا،[6] الوقضاء لفظ مشترك بين عدة معاني ويستعمل بعدة استعمالات منها: القضاء بمعنى إحكام الشيء وإمضائه[7] ومن قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا * فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾[1] ويأتي القضاء بمعنى الفراغ من الشيء ومنه قولهم قضى حاجته أي نالها وبلغها وفرغ منها كذلك بمعنى الحتم والإلزام والأمر ومن قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

---

[2]- ابن الإخوة، المصدر السابق، ص 240.

[3]- نفسه، ص 241.

[4]- محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ط 1، دار الفكر، مؤسسة الأهواء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1415هـ /1990م، ص9.

[5]- سورة مريم، الآية رقم 35.

[6]- فيروز أبادي، المصدر السابق، ص 150.

[7]- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 10.

[1]- سورة الإسراء، الآيتان رقم 4-5.

إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾،[2] وفي معنى آخر: قضي الأجل أي أكمله وأنهاه لقوله عز وجل: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾.[3]

- **اصطلاحا**: عرف القضاء بتعريفات كثيرة ولكنها متشابهة وكلها ترجع إلى معنى واحد: فقد عرفه فقهاء الشافعية بقولهم: القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، وقالوا أيضا :هو إمضاء الشيء وإحكامه.[4]

وعرفه ابن عرفة فقال: "هو صفة حكمية توجب بموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح في عموم لا في عموم مصالح المسلمين".[5]

وعرفه ابن رشد المالكي بأنه :"الإخبار عن حكم شرعي سبيل الإلزام".

وعرفه الصّنعائي بأنه :"إلزام ذي الولاية بعد الترافع"،[6] وبذلك تشترك هذه التعريفات بما يلي:

أ- إن القضاء هو الإخبار عن الحكم لله تعالى في القضية والدعوة،[1] وإظهار الحق المدّعى بين الخصمين، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي، ومظهر له وليس منشأ لحكم من عنده، ومثله في ذلك مثل الفتى، في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.[2]

---

[2]- سورة الإسراء، الآية رقم 23.

[3]- سورة القصص، الآيتان رقم27- 28.

[4]- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ط1، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1418هـ/1997م، ص 498.

[5]- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاص، المصدر السابق، ص 567.

[6]- شمس الدين محمد الخطيب، المصدر السابق، ص 499.

[1] - محمد الزحيلي، المصدر السابق، ص 10.

[2] - سورة الحديد، الآية رقم 25.

ب- إن حكم القاضي ملزم للطرفين، وإن إخباره بالحكم يكون على سبيل الإلزام بأن يلزم كلا من الطرفين،[1] وهو لا يتحقق إلا بثلاثة أمور هي:

- الإخبار وهو التبيين والإظهار سواء بالقول أو الكتابة.
- الحكم الشرعي أي المستند إلى مصادر شرعية.
- الإلزام وهو تنفيذ القول -الحكم -على الغير شاء أم أباء،[2] والدليل على ذلك قوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾،[3] أي ألزمناه وحتمنا به عليه، وقوله أيضا: ﴿قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا ۖ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[4]، أي إلزم بما شئت واصنع ما بدا لك.

فالغاية والهدف من وجود القضاء، أنه شرع لفصل الخصومات، وقطع المنازعات وبذلك تطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسنة بالنص والاجتهاد.[5]

ج- وبذلك فقد أكدت جميع التعريفات للقضاء، أنها تدور حول مفهوم واحد على أنه حكم شرعي تنفيذي لإقامته أحكام الله، وأوامره ونواهيه وفق مصادر التشريع التي أنزلها الله تعالى لهداية الناس، وإتباع الصراط المستقيم، والتطبيق لمنهج صحيح وسليم، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[6]، وقال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[7].

نشأة القضاء وأصوله:

---

[1] - محمد الزحيلي، المصدر السابق، ص 12.

[2] - إسماعيل سامعي، المرجع السابق، ص 102.

[3] - سورة سبأ، الآية رقم 14.

[4] - سورة طه، الآية رقم 72.

[5] - محمد الزحيلي، المصدر السابق، ص 12.

[6] - سورة المائدة، الآية رقم 44.

[7] - سورة النساء، الآية رقم 58.

أ- **في الجاهلية**: لم يعرف القضاء في الجاهلية وإنما عرف التحكيم ذلك أن القضاء خاص بدولة ذات مؤسسات، ولم يكن عندهم منصب مخصوص باسم القضاء، فكانت القاعدة أن التحكيم يتم بالتراضي المتخاصمين على الحضور لدى الحكم وإلتماس رأيه،[1] وفي ذلك نجد قوله الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.[2]

ب- **في عهد النبي صلى الله عليه وسلم**: كان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بشريا وليس وحيا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمتى قطعت له من أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار"،[3] ليأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالقضاء بين المسلمين ومن هؤلاء عمر بن الخطاب،علي بن أبي طالب،أم المؤمنين عائشة، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.[4]

ج- **في العهد الراشدي والأموي**: يقول بعض المؤلفين أنّ أبا بكر كان قاضيه عمر بن الخطاب، فجلس سنة أو سنتين لا يأتيه أحد، وقيل أن عمرا استعمل زيد ابن ثابت على القضاء وفرض له رزقا، ويقول مالك أول من استقضى معاوية وعلّق ابن رشد على هذا قائلا: أول من استقضى في موضعه الذي كان فيه ويبدوا أن معاوية أول من امتنع عن القضاء ودفعه إلى غيره فكان له قضاة في قاعدة ملكه فضلا عن قضاة الأمصار.[5]

ح- **في العصر العباسي**: بلغ القضاء في العصر العباسي ذروته من حيث استقلاله وتعاظم مكانة القضاة، وتنوع اختصاصاتهم وما أحدث لهم من المجالس وأعوان وخدم وملابس خاصة يتميزون بها وكان المنصور الخليفة العباسي يولي القضاء مباشرة.[6]

شروط القضاء:

---

[1] - إسماعيل سامعي، المرجع السابق، ص102.

[2] - سورة النساء، الآية رقم 65.

[3] - إسماعيل سامعي، المرجع السابق،ص103.

[4] - فخري خليل النجار، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط1، دارصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1432 هـ/2011م، ص132.

[5] - إسماعيل سامعي، المرجع السابق، ص 105.

[6] - نفسه، ص ص 105-106.

أ- **الذكورة**: فقد أجاز الطبري القضاء للمرأة في كل شيء وأجاز أبو حنيفة قضائها فيما تصح فيه شهادتها.[1]

ب- **البلوغ**: فالصبي ناقص وليس له ولاية على نفسه.

ت- **العقل**: فلا يولي المجنون بل يجب أن يكون عاقلا صحيح التمييز، جيد الفطنة ذكي.[2]

ث- **الحرية**: فلا يجوز للعبد أن يكون قاضيا.

ج- **الإسلام**: حيث لا يجوز أن يولى غير المسلم للقضاء بين المسلمين.

ح- **سلامة السمع والبصر والنطق**.[3]

خ- **العدالة:** وهي أن يكون ظاهر الإسلام وأن لا تعلم عنه حرجة، فمعناها هنا ضد الفسق.

د- **العلم**: صفة ضرورية للقاضي، وبعضهم استوجب أن يكون مجتهدا.[4]

علاقة القضاء بصاحب السوق:

للحسبة علاقة بالقضاء والمظالم فلئن كانت ولاية القضاء تفض النزاع المرتبط بالدين بوجه عام وولاية المظالم محكمة عليا لتأديب كبار الموظفين، فإن الحسبة تكون واسطة بين القضاء والمظالم وأحكامها واسطة بين أحكامهما،[5] فأما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين[6] وزائدة عليه من وجهين إذا جاز لوالي المظالم أن يحكم، فإن والي الحسبة يأمر وينهى عن المنكر في الإسلام وبالتالي فالحسبة والقضاء تتفقان في بعض الوجوه وتختلفان في وجوه أخرى، فأما اتفاقهما فمن وجهين:

---

[1] - نفسه، ص 107.

[2] - إسماعيل سامعي، المرجع السابق، ص 107.

[3] - فخري خليل النجار، المرجع السابق، ص 132.

[4] - نفسه، ص ص 132-133.

[5] - إسماعيل سامعي، المرجع السابق، ص 112.

[6] - نفسه، ص 112.

الوجه الأول: أن لوالي الحسبة أن يسمع دعوى المستعدي على المستعدى عليه[1] وهو مختص بثلاثة أنواع من الدّعاوى:

- أن يكون فيها تعلق بتجسس أو تطفيف في كيل ووزن.
- فيها تعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.
- ما تعلق بعطل وتأخير لدين مستحق مع القدرة على أدائه.[2]

الوجه الثاني: أن لوالي الحسبة أن يلزم المدّعى عليه بالخروج من الحق الذي عليه، كمن ثبت عليه دين مستحق لآخر بقضاء أو إقرار ولكنه لم يؤده.

- وأما اختلافهما فنوعان:

أ- قصور الحسبة عن القضاء:[3]

- قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدّعاوى في العقود والمعاملات، وسائر الحقوق والمطالبات، فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وإن اقتصر به على مطلق الحسبة.
- أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيها لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين.[4]

ب- وجوه زيادتها عليه:[5]

- يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدّعوى منه.
- أمر الحسبة مبني على الرّهبة فللمحتسب من السلاطة، والاستطالة التي للسلاطين فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقاضي.

---

[1] - عبد العال أحمد عطوه، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود، 1393هـ/1992م، ص 53.

[2] - شنينة حسين، الحسبة والمحتسب في الأندلس، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1432،1- 1433 هـ/2011-2012م ، ص163.

[3] - عبد العال أحمد عطوه، المرجع السابق، ص 54.

[4] - شنينة حسين، المرجع السابق، ص ص 163-164.

[5] - نفسه، ص 164.

- مبنى ولاية المحتسب: الأمر والنهي فيها لا يدخل في صلاحيات القاضي وما ليس فيه حكم، فهو يأمر بالجمعات والجماعات، والصدق والصدقة وطيب الكلام وإفشاء السلام، وغير ذلك مما هو معروف.[1]
- فمن خلال هذا كله: نرى حقيقة شأن هذه الخطة بين الخطط والولايات لكن يشكل علينا ما قاله العلامة عبد الرحمن بن خلدون في المقدمة عن الحسبة أن وضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء، وذلك من خلال قوله: "...وقد كانت الحسبة في كثير من الدّول الإسلامية... داخلة في عموم ولاية القاضي، يولي فيها باختياره".[2]

وأيا كان الأمر، فإن هذا الاختلاف والتّمايز بين الخطتين يوضح مدى العلاقة الأصلية التي كانت تربط المحتسب بالقاضي، فنجد بعض المحتسبين في الأندلس ينتقلون بين هذه الولايات من الحسبة إلى القضاء، ومن القضاء إلى الحسبة وهكذا...[3]

نشأة الشرطة ومراتبها:

تعريفها:

لغة:

من شرط والشرط: العلامة، واشترط الساعة أعلامها وسمي الشرطة كذلك لأنه كانت لهم علامات خاصة يتميزون بها،[4] ورجل شرطي منسوب إلى الشرطة،[5] ولقد وردت لفظة

[1] - العقباني، تحفه الناظر، المصدر السابق، ص162.

[2] - ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 181.

[3] - شنينة حسين، المرجع السابق، ص 165.

[4] - محمد محاسنة، الحضارة الإسلامية، ط1، مركز يزيد للنشر، الأردن، دت، ص 169.

[5] - أحمد إسماعيل الجبوري، الحضارة والنظم الإسلامية، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 1434هـ /2013م، ص 81.

الشرطة في لسان العرب بـ: رجل شرْطي وشرَطي: منسوب إلى الشرطة والجمع شُرَطْ، سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات.[1]

قال تعالى: "فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا"،[2] وعرفها فيروز أبادي: أن الشرطة بالضم: ما اشترطت، يقال: خذ شرطتك وواحد الشرط،[3] وهو شرطي كتركي وجهني سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات.[4]

اصطلاحا: ذهب العديد من الفقهاء إلى أن الشرطة في السلطان من العلامة والإعداد وقيل هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت،[5] فهي إحدى الوظائف الهامة في الدول الإسلامية، وكثيرا ما كانت تضاف إلى القضاة.[6]

وبذلك وردت هذه اللفظة في القرآن الحكيم في قوله تعالى: "قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ"،[7] وذكر ابن خلدون قائلا: "...راجعا إلى صاحب الشرطة وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا...."[8].

هم جنود من يقومون برعاية الأمن والضرب على أيدي الخارجين عن القانون.[9]

وتندرج خطة الشرطة التي يعرف صاحبها لدى العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل ضمن الطبقة المتوسطة، ومتولي هذه الوظيفة يحظى بتقديم الأمراء، ويختص صاحب المدينة بتنفيذ الحكم بالقتل لمن وجب عليه دون استئذان السلطان،[10] وهذا نادر وفي حالة التنفيذ لا يقع إلا بحضور السلطان كما يقوم بتنفيذ الحد على الزنا وشرب الخمر وكثير من

[1] - ابن منظور، مج1، المصدر السابق، ص 2236.

[2] - سورة محمد، الآية رقم 17.

[3] - فيروز أبادي، المرجع السابق، ص 673.

[4] - نفسه، ص 673.

[5] - إسماعيل سامعي، المرجع السابق، ص 117.

[6] - محمد محاسنة، المرجع السابق، ص 169.

[7] - سورة الأعراف، الآية رقم 111.

[8] - ابن خلدون، المقدمة ، المصدر السابق، ص404.

[9] - فخري خليل النجار، المرجع السابق، ص 134.

[10] - عيسى بن الذيب، المرجع السابق، ص 124.

الأمور الشرعية ترجع إليه،[1] ويساعده على أداء مهامه عدد من الأعوان لا يزيد عن العشرة لأن كثرتهم تفسد الأعمال وتعرقل المصالح وتثقل الميزانية برواتبهم.[2]

ويتم اختيار أعوان صاحب المدينة ممن هم أعرف بأحوال الناس وطبقاتهم ويعد المخلفون من أهم أعوانه ومهمتهم تكمن في رفع الأخبار السرية إلى من يهمه الأمر ومن المعروف أن الشرطة أو الحرس والعرفاء كما هم في كل زمان ومكان يلقون الرعب في قلوب الناس، ولذا كان يشدد عليهم بأنه في حالة القبض على شخص بالليل، لا يغير شكله ولا تنزع عنه ثيابة وإنما يسجن في فندق ويكون تحت ضمان الساكنين فيه إلى الصباح حتى يمثل أمام صاحب المدينة بالهيئة التي وجد عليها.[3]

وفي الأخير تبين لنا أن لمهمة صاحب المدينة وأعوانه الحفاظ على الأمن العام الداخلي والخارجي وسلامة المواطن، وفرض الالتزامات على الجميع، استتبابا للأمن وتعقبا للجناة والمفسدين في الأرض وتنفيذا للأحكام والحدود.[4]

أنواع ومراتب الشرطة:

أ- **الشرطة الكبرى**: لقد عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس جعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظِّلامات، وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه، وينصب لصاحبها كرسي بباب سلطان، ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه وكانت ولايتهم للأكابر من رجالات الدولة، حتى كانت تعد ترشيحا للوزارة والحجابة،[5] وبالتالي فهي التي تقتصر أحكامها بالطبقة العليا في المجتمع.

ب- **الشرطة الصغرى**: وهي خاصة بعامة الناس، فيتولى صاحب الشرطة الصغرى حفظ النظام والأمن، ومطاردة المجرمين وأهل الفساد وتنفيذ العقوبات الجنائية من الحد

---

[1] - المقري، نفح الطيب، ج1، المصدر السابق، ص 218.

[2] - عيسى بن الذيب، المرجع السابق، ص 125.

[3] - نفسه، ص 125.

[4] - محمد قباني، الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط، ط1، دار الأصالة، دار وحي القلم، لبنان، 1427هـ/2006م، ص133.

[5] - ابن خلدون، المقدمة،المصدر السابق،ص 436.

والتعزير[1] وغيرهما، فيمن وجب عليه ذلك وهو الذي يتولى الاتهام والتحقيق وتوقيع العقوبة، دون تدخل القاضي ويعاونه في مهمته جماعات من الحراس، تجوب أنحاء المدينة ليلا، وتشرف على حراسة الطرق والأمكنة وتعاقب الجناة[2] فتنحصر على العامة والرعاع.[3]

ت- **الشرطة الوسطى**: وهي التي تتوسط الشرطة الكبرى (العليا) والصغرى استحدثها الخليفة عبد الرحمن الناصر 300-350 هـ كولاية وسطى بين الولايتين،فصار كل نوع من الولايات الثلاث يختص بطبقة معينة، فأما الشرطة الوسطى في الحكم على طبقه وسطى بين الطبقتين، وهم التجار وأرباب الحرف وصغار الموظفين في الدّولة... وأول من عين لهذا المنصب سعيد بن سعيد بن حدير وذلك سنة 317هـ.[4]

علاقة الشرطة بالحسبة (صاحب السوق):

أ- **أوجه التشابه:**

- أن كلاهما تقومان على الزّجر والرهبة.
- أنهما منصوبتان للاستعداد أي طلب النصرة والتمكين.[5]
- أنهما تقومان بنشر الفضيلة والمحافظة على الأخلاق والآداب.
- أنهما تحاربان البدع والمواقف المريبة.
- أنهما تشاركان في تنظيم الاجتماعات والاحتفالات.
- أن لمثوليهما حق التعزير والعقوبة.
- المكانة والتعظيم فلا يتولاهما إلا علية القوم والملأ من الناس.[1]

[1] - **التعزير**: هو المنع والزجر، يقال عزره إذا رفعه، وهو من أسماء الأضداد إذا هو اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود دون التأديب، ينظر: ابن الإخوة، المصدر السابق، ص 284.

[2] - شنينة حسين، المرجع السابق، ص 170.

[3] - جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، دط، ج1، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دت، ص243.

[4] - شنينة حسين، المرجع السابق، ص 170.

[5] - شنينة حسين، المرجع السابق، ص 173.

ب- **أوجه الاختلاف:**

- وظيفة الحسبة أكثر إجلالا وتعظيما من وظيفة الشرطة، لمباشرة النبي صلى الله وسلم، وأصحابه الكرام رضي الله عنهم، قال السقطي: "...مع أن الخطة لم تزل عظيما شأنها رفيعا مكانها، وسيطة بين خطة القضاء والمظالم... وكان خلفاء الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم مصلحتها وعظم ثواب الله تعالى عليها...[2]

- يستطيع والي الحسبة أن يقوم بالإنكار على الولاة والأمراء والقضاة وغيرهم من أصحاب المناصب العالية، لأن أساس عمله تغيير المنكر مطلقا...

- يختص متولي الحسبة بالبحث عن المنكرات الظاهرة، أما الخفية فلا يبحث عنها، قال السقطي: "وإذا سمع أصواتا ملآة منكرا بدار أنكرها خارج الدار وزجر عليها، ولم يهجم على الكشف، وليس له أن يتحسس... أما صاحب الشرطة فإنه يفرض العقوبات الزاجرة، قبل ثبوت الجرائم، لأن اختصاصه أوسع عمل المحتسب حيث يبادر باتخاذ إجراءات وقائية لزم لمنع الجرائم قبل حدوثها.[3]

الوعظ وطرق الإنشاد:

أ- الوعظ:

تعريفه:

الوعظ والعظة والموعظة النصح، النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيدة: هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب وفي الحديث: لأجعلنك عظة، أي موعظة وعبرة لغيرك والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة وقد وعظه وعظا وعظة واتعظ هو قبل الموعظة.[4]

اصطلاحا:

---

[1] - عبد الحفيظ حيمي، نظام الشرطة في الغرب الإسلامي (6-2هـ/8-12م)، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران، 1435-1436هـ/2014-2015 م، ص ص 243- 244.

[2] - نفسه، ص 244.

[3] - شنينة حسين، المرجع السابق، ص 173.

[4] - ابن منظور، مج6، المصدر السابق، ص 4874.

الوعظ عند الجرجاني: "هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب".[1]

وفي المصباح المنير: وعظه يعظه وعظا وعظة، أمره ووصاه، بها وعليه والوعظ هنا يقتصر ويشمل كل فرد أو فئة فعلت منكرا وهو عالم به فوجب على المحتسب أن يمارس صلاحياته معه ولكن بأسلوب الوعظ الذي يحمل الصفات الحميدة من رفق ولين ورحمة وتواضع، حتى أنه كانت هناك نقطة مشتركة وفعالة بين الواعظ والموعوظ في الخطأ، فلا يتوجب أن يكون التكبر والتفاخر من الواعظ أو الإنقاص من شأن صاحب الخطأ،[2] قال تعالى: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[3]

تمثلث مجالس الوعظ في مدارس شعبية، تعمل على تثقيف الناس وتنويرهم فلا يقتصر هذا النوع على كبار الصحابة، أو عالم من العلماء أو أحد الصلحاء... بل كان مسموحا لأي فرد أن يحضر مجلسا،[4] وأن يسأل عن كل ما كان مبهما وغير واضح بالنسبة إليه بإشراف العلماء وذوي الخبرة في هذا المجال يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ذلكم توعظون به﴾،[5] وقوله: ﴿جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾،[6] ﴿وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.[7]

أما عن الأماكن التي كانت تقام وتعقد فيها هته المجالس: المساجد، المدارس الرّباطات، الصوفية، البيوت، والمقابر، الأسواق، الشوارع حيث كان للولي الصّالح الذّائع الصيت أبو مدين شعيب مجلس وعظ مشهور يقصده الكثير من الناس على اختلاف الطبقات ودرجات التعلم.[8]

---

[1] - الجرجاني: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره، كان عارفا بالأدب، له التحرير في الشافعية، ينظر: خير الدين الزركلي،المصدر السابق، ص 214.

[2] - طه عبد الله محمد السعباوي، نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد13، 2013/1443م، ص7.

[3] - سورة النحل، الآية رقم 90.

[4] - شرقي نوارة، الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين 524-667هـ/ 1126-1268م، رسالة ماجستر في التاريخ الإسلامي الوسيط، جامعة الجزائر،السنة الجامعية، 1428-1429هـ/2007-2008، ص150.

[5] - سورة المجادلة، الآية رقم 03.

[6] - سورة يونس، الآية رقم 57.

[7] - سورة هود، الآية رقم 120.

[8] - شرقي نوارة، المرجع السابق، ص 150.

فمجالس الوعظ هذه لم تقتصر على الرجال وفقط، بل أن النساء أيضا حضرناها للاستفادة مما يلقي فيها، حيث كان لمجالس الوعظ أيام محددة من الأسبوع كيوم الاثنين والخميس وتميزت كل حلقة من حلقات الوعظ بتسليط الضوء على أمر محدد،[1] وبذلك فإن أسلوب الوعظ هذا فتح مجالا واسعا ومتشبعا، ساهم في نشر العلم بين أواسط المجتمع، مما يؤدي إلى غرس روح الانتباه وأخذ الموعظة والعبرة من السلف الصالح عن طريق، إنشاء مدارس وزوايا وكتاتيب تتضمن أمورا ومواضيع تمس المجتمع وتسيره وفق تنوع واختلاف الأجناس والآراء والأعمار... قال عز وجل: ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ﴾،[2] وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾،[3] وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾.[4] وأيضا: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.[5]

المرشد وطرق الإرشاد:

المرشد شخص كملت نفسه، تهذب خلقه، ورشد عقله، عامل بما علم، هو شخص بصير بأحوال الناس، خبير بأمورهم، شخص جعل الصبر عدّته: وتحمل الأذى في سبيل الحق فيما يصيبه من الآلام، وما ينتابه من النائبات، يتقبله بقلب ثابت، وجأش رابط.

المرشد لا يعرف اليأس إليه سبيلا، وكيف يتسرب إلى نفسه وما عليه إلا البلاغ المبين، فإن عمل الناس بما دعا فتلك البغية وإن أعرضوا عنه فإنما عليه البلاغ وعلى الله الحساب، فهو شخص يعرف القرآن جدّ المعرفة ويعرف أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه في صلاته وزكاته وصيامه وحجه، كذلك يعتبر المرشد سياسي حكيم يأتي الناس من وجهة ما يعرفون، ليصل بهم إلى ما ينكرون من حيث لا يشعرون.[6]

طرق الإرشاد:

---

[1] - نفسه، ص ص 150-151.

[2] - سورة الشعراء، الآية رقم 136.

[3] - سورة لقمان، الآية رقم 13.

[4] - سورة سبأ، الآية رقم 46.

[5] - سورة المجادلة، الآية رقم 03.

[6] - السيد سابق، ج2، المصدر السابق، ص ص 16-17.

قال تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾. [1]

وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً﴾. [2]

وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.[3]

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾.[4]

وقوله أيضا: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.[5]

وقوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾.[6]

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.[7]

وقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾.[8]

وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.[9]

طرق الإرشاد تعتبر من الأبواب العظيمة في مقام الدعوة إلى الله، والخلق في حاجة ماسة إليه وإلى الوعظ بصفة عامة لكثرة انشغالهم بالدنيا وإعراضهم عن الآخرة وقسوة قلوبهم.

فالواعظ أو المرشد يذكرهم بالله ويجدد عهدهم به ويحيي القلوب بذكرهم ويبصرهم بمواطن الخلل في نفوسهم، فنذكر أهمها:

---

[1] - سورة البقرة، الآية رقم 275.

[2] - سورة الأعراف، الآية رقم 145.

[3] - سورة البقرة ، الآية رقم 66.

[4] - سورة البقرة ، الآية رقم 231.

[5] - سورة البقرة ، الآية رقم 232.

[6] - سورة آل عمران، الآية رقم 138.

[7] - سورة النساء، الآية رقم 58.

[8] - سورة النساء، الآية رقم 63.

[9] - سورة النور، الآية رقم 17.

أ- **الخطابة**: وهي أشد الطرق أثرا فقد كان لصاحبها من طلاقة اللسان ما يحسن التعبير به عما يكنه الفؤاد، فكان الخطيب يخطب في الحوادث النازلة والوقائع الجديدة، ينهى عن جرائم كانت في سالف الأيام ولم يكن لها وجود بين الناس، يأمرون الناس بما هم به قائمون وينهون عما هم له مجترحون،[1] قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾،[2] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[3]

ب- **التمثيل**: وأكثر الذين يقومون به من الطبقات المنحطة الذين تحولت نفوسهم بالفسق والفجور وعقولهم بالمخدرات والخمور فإقفال هذه الدور خير من فتحها.[4]

ت- **الأسوة الصالحة:** فهي الداعي الصامت الذي يؤثر بصمته كما يؤثر المتكلم بكلامه، يدعوك بعض الناس إلى الخير بكلامه وربما كان عمله على خلاف ما دعا إليه وفي هذا الصدد،[5] يقول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾،[6] ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.[7]

ث- **الكتابة**: فإنها وإن كانت أندى صوتا وأبعد مدى لأنها تسمع القريبين والبعيدين والأجيال الحاضرة، فإن الحال فيها يساعد اللسان، فالكتابة تحريك لأوتار القلوب والتأثير في الأعصاب الحساسة، ومثالها الأعلى القرآن، مبناها الحق والواقع، دون التصور والخيال.[8]

---

[1] - السيد سابق، ج2، المرجع السابق، ص 18.

[2] - سورة الحج، الآية رقم 78.

[3] - سورةالبقرة ، الآية رقم 185.

[4] - السيد سابق، ج2، المرجع السابق، ص 21.

[5] - نفسه، ص 21.

[6] - سورة البقرة، الآية رقم 44.

[7] - سورة الصف، الآية رقم 02.

[8] - السيد سابق، ج2، المرجع السابق، ص 22.

في نهاية المطاف مع هذا البحث نود أن نشير إلى أهم ثمراته ونتائجه فالأعمال لا تعرف إلا بخواتمها، والبحوث بنتائجها، ولتحقيق هذا المبدأ اخترنا أن تكون خاتمة هذا العمل عبارة عن ملخص عام لأهم النتائج التي توصلنا لها:

- عاصر الونشريسي المتغيرات السياسية ،الثقافية والاجتماعية في أكبر حاضرتين من حواضر المغرب الإسلامي (تلمسان وفاس) في القرنين 9-10 هـ/14-15م، إذ كان الاضطراب السياسي والصراع العسكري الذي ظل قائما على أشده في بلاد المغرب بين المرينيين وبني عبد الواد من جهة، وبني الحفصيين من جهة أخرى، هو ما طبع التاريخ السياسي العام لدول المغرب الثلاث، وأعاد رسم خريطة جديدة للمنطقة وبذلك لم تكن مستقرة على وضع معين.

- كانت المؤسسات التعليمية بجميع أنماطها عبارة عن معاهدة علمية هامة في بلاد المغرب، من حيث كونها موضعا للتدريس وإقامة الطلبة، وقد استطاع بنو زيان وبنو مرين من تنمية الحركة الفكرية وتعميق جذورها في بلاد المغرب الإسلامي، حتى أصبحت فاس وتلمسان عاصمة للفكر والعلوم.

- تميزت التركيبة البشرية بنوع من الثراء وفق معايير محددة، إلا أنها أخفت في الوقت نفسه مسألة التفاوت الطبقي، وفتحت بذلك انتشارا لبعض مظاهر الانحلال الخلقي في المجتمع المغربي، هذا ما أدى إلى ظهور نتائج سلبية أثرت على وحدة المجتمع وأدائه المتكامل.

- تعتبر شخصية الونشريسي شخصية متميزة عن غيرها من خلال ما جاءت به فتاويه المراعية لواقعه، ليحاول إيجاد حلول لكل التطورات والمتغيرات، فعلى الرغم من أن علاقته مع الدولة الزيانية كانت متوترة هذا ما اضطره إلى الرحيل إلى فاس، أما عن سبب رحيله ومغادرته لها فلم يذكرها من ترجموا له، ولقد صدق من قال: أن الونشريسي قد فاق به الأوائل والأواخر وصدق الذين رثوه بأنهم فقدوا منارة عالية في الفقه المالكي، وأن المغرب الإسلامي خلى بعده من أمثاله.

- يعد كتاب المعيار للونشريسي من أشهر المصادر الفقهية في المذهب المالكي، المعتمدة في المغرب الإسلامي لقرون متتالية وبالمزاوجة بين ما يحويه من الجانب الفقهي

الأصولي والتاريخي والثقافي، مما أمكننا من إبراز بعد منهجي فكري لفقه النوازل يتجاوز الدلالة المتداولة التي لا ترى فيه سوى معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي.

- إن دراسة كتاب المعيار دراسة تاريخية نقدية، وعليه فقد لاحظنا في بعض الحالات التي يحرص فيها الونشريسي على ذكر أجوبة عدد من الفقهاء حول سؤال واحد وتداخل الأجوبة، مما صعب لنا مهمة توضيح وانتساب معظم الأجوبة لأصحابها، ومن جهة أخرى نجد ان في بعض الحالات تعقيدا في الأجوبة عندما يحرص صاحب المعيار على التدخل ليقدم تعليقا أو إضافة ويتم ذلك بأسلوب لا يمكن تبيين حدود هذا التداخل.

- أشارت الدراسات إلى أن البدعة هي كل ما خالف السنة، فليس في البدع محمود وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن من البدع ما يكون كفرا ومنها ما هو مختلف فيه هل هو كفر أم لا؟ ومنها ما هو معصية ومنها ما هو مكروه، ومن أهم أنواع البدع التي تمت دراستها من طرفنا نذكر: بدع الخوارج، بدعة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، بدعة القبور،بدعة تزويق المساجد...إلخ

- ارتبط انتشار الآفات الاجتماعية ارتباطا وثيقا بظاهرة الطبقية في المغرب الإسلامي، فمنها من انتشر بين فئة دون أخرى، فتصدرت طبقة المهمشين وتفشت بينهم الكثير من الآفات لا سيما السرقة، الحرابة، السحر، القذف بالمحصنات فكان هؤلاء هم الأكثر إقداما على ارتكاب المذمومات، في حين اشتغل الشبان والعزاب بمعاكسة النسوة وانتشرت الخمريات بكثرة، وعمت مظاهر الترف والانغماس في الملذات بين الأفراد.

- اتسمت الحسبة والقضاء والشرطة بمبادئ وأصول زخرت بها مصادرها الوافرة من كتاب الله وسنة رسوله، فقد لعبت دور في محاربة البدع والآفات الاجتماعية .

- اعتبر القضاء ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة متعلقة بإثبات الحقوق واستنباطها وفض النزاعات، إذ كان له صفات معينة تمثلت في: البلوغ، العقل، الإسلام، العدالة والذكورة.

- بروز الشرطة وظهور مصطلحات لها صلة بها كالحرس، العسس، وصاحب الأحداث... إضافة إلى تحليل خطة الشرطة بغيرها من مؤسسات الدولة الأخرى مثل: القضاء وصاحب السوق (الحسبة).

الملحق رقم (01): وثيقة تمثل واجهة كتاب المعيار

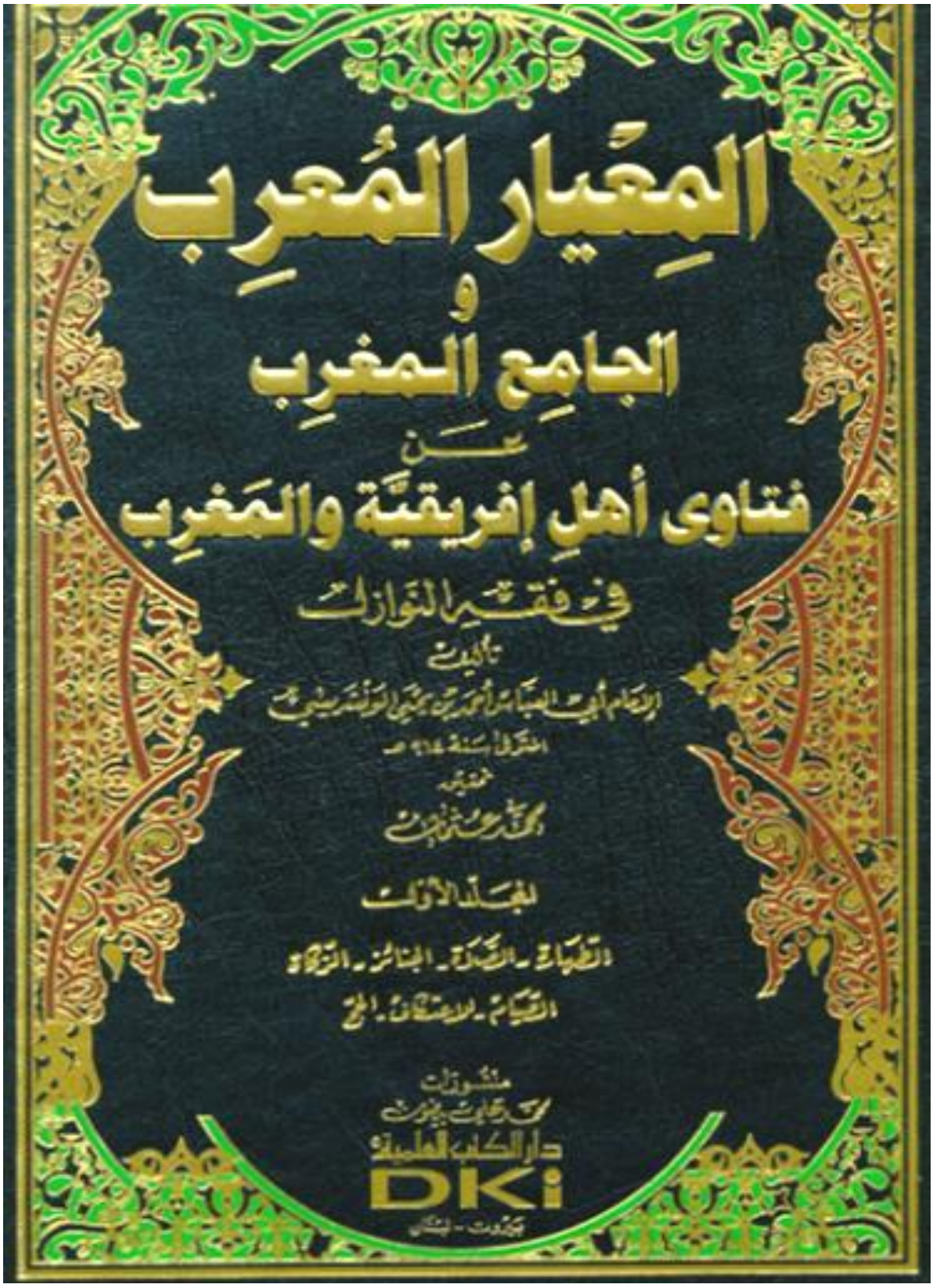

1- الونشريسي، المصدر السابق.

الملحق رقم (02): وثيقة تمثل الوصية لإحياء ليلة المولد النبوي

(الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ فمعلوم أنَّ إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة[1]، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية به غير نافذة؛ بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم. وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية، وما ذكرتم من وجهي المانع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية ولا يكفي منكم في ذلك السكوت لأنه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا مثله في صحيفتكم. والله يقينا وإياكم الشر بفضله).

1- حسن الوراكلي، يقوتة الأندلس، دط، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1994، ص176.

المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

القرآن الكريم

1. ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تح: هاني سلامة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، دب، 1421هـ-2001م.

2. ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس، دط، طور للطباعة، دب، 1972 .

3. ابن الإخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي ت648هـ-1329م)، معالم القربة في أحكام الحسبة، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دب، 1976.

4. ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الله الرحمن ابن علي ت 197هـ)، المنتقى النفيس من تلبيس إبليس، بقلم علي حسن علي وعبد الحميد، دط، دار ابن الجوري، دب، دت.

5. ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، ت838هـ)، دط، ج1، مكتبة دار التراث، القاهرة، دت.

6. إبن القاضي أحمد المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من أعلام مدينة فاس، دط، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973.

7. ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد ت728هـ)، رسالة الحسبة الإسلام، دط، دار الحداثة، بيروت، 1995.

8. ـــــــــــ، أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة، اقتبسها فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دط، دت، دب،

9. ابن خاقان أبي نصو والفتحت 525هـ، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، ط1، تح: حسين يوسف خريوس، مكتبة المنار، الأردن، 1405هـ/ 1985م.

10. ابن الخطيب (لسان الدين ت776هـ)، تاريخ اسبانيا الإسلامية، ط1، تح: ليفي بروفيسنال، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، 2004.

11.ابن خلدون، المقدمة، ط9، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

12.ـــــــــ، عبد الرحمن، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط2، ج6-7-12-13، دار الكتب العلمية، لبنان، 1427هـ-2006م.

13.ابن خلكان (أبي العباس شمس الدين ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: حسن عباس، دط، مج5، دار صادر، بيروت، دت.

14.ابن رشد القرطبي، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، لبنان، 1407هـ/ 1987م.

15.ابن عبدون (محمد ابن أحمد التجيبي)، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفيسنال، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، دط، دب، 1955.

16.ابن لب الغرناطي (أبوسعيد فرج ابن قاسم ابن أحمد ت782هـ)، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/ 2004 م.

17.ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، د ط ، سنة 1326هـ-1908م، الجزائر، دت،

18.ابن منظور، لسان العرب، دط، مج5-11، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، دت.

19.أبو بكر الطرطوشي، الحوادث والبدع، تح، عبد المجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي، دب، 1410هـ/1990م.

20.أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، ت 790هـ/ 1382م، فتاوى الشاطبي، تح: محمد أبو الأجفان، ط1، 1405هـ/1988م، ط2، 1406هـ/ 1989م، تونس.

21.أبي القاسم ابن حوقل النصيبي، صورة الأرض، دط، منشورات، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992.

22.أحمد المنجور، الفهرس، تح: محمد حجي، د ط، دار الغرب التأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1396هـ 1976م، ص50.

23.أحمد بن محمد التلمساني المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، تح: مصطفى السقا وآخرون، دط، مطبعة الجنتر للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1939.

24.الإدريسي، (أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحيسني)، دط، مج1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دت.

25.أزهار الرياض في أخبار عياض، تح: مصطفى السقا وآخرون، دط، ج3، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1939.

26.البكري (أبو عبيدة الله ابن عبد العزيز ت 487 هـ)، المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، جزء من كتاب المسالك والممالك، هـ، مكتبة المثنى، بغداد، دت.

27.البلوي (أبي قاسم ابن أحمد)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين الحكام، دط، دب، دت.

28.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تح: محمد حجي، ط1-1404هـ-1984م، ط2-1408-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

29.التنبكتي (أبو العباس أحمد بابا ابن أحمد ت 1036هـ-1627م)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: محمد مطيح، ج1، دط، المملكة المغربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1421هـ/2000م.

30.حسن الوزان بن محمد الفاسي، وصف إفريقيا، تح: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، ج2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1983.

31.الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد ت748هـ-1374م)، سير أعلام النبلاء، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط1، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ-1996م.

32.الرصاص (أبي عبد الله محمد الأنصاري، ت 894 هـ)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإيمام ابن عرفة الوافية، ط1، تح: محمد أبو الأجفان، بيروت، 1993.

33.السقطي (أبي عبد الله محمد بن أبي محمد االمالقي الأندلسي)، في أدب الحسبة، دط، دت، دب.

34.الشاطبي (ابراهيم ابن موسى أبو اسحاق الأندلسي ت790هـ-1880م)، الإعتصام، دط، ج2، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دت.

35.الشريبي (شمس الدين محمد الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ط1، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1418هـ/1997م، ص 498.

36.الشفشاوني (محمد بن علي الحسني)، دوحة الناشر لماحسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي دط، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، دت.

37.الشيزري (عبد الرحمن ابن نصر ت565هـ-1169م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ط2، تح: السيد العريفي، دار الثقافة بيروت، 1401هـ/1980.

38.عبد الحكيم ذنون، أفاق غرناطة، بحث في التاريخ السياسي والحضاري العربي، ط 1، دار المعرفة للنشر والتوزيع، دمشق، 1408هـ 1988م.

39.العقباني (التلمساني أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد ت 871هـ-1467م)، تحفة الناضر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، ط2، تح: علي الشنوفي، دب، دت.

40.عيسى ابن سهل الأندلسي أبي الأصبع، ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، تح:محمد عبد الوهاب، ط1، دب،1981.

41.فيروز أبادي (محمد بن يعقوب ت 897هـ)، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 1426هـ/ 2005م.

42.القاضي (عبد الوهاب المالكي البغدادي ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تح:عبد الحق خمسيس، دط، ج3، دب، دت.

43.القشيري، الرسالة القشيرية، دط، ج1، دب، دت.

44.القلقشندي (أبوالعباس أحمد ت821هـ-1418م)، صبح الأعشى، دط، ج5، دار الكتب الخدوية، القاهرة، 1915.

45.المازوني التلمساني يحي بن موسى، الدرر المكنونة في النوازل المازونة، تح : قندوز ماحي، ط1، ج1، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 1433هـ/2012م.

46.الماوردي (أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، 1409هـ-1989م.

47.محمد بن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسين في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، ماريا بخوس بغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1401هـ/1981م.

48.محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، ط1، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دب، 1420هـ/1999م.

49.معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق، 1425هـ/ 2004م.

50.المغيلي التلمساني (محمد بن عبد الكريم)، مدونة الفقه التشريعي لبناء إمارة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، مناقب وآثاره، تح: مقدم مبروك، ج 3، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011.

51.المقري (شهاب الدين أحمد ابن محمد ت1041هـ-1631م)، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دط، ج3، ، صادر بيروت، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

52.مؤلف مجهول، إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، دط، ج1، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان، 2011.

53.ـــــــــــ، الإستبصار في عجائب الأمصار، تع:سعد زغلول عبد الحميد، دط، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، دت.

54.ـــــــــــ، زهرة البستان في دولة بني زيان، دط، ج 2، تح: بوزياني الدراجي، دط، مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع.

55.النويري (شهاب الدين أحمد ابن عبد الوهاب ت732هـ-1332م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تح: أبو ضيف، دط، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1984.

56.التنبكتي (أبو العباس أحمد باب ابن أحمد ت1036هـ/1627م)، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد عبد الله، ط2، منشورات دار الكتاب، طرابلس، 2006.

57.الونشريسي (أبي العباس أحمد ابن يحيى ت-914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح:محمد حجي، دط، ج1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة السعودية، 1401هـ- 1981م-

58. ـــــــــــ، وفيات الونشريسي، تح: محمد بن يوسف القاضي، دط، الناشر شركة نوابغ الفكر، دب، دت.

59.يحيى ابن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيروطنيا الشرقية، الجزائر، 1661هـ/ 1903م.

ب- المراجع:

1. ـــــــــــ ، تاريخ القضاء في الإسلام، ط 1، دار الفكر، مؤسسة الأهواء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1415هـ/1990م.

2. ـــــــــــ، المغرب الإسلامي، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1951.

3. ـــــــــــ، مباحث في تاريخ المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ط1، دار الطليعة للطباعة، بيروت، 1997.

4. ـــــــــــ، مدينة وهران عبر التاريخ يليه مدينة تلمسان، عاصمة المغرب الأوسط، ويليه المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، طبعة خاصة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5. ـــــــــــ، مصادر ومراجع تاريخ المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، دط، الجزائر، دت.

6. إبراهيم التهامي، جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة، ط1، بيروت، 1426هـ/2005م.

7. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، من 1330-1500م، دط، ج1، عالم المعرفة، الجزائر،2011.

8. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، دت.

9. أبي قاسم محمد الخفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، دط، طبع بمطبعة بيروفونتاليا الشرقية في الجزائر، 1664-1906.

10.أحمد إسماعيل الجبوري، الحضارة والنظم الإسلامية، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 1434هـ.

11.إسماعيل سامعي، الدولة الفاطمية وجهود القاضي النعمان في إرساء دعائم الخلافة في بلاد المغرب العربي، ط2، عمان، 2014.

12.بوتشيش إبراهيم القادري ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين المجتمع- الذهنيات- الأولياء، ط1، دار طبعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993.

13.بوعزيز يحي ، أعلام الثقافة في الجزائر المحروسة، ط1، ج2، دار الغرب الاسلامي، الجزائر، 1995.

14.جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، دط، ج1، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دت.

15.حسان حلاق، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ط1، ط 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1429هـ/1989-1990م..

16.حكمت عبد الكريم فريحات، مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

17.الحميدي (عبد المنعم محمد حسين)، دراسات في التاريخ الأندلسي، "دولة بني برزال في قرمونة"، 404-409هـ/1012-1067م، دط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

18.خالد بلعربي، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن، دراسة تاريخية وحضارية، 633-681هـ، 1235-1282م، ط1، دار الألهية للنشر والتوزيع، الجزائر.

19.خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي، دط، الطربيشي للدراسات الإنسانية، د ب، دت.

20.خالد كبير علال، قضايا تاريخية وفكرية من تاريخنا الإسلامي، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، دب، 1432 هـ/2011م

21. خير الدين الزركلي، أعلام قاموس التراجم لأشهر رجال ونساء العرب المستعربين والمستشرقين، ط15، ج1، دار العم للملايين، بيروت، 2002.

22.رابح خدوسي وآخرون، موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، ج2، دط، منشورات الحضارة، الجزائر.

23.رمضان علي السيد الشرنبا، مدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

24.الزحيلي محمد ، أصول الفقه الإسلامي، مدخل إلى الأصول، المطبعة الجديدة، دمشق، دت.

25.زهور أربوح، أوضاع المرأة بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار الونشريسي دراسة فقهية إجتماعية، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، دب، 2013.

26.السيد سابق، الفقه الإسلامي، ط1، ج2، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1421هـ/2000م.

27.شحادة الناطور، تاريخ صدر الإسلام وفجره، ط1، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1435هـ/2014م.

28.شكوت المنلا، بقات من الإسلام، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979.

29.صالح باجية، الإباضية بالجريد في العصور الإسلامية الأولى، ط1، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، دت.

30.صالح فركوس، تاريخ الجزائر الثقافي من العهد الفينيقي إلى نهاية الدولة الزيانية، ج1، دط، مديرية النشر الجامعة، الجزائر، 2011

31.صلاح طهبوب، العصر الأموي، دط، دار أسامه للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

32.طالب عبد الرحمان، السنة عبر العصور، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، دب، 1993.

33.عبد الحق معزوز، شواهد القبور في المغرب الأوسط بين القرنين (13-2 هـ، 8-19 م)، ط1، منشورات وزارة الشؤون الدنية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011.

34.عبد الرحمان الصابوني، محاضرات في مدخل لعلم الفقه، دط، مديرية الكتب للمطبوعات الجامعية 1964-1965.

35.عبد الرحمن بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ط1، ج1، مكتبة الرشد الرياض، 1995.

36.عبد الرحمن عبد المنعم محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دط، ج1، دار النصر للطباعة الإسلامية، دب، دت.

37.عبد العزيز فيلاني، تلمسان في العهد الزياني، دط، ج 1، مرغم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

38.عبد القادر بوباية، المؤنس في تاريخ المغرب والأندلس، ط1، كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ/2011م.

39.عبد الله بن عبد العزيز بن احمد التويجري، البدع الحولية، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ/2000م.

40.عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط2، دب، دت.

41.عبد المحسن بن محمد العباد البدر، الحث على إتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها، ط1، دب، 1425 هـ.

42.عبد الواحد ذنون طه، دراسات في حضارة الأندلس و تاريخها، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت.

43. عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دط، دار ابن الجوزي، دب، دت.

44. عز الدين موسى، الموحدين في المغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1411هـ 1991م.

45. علي الجندي، محمد صالح سمك وآخرون، أطوار الثقافية والفكرية في ظلال العروبة والإسلام، ط1، ج2، مكتبة الأنجلو مصرية للطباعة والنشر، 1960م.

46. علي تابليت، بحوث في تاريخ الجزائر، الفترة العثمانية، دط، ج1، الجزائر، 2014.

47. عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، ط4، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

48. عيسى الحسن، الدولة الأموية، عوامل البناء وأسباب الإنهيار، ط 1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

49. فخري خليل النجار، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1432 هـ/2011م.

50. كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، دار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.

51. مبارك محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج3، دار الكتاب العربي، دب، دت.

52. محسن بربر، الإباضية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

53. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، دب، دت.

54. محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

55. محمد المنوني، ورقات عن حضارة المرينيين، ط2، دب، 1420 هـ/ 2000م.

56. محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة الأموية، ط5، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1427هـ/2006م.

57.محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دط، دار المدار الإسلامي، دب، دت.

58.محمد قباني، الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط، ط1، دار الأصالة، دار وحي القلم، لبنان، 1427هـ/2006م.

59.محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام، دط، دار الهداية، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، دب، دت.

60.محمد محاسنة، الحضارة الإسلامية، ط1، مركز يزيد للنشر، الأردن، دت.

61.مصطفى باحو، علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم، ط1، الناشر جريدة السبيل، دب، 1428هـ/2007م.

62.مصطفى وأعراب، المعتقدات والطقوس السحرية في المغرب، ط1، دار الحرف للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2007.

63.موسى لقبال، الحياة اليومية للمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة والتطور المذهبية في المغرب العربي، دط، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

64.نزيه شحادة، صفحات من الحضارة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، دت،

65.نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، دط، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دت.

66.نهال خليل الشرابي، هديل يوسف البارودي، تاريخ الخلافة الأموية، ط1، دار الفكر ناشرون، وموزعون، عمان، 1431هـ/ 2010م.

67.يوسف شكري فرحات، غرناطة في ظل بني الأحمر، دراسة حضارية، ط1، دار الجبل، دب، 1413هـ/1953م.

ج- المقالات والدوريات:

1. سعدون فاضل، مجلة تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، العدد 13، 1434 هـ/ 2013م

2. طه عبد الله محمد السعباوي، نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد13، 2013/1443م.

3. عمر بلبشير، أوراق من حياة وآثار الونشريسي صاحب المعيار، مجلة العصور، العدد 5/4، 1424-1425هـ.

د- رسائل و أطروحات:

1. بن خيرة رقية، الآفات الاجتماعية في الأندلس ما بين القرن 5 -6 هـ/11-12م، دراسة في ظاهرة الانحراف، مذكرة دكتوراه، جامعة معسكر، 1437-1438هـ/2016-2017م.

2. شرقي نوارة، الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين 524-667هـ/ 1126-1268م، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في التاريخ الإسلامي الوسيط، السنة الجامعية، 1428-1429هـ/2007-2008.

3. طوهارة فؤاد، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ت 914هـ/1508م،رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

4. عبد الحفيظ حيمي، نظام الشرطة في الغرب الإسلامي (6-2هـ/8-12م)، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران، 1435-1436هـ/2014-2015 م.

5. عبد العال أحمد عطوه، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، 1393هـ/1992م.

6. نبيلة عبد الشكور، إسهامات المرأة المغربية في حضارة المغرب الإسلامي من النصف الثاني القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع هجري، والثاني عشر إلى الخامس عشر ميلادي، رسالة دكتوراه في التاريخ المغرب الإسلامي بجامعة الجزائر، 1429هـ/2008-2009م.

7. نميش سميرة، دور أهل الذمة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني من القرنين 10هـ/ 13- 16 م، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 1434-1435هـ/ 2013-2014م.

فهرست الموضوعات

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: أبو العباس الونشريسي ـ حياته وشخصيته.....07

المبحث الأول: عصر الونشريسي.....07

- الأوضاع السياسية.....07
- الأوضاع الثقافية.....08
- الأوضاع الاجتماعية.....11

المبحث الثاني: الونشريسي نسبه نشأته وحياته العلمية.....15

- نسبه – مولده – أسرته.....15
- تعليمه وشيوخه.....19
- وفاته وأثاره.....21

المبحث الثالث: كتاب المعيار وقيمته العلمية.....26

- التعريف بكتاب المعيار.....26
- قيمته وأهم ما جاء به.....27
- نوازل الونشريسي.....30

الفصل الثاني: البدع الاجتماعية في المغرب الإسلامي وموقف العلماء منها.....41

المبحث الأول: مفهوم البدع وأقسامها.....41

المبحث الثاني: أسباب إنتشارها في بلاد المغرب الإسلامي.....46

المبحث الثالث: أنواع البدع.....48

المبحث الرابع: موقف العلماء من البدع في المغرب الإسلامي.....59

الفصل الثالث: الآفات الاجتماعية وجهود الحسبة والقضاء والشرطة في محاربتها....68

المبحث الأول: تعريف الآفة وأنواعها.....68

- تعريفها.....68
- أنواعها.....69

المبحث الثاني:جهود الحسبة والقضاء و الشرطة في محاربتها.....85

- نظام الحسبة في المغرب الإسلامي..... 85
- خطة القضاء وعلاقته بالحسبة.....93
- نشأة الشرطة ومراتبها.....100
- الوعظ والإرشاد.....104

الخاتمة.....110

الملاحق.....113

المصادر والمراجع.....116

فهرست الموضوعات.....129